(٢) سلسلة المتون الدراسيّة الحوزويّة

تهذيب تحرير الوسيلة

الجزء الثاني

المعاملات

تأليف

الإمام روح الله الموسوي الخميني قدس سره

وبهامشه: استفتاءات الإمام السيّد علي الحسيني الخامنئي دام ظله

تهذيب تحرير الوسيلة

المعاملات

(٢) سلسلة المتون الدراسية الحوزويّة

الكتاب: تهذيب تحرير الوسيلة - الجزء الثاني: المعاملات.

المؤلّف: الإمام روح الله الموسويّ الخمينيّ قدس سره.

الإعداد: الشيخ حسين مرعي رحمه الله.

إصدار: معهد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله العالي للشريعة والدراسات الإسلامية

الإشراف: مركز التخطيط للتعليم والمناهج والدراسات الإسلاميّة - بيروت.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: 2009 م / 1430 هـ.ق.

تهذيب تحرير الوسيلة

الجزء الثاني

المعاملات

تاليف

الإمام روح الله الموسويّ الخمينيّ قدس سره

وبهامشه: استفتاءات الإمام السيّد علي الخامنئي دام ظله

مركز التخطيط
للتعليم والمناهج والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي يعلم السرّ وأخفى، ثم الصلاة والسلام على صاحب سرّه، وحامل رسالته النبي محمد بن عبد الله ﷺ وعلى أهل بيته الطاهرين عليهم السلام ، الذين هم مواضع سرّه وحملة كتابه، وعلى أصحابه المنتجبين، وبعد.

لقد ورد في فضل الفقه وأهميّة التفقّه مجموعة كبيرة من الروايات التي تحثّ على **تعلّمه والاجتهاد والعمل به، منها:**

قوله تعالى: **﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**[1]. وعن الرسول ﷺ: **«أفٍّ لكل مسلم لا يجعل في كل جمعة يوماً يتفقه فيه أمر دينه ويسأل عن دينه»**[2]. وعن الإمام علي عليه السلام : **«إذا فقهت فتفقّه في دين الله»**[3]. وعن الإمام الكاظم عليه السلام : **«تفقهوا في دين الله فإن الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا، وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب ومن لم يتفقه في دينه لم يرضَ الله له عملاً»**[4]. وروى إسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«ليت السيّاط على رؤوس أصحابي حتى يتفقّهوا في الحلال والحرام»**.[5]

وعلم الفقه من العلوم التي تستند على الكتاب العزيز، والسنّة الشريفة بشكل مباشر، حيث تستنبط الأحكام الشرعية وفق منهج الاجتهاد؛ الذي يضمن الدقّة المضمونيّة العالية، ويحقّق براءة ذمّة المكلّفين أمام الله تعالى؛ في كل ما يحتاجونه على مستوى العلاقة بالله تعالى من خلال نظام العبادات، والعلاقة بالمجتمع من خلال نظامي المعاملات والأحوال الشخصية، فالفقه نظام عام يهدف إلى حفظ الحقوق، وحسن أداء الواجبات والالتزام بها.

وقد منّ الله تعالى على الأمّة الإسلامية بمجموعة كبيرة من الفقهاء عبر التاريخ،

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) بحار الأنوار، ج١، ح٤٤، ص١٧٦.

(٣) غرر الحكم، ٤٠٧٦.

(٤) بحار الأنوار، ج٧٨، ح١٩، ص٣٢١.

(٥) أصول الكافي/ ج١/ ص٣١.

تمكّنوا بفضل جهودهم العلميّة الجبّارة والفذة، من حفظ هذا التراث، وحرصوا على تبليغه وتعليمه للناس، التزاماً منهم بسنّة النبي الأعظم ﷺ في هداية الناس وإرشادهم إلى الحق، وفي تزكية المجتمع وتربيته. ومن هؤلاء الفقهاء العالم العارف الإمام روح الله الموسوي الخميني قدس سره، الذي تمكّن من تأسيس جمهورية إسلامية مقتدرة، تعتمد الفقه الإسلامي في مبادئها وثوابتها، فضلاً عن دستورها ونظامها في الحكم وإدارة المجتمع، كل ذلك بفضل منهجه الاجتهادي الخاص والمعمّق في فهم الدين الإسلامي، ورؤيته الحكيمة لإمكانيّة تطبيق كل أحكام الدين في عصر غيبة الإمام المعصوم عجل الله فرجه.

وقد أفاض قدس سره بأبحاثه العلميّة المتنوّعة على الحوزة العلمية، وأسّس مدرسة متكاملة في الدراسات القرآنية، والحديثية والعقليّة والعرفانيّة، ولاسيما في الدراسات الفقهية والأصولية...، وكتاب تحرير الوسيلة ثمرة من هذه الشجرة المباركة.

ونظراً للقيمة العلميّة الخاصة لهذا الكتاب، وبهدف توفير الاستفادة العلمية الجيّدة للمبتدئين في دراسة الفقه الفتوائي، كان مشروع صياغته بلغة تعليمية تجمع بين المنهج، ودقّة المضمون والفتوى، وتحافظ على المصطلحات الفقهية بعبارة سلسة، تساعد المعلّم على تحقيق الأهداف بدقة ووضوح ، وتيسّر على المتعلّم فهم الرسالة العملية، ومعرفة تكليفه الشرعي.

وقد امتاز هذا الكتاب «تهذيب تحرير الوسيلة في المعاملات» بمجموعة من الخصائص التعليمية والفنّية، ذكرناها في الجزء الأول[1].

ختاماً لابدّ من توجيه الشكر للجنة العلمية الموقّرة من أساتذة معهد الرسول الأكرم ﷺ التي أشرفت على مراجعة هذا الكتاب، وضبطه وتصحيحه، والأخوة في مكتب الوكيل الشرعي العام للإمام الخامنئي في بيروت، الذين ساهموا بإدراج استفتاءات الإمام الخامنئي (حفظه المولى) على هوامش الكتاب.

مدير مركز التخطيط
للتعليم والمناهج والدراسات الإسلاميّة
الشيخ حسن الهادي
بيروت: ٢٠٠٩/٩/٢١م.

(١) يراجع تهذيب تحرير الوسيلة ، ج١، العبادات،ص٧.

الباب الأول

العقود

- كتاب المكاسب والمتاجر.
- كتاب البيع.
- كتاب الشفعة.
- كتاب الصلح.
- كتاب الإجارة.
- كتاب العارية.
- كتاب الوديعة.
- كتاب المضاربة.
- كتاب الشركة.
- كتاب المزارعة والمساقاة.
- كتاب القرض والدين.
- كتاب الرهن.
- كتاب الضمان.
- كتاب الحوالة والكفالة.
- كتاب الوكالة.
- كتاب الهبة.
- كتاب الصدقة.

كتاب المكاسب والمتاجر[1]

(١) أفرد باب خاصّ لما عُرف بالمكاسب المحرّمة، مع أنّها لا تخرج عن كونها عقوداً، سواء أكانت بيعاً، أم إجارة، أم صلحاً، أم غير ذلك، وذلك للإشارة إلى أهميّة هذه الأمور وخطرها وشدّة الابتلاء بها، ولأنّ موضوعها بشكل عامّ حرام، ما يؤدّي إلى حرمة التكسّب بها، كما في الغناء والتنجيم والتجسيم والشعبذة ونحوها، فإنّها بذاتها أفعال محرّمة، والتكسّب بها – كأخذ الأجرة على الغناء مثلاً – حرام أيضاً، كما سيأتي.
ولم تجعل ضمن عقد من العقود بخصوصه؛ لأنّ المكاسب المحرّمة كما تتحقّق بعقد البيع – كبيع الأعيان المتنجّسة – كذلك تتحقّق بالصلح، وبالإجارة كإجارة المغنيّة، وأخذ الأجرة على صناعة المجسّمات لذوات الأرواح.

الدرس
1

المكاسب المحرّمة

١- حرمة التكسّب بالأعيان النجسة.

٢- التكسّب بآلات الحرام.

٣- التكسّب بالدراهم المغشوشة.

٤- بيع السلاح من أعداء الدين.

١ - حرمة التكسّب بالأعيان النجسة:

مسألة ١. لا يجوز التكسّب بالأعيان النجسة – على الأحوط وجوباً في بعضها –، فلا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا جعلها أجرة في الإجارة، ولا المعاوضة عليها، ولا جعلها مهراً، لا تجوز هبتها، أو المصالحة عليها بلا عوض، ولو كان لها منفعة محلّلة مقصودة كالتسميد في العذرة[١].

ويستثنى من حرمة التكسّب بالأعيان النجسة بعض الأمور، فيجوز التكسّب بها:

- العصير العنبي المغليّ قبل ذهاب ثلثيه، بناءً على النجاسة.
- الكافر – المملوك – بجميع أقسامه حتّى المرتدّ عن فطرة.
- كلب الصيد والماشية والزرع والبستان والدور.
- الدم للانتفاع به كما في أيّامنا.

مسألة ٢. من كانت الأعيان النجسة تحت يده، كمن ماتت له دابّة، أو انقلب خلّه خمراً فهي – وإن لم يُتعامل معها شرعاً معاملة الأموال – لكن له حقّ الاختصاص[٢] بها، ولا يجوز لأحد أن يزاحمه في العين حينئذٍ.

مسألة ٣. حقّ الاختصاص قابل للانتقال، ويورَّث، ويصحّ أن يصالح عليه بلا عوض، نعم لا يجوز التكسّب به بجعله عوضاً.

مسألة ٤. يجوز بذل المال لصاحب الحقّ ليرفع يده عن العين، وبعد ذلك يمكن للباذل أن يحوزها، ولا إشكال.

مسألة ٥. الأحوط وجوباً عدم جواز التكسّب بالميتة الطاهرة ولو كان لها منفعة محلّلة مقصودة كالسمك[٣]، نعم يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة مع وجود منفعة محلّلة مقصودة منها.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: يجوز بيع وشراء لحم الخنزير إذا كانت له منافع عقلائيّة محلّلة معتدّ بها من قبيل الاستفادة منه في تغذية الحيوانات ونحو ذلك. كما يجوز ذلك في الميتة.

(٢) حقّ الاختصاص هو حقّ ثابت للإنسان على عين من الأعيان نشأ إمّا من حيازته لها، وإمّا من كون العين – في الأصل – مالاً له، كالأمثلة في المسألة، وهو حقّ قابل للانتقال إلى الغير بإرث وغيره، ومع هذا الحق لا يجوز لأحد التصرف في العين إلّا بإذن صاحب الحقّ.

(٣) الإمام الخامنئيّ دام ظله: يجوز بيعها وشراؤها إذا كان لها منافع محلّلة مقصودة عند العقلاء غير الأكل.

مسألة ٦. يجوز بيع الأرواث إذا كانت لها منفعة، وأمّا الأبوال الطاهرة فيجوز بيع بول الإبل، وأمّا غيره فكذلك مع وجود منفعة محلّلة مقصودة.

مسألة ٧. المتنجّس القابل للتطهير يجوز التكسّب به، وكذا غير القابل للتطهير إن لم يتوقّف استعماله على طهارته كالصابون، نعم ما لا يمكن تطهيره ويتوقّف استعماله على طهارته لا يجوز التكسّب به كالعصير ونحوه.

مسألة ٨. الدواء المشتمل على أجزاء من الأفاعي إذا لم يثبت أنّها من ذوات النفس السائلة، مع الاستهلاك يجوز التكسّب به، وأمّا المشتمل على خمر فلا يجوز التكسّب به، لعدم قابليّته للتطهير، وعدم حلّيّة الانتفاع به مع نجاسته حال الاختيار، فلا يجوز بيعه إذا كان لا ينتفع به إلاّ في حال الاضطرار.

مسألة ٩. يجوز التكسّب بالهرّة، ويجوز بالحيوانات الأخرى إذا وجد لها منفعة محلّلة مقصودة كالسباع والحشرات والمسوخ وغيرها.

٢- التكسّب بآلات الحرام:

مسألة ١٠. يحرم التكسّب بآلة الحرام بحيث كانت منفعتها المقصودة منحصرة في الحرام، كآلات اللهو من عيدان ومزامير، وآلات القمار كالنرد (وهو المعروف بالطاولة) والشطرنج[١]، ويحرم أيضاً صنعها والأجرة على ذلك[٢].

مسألة ١١. يجب كسر آلة الحرام المذكورة وتغيير هيئتها، ويجوز بيع مادّتها من خشب ونحاس، بل يجوز بيع المادّة قبل كسرها إذا كان يثق بالمشتري أنّه يكسرها، وإلا فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٢. يجوز التكسّب بأواني الذهب والفضّة للتزيين والاقتناء.

٣- التكسّب بالدراهم المغشوشة:

مسألة ١٣. يحرم التكسّب بالدراهم المغشوشة حتّى مع علم الطرف الآخر، ويجب إتلافها

---

(١) بناء على أنّ الشطرنج هو الآن من آلات القمار.

(٢) الإمام الخامنئيّ دام ظله: المقصود من النرد خصوص لعبة الطاولة المعروفة، وما لم يُحرز خروج آلات القمار من النرد والشطرنج وغيرهما عن القمار لا يجوز اللعب بها، ولا يجوز اللعب بورق اللعب حتّى على الكمبيوتر.

دفعاً لمادّة الفساد.

مسألة ١٤. يحرم بيع العنب ليعمل خمراً، والخشب ليعمل صنماً، أو آلة للهو ونحو ذلك، وذلك إمّا بذكر صرفه في المحرّم والالتزام به في العقد، أو تواطؤهما على ذلك، بل يكفي أن يعلم أنّه يصرفه في الحرام ليحرم ولو لم يتبانيا على ذلك.

مسألة ١٥. يحرم إجارة المساكن ليباع أو يحرز فيها الخمر، أو ليعمل فيها بعض المحرّمات، وكذلك إجارة السفن ونحوها لحمل الخمر وشبهها على التفصيل المذكور في البيع.

٤- بيع السلاح من أعداء الدين:

مسألة ١٦. يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال القتال معهم، أمّا في حال السلم فينظر إلى المصلحة، والأمر بيد الوليّ الفقيه حينئذٍ، كما يحرم بيع غير السلاح لهم ممّا يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحقّ.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- يجوز بيع الأعيان النجسة وجعلها أجرة في الإجارة.

٢- يجوز بيع كلب الصيد.

٣- لا يجوز بيع الدم أبداً.

٤- ليس لصاحب حقّ الاختصاص أن يمنع غيره من التصرّف بالعين.

٥- الإمام الخامنئي دام ظله: يجوّز التكسّب بالميتة الطاهرة إذا كان لها منفعة محلّلة مقصودة.

٦- لا مانع من التكسّب بالآلات غير المنحصرة في الحرام.

٧- لا يجوز التكسّب بأواني الذهب للتزيين.

٨- يحرم بيع العنب لمن يعمله خمراً مع بناء العقد على ذلك.

٩- يحرم بيع العنب لمن يعمله خمراً لمجرّد العلم بذلك.

١٠- لا بأس بإجارة المساكن لمن يعمل فيها المحرمات.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو المراد من التكسب بالأعيان النجسة؟

٢- ما هو حق الاختصاص وما هي أحكامه؟

٣- متى يجوز التكسب بالسباع ونحوها؟

٤- من الذي يحدد المصلحة في بيع السلاح لأعداء الدين؟

٥- ما هو حكم البيع مع العلم بأنّه يصرف في الحرام؟

للمطالعة:

المكاسب المكروهة والمستحبّة

- يكره بيع الصرف واتخاذه حرفة، وكذا بيع الأكفان أو الطعام، أو بيع الرقيق[1].
- يكره اتّخاذ الذبح والنحر حرفة، والحياكة، والحجامة، والتكسّب بضراب الفحل[2].
- التكسّب وتحصيل المعيشة أمر محبوب عند الله تعالى ويستحبّ خاصّة في التجارة والزراعة.
- يستحبّ اقتناء الأغنام والبقر، نعم ورد النهي عن الإكثار من الإبل.
- يجب على من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسّب تعلّم أحكامها حتّى يسلم من الحرام والربا. والقدر اللازم أن يكون عالماً – ولو عن تقليد – بأحكام التجارة والمعاملة التي يوقعها حين إيقاعها.

ففي الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال للموالي: "اتّجروا بارك الله بكم، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء، تسعة أجزاء في التجارة"[3].

وفي خبرٍ عن الإمام الباقر عليه السلام، أنّه سئل عن الفلاحين فقال: "هم الزارعون، كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا إدريس فإنه كان خياطاً"[4].

(١) أي العبيد، ففي الخبر «شرّ الناس من باع الناس» الوسائل/ باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به/ ح١.

(٢) فحل الضراب: هو ذكر الحيوان من الغنم وغيره يستأجر لينزو على الأنثى من جنسه فتحمل، ولا بأس بأخذ الهديّة والعطيّة لذلك.

(٣) وسائل الشيعة، ج١٢، باب ١ من أبواب مقدمات التجارة، ح١٢.

(٤) م.س، باب ١٠، من أبواب مقدمات التجارة، ح٣.

الدرس 2

بعض الأفعال المحرّمة

٥- حرمة تجسيم ذوات الأرواح.

٦- حرمة الغناء.

٧- معونة الظالمين.

٨- كتب الضلال.

٩- حرمة السحر.

١٠- الغش.

١١- حرمة أخذ الأجرة على الواجبات العينية.

١٢- الاحتكار.

١٣- الولاية من الجائر.

٥ - حرمة تجسيم ذوات الأرواح:

مسألة ١٧. يحرم التصوير إذا كان تجسيماً (وهو ما كان ثلاثي الأبعاد)، لذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان[١]، وأمّا التصوير بالرسم فيجوز مطلقاً. كما لا يحرم تجسيم غير ذوات الأرواح مطلقاً.

مسألة ١٨. لا فرق في التجسيم المحرّم بين النقش والتخطيط والتطريز وغير ذلك[٢].

مسألة ١٩. التصوير المتداول في زماننا (الفوتوغرافيّ) ليس من التصوير، ولا حرمة فيه.

مسألة ٢٠. التجسيم لذوات الأرواح كما يحرم، كذلك يحرم أخذ الأجرة عليه، نعم يجوز بيعه، وكذا اقتناؤه، على كراهة في الأخير.

٦ - حرمة الغناء:

مسألة ٢١. الغناء حرام فعله وسماعه والتكسّب به، وهو مدّ[٣] الصوت وترجيعه[٤] بكيفيّة خاصّة مطربة[٥] تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب، ولا فرق بين استعماله في كلام حقّ كالقرآن أو غيره.

مسألة ٢٢. يستثنى من الغناء المحرّم غناء النساء في الأعراس[٦]، والأحوط وجوباً الاقتصار على زفّ العرائس، والأحوط استحباباً تركه مطلقاً.

٧ - معونة الظالمين:

مسألة ٢٣. معونة الظالمين في ظلمهم وفي كلّ محرّم حرام، وأما معونتهم في الأمور المباحة فجائزة ما لم يعدّ من أعوانهم، ولم يكن ذلك موجباً لقوّتهم.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: صنع تمثال الإنسان أو سائر الحيوانات بصورة كاملة مع التجسيم فيه إشكال.

(٢) الإمام الخامنئيّ دام ظله: تركيب ألعاب الأطفال لذوات الأرواح إذا كان التركيب إلى أن تتمّ صورة الجيوان أو الإنسان يعدّ من عمل التجسيم.

(٣) المدّ: هو وفوع الصوت من الحلق بنحو الاستطالة.

(٤) الترجيع: ترديد الصوت في الحلق وادارته وخفضه ورفعه.

(٥) الطربك خفة نفسانية تعتري الإنسان، لشدّة السرورو أو الحزن.

(٦) الإمام الخامنئيّ دام ظله: س: ما هو حكم استعمال النساء للدفّ في الأعراس؟.
ج: لا يجوز استعمال الآلات الموسيقيّة لعزف الموسيقى اللهويّة، ولا يجوز استماع الأغاني والموسيقى اللهويّة من خلال الشريط في الأعراس. نعم لا مانع من استعمال الموسيقى المندكّة في الغناء دون غيرها.

٨- كتب الضلال:

مسألة ٢٤. يحرم حفظ كتب الضلال، و نسخها وقراءتها، ودرسها وتدريسها، نعم يجوز ذلك مع وجود غرض صحيح، كالردّ عليها، مع كونه أهلاً لذلك، ومأموناً من الضلال، وإلا فلا يجوز، بل يجب على من يُخشى عليه الضلال والزلل إتلافها أيضاً، فاللازم على أمثال هؤلاء التجنّب عن الكتب المشتملة على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلّها والدفاع عنها، ولا يجوز لهم شراؤها وإمساكها وحفظها، بل يجب عليهم إتلافها.

٩- حرمة السحر ونحوه:

مسألة ٢٥. عمل السحر حرام، وكذا تعليمه وتعلّمه والتكسّب به، والمراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث ونحوه ممّا يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثر في إنامة المسحور، أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه، ونحو ذلك[١].

يلحق بالسحر:

- استخدام الملائكة.
- إحضار الجنّ وتسخيرهم.
- إحضار الأرواح وتسخيرها.

ومن السحر المحرّم -أيضاً-:

١- الشعبذة: وهي إراءة غير الواقع واقعاً، بسبب الحركة السريعة.

٢- الكهانة: وهي الإخبار بالغيب اعتماداً على الجانّ أو غيره أو بزعم أنّه يعرف الأمور بمقدّمات واسباب يستدلّ بها على مواقعها.

٣- القيافة: وهي إلحاق بعض الناس ببعض تبعاً لعلامات خاصّة، دون الرجوع إلى قواعد الشرع التي جُعلت ميزاناً للإلحاق وعدمه، من الفراش وعدمه.

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: علم السحر حرام شرعاً، وكذا تعلّمه إلّا إذا كان لفرض عقلائيّ مشروع. وأمّا إحضار الأرواح والملائكة والجنّ، - فعلى فرض صحّته وصدقه – يختلف باختلاف الموارد والوسائل والأغراض.

ولا مانع من توجّه المؤمنين إلى بعض الذين يقومون بالمعالجة عن طريق تسخير الأرواح والجنّ. إذا كان فيه العلاج حقيقة بالطرق المحلّلة شرعاً.

٤- التنجيم: وهو الإخبار - على سبيل البت والجزم - عن حوادث الكون مستنداً إلى الحركات الفلكيّة والاتصالات الكوكبية، معتقداص تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال، أو الاشتراك مع الله -تعالى- فليس كلّ تنجيم حراماً، فبعضه حلال، كما لو كان تأثير النجوم بإعطاء الله إيّاها بشرط أن يكون عن دليل قطعي، وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف ونحوهما، ممّا هو تابع لقواعد فلكيّة معيّنة.

١٠- الغش:

مسألة ٢٦. يحرم الغشّ بما يخفى في البيع والشراء، كشوب اللبن بالماء، وخلط الطعام الجيّد بالرديء مع عدم الإعلام، نعم لا تفسد المعاملة به بل يكون له الخيار بعد العلم، إلّا أن يكون بإظهار الشيء على خلاف جنسه، كبيع المموّه على أنّه ذهب أو فضّة مثلاً فتبطل المعاملة.

١١- حرمة أخذ الأجرة على الواجبات العينية والكفائية:

مسألة ٢٧. يحرم أخذ الأجرة على الواجبات العينيّة، بل الكفائيّة - كتغسيل الموتى- على الأحوط وجوباً[١]. نعم يجوز أخذ المال لعمل خاصّ لا لأصل الفعل.

مسألة ٢٨. يجوز للطبيب أخذ الأجرة لحضوره عند المريض، بل يجوز أخذها لأصل المعالجة، وإن كان الأولى عدمه.

مسألة ٢٩. يحرم أخذ الأجرة على تعليم مسائل الحلال والحرام[٢]، ويجوز ذلك في تعليم القرآن أو غير ذلك من العلوم.

مسألة ٣٠. لا إشكال في جواز أخذ الأجرة على العبادات التي تشرع فيها النيابة.

١٢- الاحتكار:

مسألة ٣١. يحرم الاحتكار، وهو حبس الطعام يتربّص به الغلاء، مع ضرورة المسلمين وحاجتهم، وعدم وجود من يبذل لهم قدر الكفاية، وهو خاصّ بالغلّات الأربع والسمن والزيت.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: تغسيل الميّت المسلم من العبادات الواجبة كفائيّاً، فلا يجوز أخذ الأجرة على نفس عمل التغسيل.

(٢) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لكن لا مانع من أخذ الأجرة على المقدّمات التي لا يتوقّف عليها أصل التعليم ولا تجب شرعاً على الإنسان مثل الحضور في مكان معيّن.

ثمّ إنّه يجبر المحتكر على البيع، ولا يعيّن له سعر على الأحوط وجوباً، إلّا إذا أجحف، فيجبر على إنزال السعر، من دون تسعير عليه[1].

١٣ - الولاية من الجائر:

مسألة ٣٢. لا يجوز الدخول في الولايات والأشغال من قبل الجائر، حتّى لو كان أصل العمل جائزاً لولا التولية، ويجوز ذلك مع الإجبار والإكراه إذا كان الفعل مشروعاً في نفسه، أو مع القيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين، وبالجملة ينظر للأهمّ[2].

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: للحكومة الإسلاميّة – لدى اقتضاء المصلحة العامّة – أن تمنع من احتكار سائر احتياجات الناس. ولا مانع من تطبيق التعزير الماليّ على المحتكر فيما إذا رآه الحاكم صلاحاً.

(٢) الإمام الخامنئيّ دام ظله: جواز العمل بوظيفة في حكومة غير إسلاميّة يدور مدار جواز الوظيفة في نفسها. ولا مانع من العمل في الدوائر الحكوميّة من مدنيّة وعسكريّة التابعة لتلك الحكومات إذا لم يترتّب على ذلك مفسدة، ولم يستلزم فعل محرّم ولا ترك واجب.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- الكهانة هي الإخبار بالغيب.	
٢- الإخبار عن حوادث الكون هو التنجيم.	
٣- يجوز أخذ الأجرة على تعليم مسائل الحلال والحرام.	
٤- الاحتكار حرام في كلّ ما يحتاجه الإنسان.	
٥- لا يجوز الدخول في الولايات من قبل الجائر.	
٦- لا يجوز الدخول في الولايات الجائرة حتّى لقضاء مصالح المسلمين.	
٧- لا فرق في الغناء بين استعماله في كلام الحق أو غيره.	
٨- لا تجوز إعانة الظالم حتى في الأمور المباحة.	
٩- استخدام الملائكة ليس من السحر.	
١٠- إحضار الأرواح ليس من السحر.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١-اذكر موارد التجسيم الجائز.

٢-أيّ أقسام الغناء حلال؟ وما هي ضابطته؟.

٣-ما المراد من السحر الحرام؟ وما هو رأي الإمام الخامنئيّ في مشروعيّته؟.

٤-متى يجوز استخدام الجنّ والملائكة والأرواح؟.

٥- ما هو تعريف الغناء؟

للمطالعة:

حفظ كتب الضلال[1]

١- مفهوم كتب الضلال:

الظاهر أنّ المراد من كتب الضلال كلّ كتاب أو ما أشبهه يكون سبباً للإضلال وحصول الانحراف في العقائد الأصولية، أو في الأخلاق، أو في الأحكام الفرعية، بل كلما كان مشتملاً على الأكاذيب فيما يتعلّق بحالات الأنبياء والأوصياء والملائكة، وأحوال البرزخ، وحالات القيامة وما بعدها، فيشمل الكتب السماوية المحرّفة وكتب الأديان والمذاهب الباطلة، والمكاتب(المدارس) المضلّة، وكتب القصص الكاذبة، والأشعار اللهوية، والمقالات المجعولة المكذوبة، والمشتملة على الصور والتماثيل والأساطير المحركة للشهوة والغضب، وسائر الحالات والملكات الرذيلة، وكذا الأشرطة المعدة للتسجيل، مصوّرة أو غير مصوّرة إذا كان محتواها مما في الكتب المذكورة، والضابط: كلما كان وسيلة لحفظ المطالب الباطلة الموجبة للفساد، والإضلال في أفراد المسلمين أو مجتمعهم أو غيرها مما يستفيد منه مختلف حواس الإنسان.

٢- حكم حفظ كتب الضلال:

المراد به كل عمل يكون سبباً لبقاء المطالب الباطلة المضلّة، وانتشارها وشيوعها في الذين آمنوا، بل وغيرهم، وانتقالها من إنسان إلى آخر، ومن قلب إلى قلب، ومن كتاب إلى كتاب ومن مرحلة القلّة إلى الكثرة، ومن العلم إلى العمل وهكذا، فيشمل تأليف الكتب، وتصنيفها، وتفسيرها وترجمتها من لغة إلى أخرى، وكتابتها، وطبعها، وتكثيرها، وحملها من بلد إلى آخر ومن قوم إلى آخرين. وفي كتاب المكاسب للمحقق الأنصاري أنّه يحتمل أن يراد بكتبه(الضلال) ما وضع لحصول الضلال، وأن يراد ما أوجب الضلال وإن كانت مطالبها حقّة، كبعض كتب العرفاء والحكماء المشتملة على ظواهر منكرة يدّعون أن المراد غير ظاهرها.

وكيف كان فالمشهور أو المتفق عليه عندنا حرمة الحفظ، بل ادّعي عدم الخلاف في ذلك في الجملة، وإن كان بعض مصاديق الموضوع أو المتعلّق محلّ خلاف.

---

(١) بتصرّف عن: **مصطلحات الفقه**: الشيخ علي المشكيني، ط١، قم، دفتر نشر الهادي، ١٤١٩هـ.ق/ ١٣٧٧هـ.ش، ص ٢١٢ – ٢١٣.

كتاب البيع

الدرس
3

البيع (١)

شرائط العقد، شرائط المتعاقدين

١- شرائط عقد البيع.

٢- شرائط المتعاقدين.

١- شرائط عقد البيع:

مسألة ٣٣. عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويمكن الاستغناء عن القبول كما لو كان وكيلاً عن البائع أو المشتري وقال: «بعت هذا بهذا» نيابة عن الآخر،وعن نفسه أصالة».

مسألة ٣٤. يقع البيع بكلّ لفظ دالّ على المطلوب، «كبعت» و«ملّكت» في الإيجاب، و«قبلت» و«اشتريت» في القبول.

مسألة ٣٥. لا تشترط العربيّة أو الماضويّة فيه، ويكفي حتّى الملحون، إن دلّ على المقصود.

مسألة ٣٦. يصحّ تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل «اشتريت» لا بمثل «قبلت»، وأيضاً يصحّ إذا كان على نحو السؤال، فيقول: «بعني» فيقول البائع: «بعتك»، فيصحّ.

مسألة ٣٧. يكفي في بيع الأخرس الإشارة المفهمة، ولو عجز عن الإشارة فالأحوط وجوباً التوكيل أو المعاطاة، ومع تعذّرهما الكتابة.

يشترط في عقد البيع أمور:

الأمر الأوَل: اللفظ، وتقدّم تفصيله.

الأمر الثاني: الموالاة بين الإيجاب والقبول، بأن لا يفصل بينهما بنحو يخرجان عن عنوان العقد، ولا يضرّ الفصل اليسير.

الأمر الثالث: التطابق بين الإيجاب والقبول وتوابعهما، فلو قال: «بعت الفرس بألف، شرط أن يكون أسود» فيقول الآخر: «قبلت ذلك»، أمّا لو قال: «قبلت الإبل» أو «قبلت بمئة» أو «قبلت بشرط أن يكون أبيض»، لم يصحّ.

الأمر الرابع: التنجيز على الأحوط وجوباً، فلا يكفي التعليق على شيء غير حاصل حين العقد، سواء أعلم حصوله فيما بعد أم لا، نعم يصحّ التعليق على أمر حاصل، مع العلم بحصوله، كما لو قال: «بعتك إن كان

اليوم الإثنين» مع العلم به، فيصحّ.

مسألة ٣٨. يصحّ البيع بالمعاطاة، وهي تسليم العين بقصد التمليك للغير بالعوض، وتسلّمها بقصد الشراء والتملّك بالعوض، أو العكس.

مسألة ٣٩. يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة، ممّا تقدّم وممّا يأتي من الشروط عدا اللفظ، ويجري فيها كلّ ما يجري في البيع العقديّ، ومنها الخيارات الآتية.

مسألة ٤٠. البيع العقديّ والمعاطاتيّ لازم، فلا يجوز فسخه إلّا بالإقالة، وهي الفسخ من الطرفين، أو مع وجود خيار.

مسألة ٤١. يصحّ إجراء عقد البيع بالوكالة، ويجوز توكيل واحد عن البائع والمشتري، أو يبيع عن نفسه أصالة، ويقبل عن غيره وكالة.

مسألة ٤٢. ما يقبضه بالعقد الفاسد لا يملكه ويجب ردّه، إلّا إذا كان كلّ منهما راضياً بالتصرّف حتّى على تقدير الفساد.

٢- شرائط المتعاقدين:

يشترط في المتعاقدين أمور:

الأوّل: البلوغ فلا يصحّ من الصغير، ويستثنى من ذلك:

- الأمور اليسيرة التي جرت السيرة عليها فتصحّ من المميّز.
- أن يكون الصغير بمنزلة الآلة، بحيث تكون المعاملة من البالغ (كالولي) حقيقة.
- أن يكون الصغير وكيلاً عن الغير في إجراء الصيغة خاصّة.

الثاني: العقل.

الثالث: القصد، فلا يصحّ بيع غير القاصد، كالهازل والساهي.

الرابع: الاختيار، فلا يقع البيع من المُكرَه، وهو المتوعَّد بالضرر أو الحرج من قِبَل الغير، سواء أكان الإكراه على نفسه أو على من يتعلق أمره به، ولو رضي المُكرَه بعد العقد وبعد زوال الإكراه، صحّ العقد.

مسألة ٤٣. لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التخلّص بالتورية مع عدم سهولتها، فلو أكره على بيع فقصده مع إمكان أن لا يقصده، أو مع إمكان أن يقصد غيره، وقع البيع مكرهاً عليه.

مسألة ٤٤. لو أُكره على بيع أحد الأمرين، فباع أحدهما بطل، فلو قام وباع الثاني بعدئذ صحّ، ولو باعهما معاً دفعة واحدة، صحّ فيهما.

الخامس: كونهما مالكين للتصرّف، بأن يكون كلّ من البائع والمشتري مالكاً للمعوّض أو العوض أو وكيلاً أو وليّاً. والا وقع العقد فضوليّاً كما سيأتي.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- يشترط في عقد البيع اللفظ العربيّ.	
٢- يعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول.	
٣- يصح التعليق في عقد البيع.	
٤- عقد البيع لازم لا يجوز فسخه.	
٥- يشترط في عقد البيع مباشرة المتعاقدين فلا يصحّ بالتوكيل.	
٦- يصحّ بيع الصغير في الأمور اليسيرة فقط.	
٧- يقع البيع ولو من الهازل غير القاصد.	
٨- لو أكره على البيع لم يصحّ.	
٩- يصح انبيع من الأخرس بالكتابة وإن تمكن من الإشارة.	
١٠- يصح العقد من المكره لو رضي بعد العقد.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هو المراد من التطابق بين الإيجاب والقبول؟

٢- ما هو المراد من التعليق في العقد، ومتى يصح التعليق؟

٣- عرّف المعاطاة.

٤- ما هي شروط المعاطاة؟

٥- هل المعاطاة عقد لازم أو جائز؟

للمطالعة:

المعاطاة[1]

المعاطاة في اللغة مفاعلة، من عاطى الرجل الشيء ناوله إياه، فالمعاطاة إمّا بمعنى السعي في الإعطاء، أو التعاطي من الطرفين، وفي المجمع: بيع المعاطاة: هو إعطاء كل من المتبايعين ما يريده من المال عوضاً عما يأخذه من الآخر من غير عقد.

وقد كثر استعمال الكلمة في الفقه وألسنة الفقهاء في إنشاء عنوان عقدي أو إيقاعي بالفعل، وفي مقابل إنشائه بالقول والإشارة والكتابة ونحوها، وهي تجري في أكثر العقود، سواء أكان العقد تمليكياً من الطرفين كالبيع وشبهه، أو من طرف واحد كالهبة ونحوها، أو غير تمليكي كالعارية، وعلى هذا فتحقق المعاملة مطلقاً بالإعطاء من أحد الطرفين والأخذ من الآخر فإذا تناول البايع المبيع بقصد تمليكه عوضاً عن الثمن المعلوم، وأخذه المشتري بذلك القصد، فقد تمت المعاملة وحصل النقل والانتقال، ويكون إعطاء الثمن وأخذه بعد ذلك وفاء للإلتزام، وكذا لو أعطى المشتري الثمن بقصد تملك المبيع وأخذه البايع تمّ العقد أيضاً، وكان إعطاء المبيع بعد ذلك وفاء للإلتزام، كما أنّ بذل المال بقصد الهبة وأخذه كذلك سبب لتمام عقد الهبة، وعلى هذا فإطلاق المعاطاة إمّا لإرادة الإنهاء من الهيئة والسعي في الإيصال، كما هو أحد معاني المفاعلة أو المعنى الشايع لها، أو من جهة حصول الملكية بالعطاء الخارجي دون القول.

---

(١) مصطلحات الفقه، ص ٥٠٠ – ٥٠١.

الدرس 4

البيع (٢)

البيع الفضوليّ

بيع الفضوليّ:

٣- معنى عقد الفضولي.

٤- الإجازة الكاشفة والناقلة.

٥- أحكام عقد الفضولي.

٦- أحكام الوليّ.

٣- معنى عقد الفضولي:

مسألة ٤٥. مرّ اعتبار كون المتعاقدين مالكين للتصرّف، بأن يكون كل من البائع والمشتري مالكاً للمعوّض أو العوض، أو وكيلاً أو وليّاً. وإلا وقع العقد فضوليّاً.

مسألة ٤٦. إذا أجرى غير المالك العقد وقع فضوليّاً فإن أجاز المالك بعده صحّ ووقع له وإن ردّه بطل.

مسألة ٤٧. يكفي في الإجازة كلّ لفظ دالّ على الرضا، كقوله «رضيت»، ويكفي حتّى الكنايات، كقوله للمشتري: «بارك الله لك فيه»، ويقع -أيضاً- بالفعل الكاشف عن الرضا كقبضه للثمن والتصرّف فيه مع علمه بالحال.

٤- الاجازة الكاشفة والناقلة:

مسألة ٤٨. الإجازة الكاشفة: هي التي تكشف عن صحّة عقد الفضوليّ من حين صدوره، والإجازة الناقلة تصيّره مؤثّراً من حين الإجازة، ولذا يكون نماء المبيع ما بين العقد والإجازة للمشتري، ونماء الثمن للبائع على الكاشفيّة، والعكس على كونها ناقلة. والمسألة مشكلة لا يترك الاحتياط بالتخلّص بالصلح بالنسبة إلى النماءات.

مسألة ٤٩. لا يشترط في الفضوليّ قصد الفضوليّة، فلو اعتقد كونه مالكاً أو وليّاً أو وكيلاً فتبيّن خلافه فيكون البيع فضوليّاً، ويصحّ بالإجازة.

مسألة ٥٠. إذا مات المالك قبل الإجازة والردّ انتقل الأمر إلى الورثة في ذلك، فإذا أجازوا صحّ وإلّا فلا، إذ لا يشترط كون المالك حين العقد هو المالك حين الإجازة.

مسألة ٥١. لو ردّ المالك العقد ثمّ أجاز لم تنفعه الإجازة، ولو أجاز ثمّ ردّ لم يلتفت إلى الردّ.

٥- أحكام عقد الفضولي:

مسألة ٥٢. لو ردّ المالك العقد، فله استرجاع العين مع بقائها، سواء وجدت مع البائع الفضوليّ أو المشتري أو غيرهما، وله -أيضاً- المطالبة بالمنافع المستوفاة وغير المستوفاة، وإذا كانت مع المشتري، فله مطالبة البائع أو المشتري.

مسألة ٥٣. إذا تلفت العين عند البائع الفضوليّ رجع المالك إليه، وإن تلفت بيد المشتري فله الرجوع إلى البائع والمشتري، ولو تعاقبت الأيدي عليه جاز له الرجوع إلى أيّهم شاء، بل له الرجوع إلى الجميع أو البعض بالتساوي أو بالتفاوت.

مسألة ٥٤. إن رجع المالك على المشتري، فإن كان عالماً بالحال فالضمان عليه، غايته له الحقّ باسترجاع ما دفعه إلى الفضوليّ وهو الثمن، وأمّا مع جهله بالحال، فيحقّ له الرجوع على البائع بكلّ ما ضمنه للمالك.

مسألة ٥٥. لو أحدث المشتري لمال الغير شيئاً، كما لو اشترى أرضاً فبنى فيها أو غرس فيها، فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه وتسوية الأرض، ومطالبته بالأرش لو طرأ عيب ونقص، ويتحمّل هو خسارة ما يزيله من شجر أو بناء.

ثمّ أنّه ليس للمالك إلزام المشتري بإبقائه ولو مجّاناً، نعم مع تراضيهما على الإبقاء مجّاناً أو بأجرة يجوز.

مسألة ٥٦. لو باع ملكه وملك غيره دفعة واحدة صحّ في ماله فقط بما قابله من الثمن وتوقّفت صحّة الآخر على الإجازة، فإن ردّه مالكه بطل فيه، ويثبت للمشتري خيار تبعّض الصفقة مع جهله بالحال، وإن رضي فيرجع إليه ما يقابل ملك الغير من الثمن.

مسألة ٥٧. طريق معرفة حصّة كلّ منهما من الثمن أن يقوّم كلّ منهما بقيمته الواقعيّة (قيمته السوقيّة والمثليّة)، ثمّ تلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر، فيجعل نصيب كلّ منهما من الثمن المسمّى بتلك النسبة، هذا في صورة عدم اختلاف القيمة بين حال الانفراد أو الانضمام، وإلاّ فلا يصحّ هذا.

٦- أحكام الوليّ:

مسألة ٥٨. يجوز للأب والجدّ للأب وإن علا التصرّف بمال الصغير أو المجنون ببيع وشراء أو إجارة ونحو ذلك، وكلّ منهما مستقلّ في الولاية، ولا يشترط العدالة فيهما، ولا وجود المصلحة، نعم لا بدّ من عدم وجود المفسدة.

للأب والجدّ للأب الولاية على الصغير بالإجارة والتزويج، وهبة المدّة في المتعة، نعم ليس لهما الطلاق عنه أبداً.

مسألة ٥٩. مع غياب الأب والجدّ فلا ولاية لأحد من الأقارب، ولكن تنتقل الولاية للوصيّ من قبلهما، ويكون وليّاً في المال والنفس، لكن:

بشرط وجود المصلحة في التصرّف، وكونه أميناً وثقة، ولا يعتبر كونه عادلاً.

مسألة ٦٠. إذا فقد الوصيّ فالولاية للحاكم الشرعيّ، ولا بدّ في تصرّفه من مراعاة المصلحة، بل الأحوط الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد.

مسألة ٦١. مع فقدان الحاكم يرجع الأمر إلى المؤمنين بشرط العدالة على الأحوط وجوباً، وولايتهم على التصرّف في أموال الصغير بما يكون في فعله صلاح، بل وفي تركه مفسدة على الأحوط وجوباً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- يجوز للأب والجدّ للأب التصرّف في مال الصغير.	
٢- يعتبر في تصرّف الوليّ وجود المصلحة للصغير.	
٣- ليس للوليّ ولاية في طلاق الصغير.	
٤- يشترط في تصرّف الوصيّ المصلحة.	
٥- لا يشترط في تصرّف الحاكم الشرعيّ مراعاة المصلحة.	
٦- يشترط في تصرّف عدول المؤمنين أن يكون في تركه مضرّة.	
٧- لا تصحّ الكناية في الإجازة ويشترط التصريح.	
٨- إذا ردّ العقد ثم أجازه لا تنفع الإجازة.	
٩- يثبت خيار تبعض الصفقة حتى مع علم المشتري بالفضولية.	
١٠- يصح الرد حتى لو كان بعد الإجازة.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١-متى يجوز بيع غير المالك للعوض أو المعوّض؟ عدّد الحالات.

٢-اشرح مصطلحي الإجازة الكاشفة، والإجازة الناقلة، والأثر المترتّب عليهما.

٣-ما معنى عقد الفضوليّ؟ وهل يصحّ؟.

٤-هل للورثة حقّ الإجازة في عقد الفضوليّ؟ ولماذا؟.

٥-إذا رفض المالك عقد الفضوليّ، ماذا يترتّب على ذلك؟.

للمطالعة:

آداب التجارة:

- يستحبّ في التجارة والتكسّب: الإجمال في الطلب، إقالة النادم، التسوية بين المتبايعين في السعر إلّا مع وجود مرجّحات، ويستحبّ أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً.
- يكره في التكسّب: مدح البائع سلعته، ذمّ المشتري لما يشتري، اليمين صادقاً على البيع والشراء، البيع في موضع يستتر فيه العيب، الربح على من وعده بالاحسان إلّا مع الضرورة، السوم[1] ما بين الطلوعين[2]، الدخول في السوق أوّلاً والخروج منه آخراً، مبايعة الأدنين وهم الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم، التعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه، الاستحطاط من الثمن بعد العقد، الدخول في سوم المؤمن[3]، تلقّي الركبان إذا كان خروجه لأجل ذلك، وكان دون أربعة فراسخ.

(١) السَّوْم هو عرض السلعة.

(٢) الطلوعين: طلوع الفجر وطلوع الشمس.

(٣) بأن يعرض المؤمن سلعته على المشتري بثمن فيقول آخر: عندي مثلها بثمن أقل.

الدرس 5

البيع (٣)

شرائط العوضين - بيع الوقف

٧- شرائط العوضين.

٨- بيع الوقف.

٩- بيع الأراضي المفتوحة عنوة.

٧- شرائط العوضين:

مسألة ١٢. يشترط في العوضين (المبيع والثمن) أمور:

الأوّل: أن يكون المبيع عيناً على الأحوط الأولى، ولكن يجوز كونه منفعة أو عملاً، وكذا يجوز في الثمن. ويجوز أن يكونا من الحقوق القابلة للنقل والانتقال كحقّ الاختصاص[١].

الثاني: أن يكون كلّ منهما ذا ماليّة عرفاً.

الثالث: تعيين مقدار ما كان مقدَّراً بالكيل أو الوزن أو العدّ، ولا تكفي المشاهدة، نعم يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع، ولو تبيَّن له النقص فيثبت له حقّ الفسخ بتمام الثمن، وله الرضا بالحال لكن ينقص من الثمن بحسابه.

مسألة ١٣. تكفي المشاهدة فيما تعارف فيه ذلك، كالحطب والعشب والتبن ونحو ذلك.

مسألة ١٤. لو اختلفت البلاد في تقدير شيء بأن كان يباع كيلاً في بلد وموزوناً في بلد آخر، فالمدار على بلد البيع.

الرابع: معرفة جنس العوضين، وأوصافهما التي تتفاوت بهما القيمة وتختلف لها الرغبات، ويحصل ذلك بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة، بل يكفي الرؤية السابقة فيما جرت العادة على عدم تغيّره إذا لم يعلم تغيّره.

الخامس: كون العوضين ملكاً طلقاً[٢]، فلا يجوز بيع الماء أو الحطب قبل الحيازة، والسمك قبل اصطياده، والموات من الأراضي قبل إحيائها، وكذا لا يجوز بيع الرهن دون إذن المرتهن أو إجازته.

السادس: القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء، نعم إذا كان المشتري قادراً على تسلّمه فيصحّ.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا مانع من نقل حقّ الانتفاع من رخصة العمل التجاريّ إلى الغير مجاناً أو بعوض، على شرط أن لا يكون ذلك ممنوعاً قانونا.

(٢) أي تامّاً، في قبال ما تعلّق به حقّ الغير، من وقف أو رهن مثلاً/ الملك الطلق هو الملك التام غير المتوقّف حصوله على شيء.

٨- بيع الوقف:

مسألة ٦٥. يجوز بيع الوقف في موارد:

منها: إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، كالجذع البالي والحصير الخلق، بل يكفي زوال انتفاعه ولو بغير خراب، ويكفي في ذهاب المنفعة أن تذهب كذلك عرفاً، بحيث يُقال: لا منفعة له، وإن بقيت له منفعة جزئيّة لا يلتفت إليها، كما إذا انهدمت الدار وصارت ساحة خالية يمكن إجارتها بمبلغ جزئيّ. نعم إذا كان يرجى العود بالانتظار فينتظر، ولا يجوز البيع.

ومنها: إذا شرط الواقف بيعه عند حصول أمر ما، كقلّة المنفعة، أو حصول خلاف بين الموقوف عليهم، فعند حصول ذلك يجوز البيع.

٩- بيع الأراضي المفتوحة:

مسألة ٦٦. لا يجوز بيع الأراضي المفتوحة عنوة – وهي المأخوذة من يد الكفّار قهراً – المعمورة وقت الفتح، فهي ملك للمسلمين كافّة، ويجوز تقبّلها بأن ينتفع بها قبال دفع خراجها لوالي المسلمين، يصرفه في مصالح المسلمين.

مسألة ٦٧. الأرض الموات حال الفتح ملك لمن يحييها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- يجوز في البيع أن يكون حقّاً قابلاً للنقل.	
٢- لا يعتبر كون المبيع له ماليّة عرفاً.	
٣- يجب معرفة جنس العوضين في البيع وأوصافهما.	
٤- لا تعتبر الملكيّة في العوضين.	
٥- يجوز بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء.	
٦- يجوز بيع ما كان مرهوناً أو وقفاً.	
٧- يجوز بيع الوقف إذا سقط الانتفاع به بالمرّة.	
٨- لا يجوز بيع الوقف حتّى مع شرط الواقف ذلك.	
٩- يجوز بيع الأراضي المفتوحة عنوة.	
١٠- يجوز تقبّل الأراضي المفتوحة عنوة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يجوز بيع الاختصاص في الميتة مثلاً؟

٢- هل يمكن الاعتماد على الرؤية السابقة في كافة البيوع؟

٣- متى يجوز بيع الرهن؟

٤- حدّد صور جواز بيع الوقف.

٥- ما هو المراد من تقبّل الأراضي الخراجية؟

للمطالعة:

الوقف [1]

الوقف في اللغة دوام القيام، يقال وقف يقف وقفاً ووقوفاً دام قائماً، ووقف الدابة وأوقفها جعلها تقف، ويقال وقف على الأمر فهمه واطّلع عليه، وفي المجمع: قد تكرر ذكر الوقف في الحديث، وهو تحبيس الأصل، وإطلاق المنفعة.

وهو في اصطلاح الفقهاء - كما عرّفه الأكثر -: تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، أو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وقد يعرّف بأنّه الصدقة الجارية، والظاهر أن حقيقته عبارة عن إنشاء إيقاف العين عن النقل والانتقال بعد إخراجها عن الملكية إيقافاً اعتبارياً، وتمليك المنفعة للأشخاص أو العناوين أو الجهات، كأن: يقول وقفت الدار لأولادي أو للفقراء، أو حبستها عن المبادلات والانتقالات، وجعلت المنفعة في سبيل تلك الأمور.

وينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى أقسام ثلاثة أو أربعة، لأنّه أمّا أن يكون شخصاً أو أشخاصاً كالأولاد والأرحام، أو يكون عنواناً عاماً كالعالم والفقير، أو يكون جهة من الجهات، كتبليغ الدين وإقامة التعزية للمعصوم وغيره، وتزويج العزّاب، ولعلّه من هذا القبيل وقف المعابد، والمصليات، والمدارس، والقناطر، والمقابر، والتكايا. ونحوها، فإنها وقف للعبادة والصلاة والمرور ودفن الأموات وإقامة التعزية، وأما المساجد فهي عناوين اعتبارية خاصّة، لا بد من قصدها في وقفها، والوقف للعبادة أو الصلاة لا يجعله مسجداً يترتب عليه آثاره.

(١) مصطلحات الفقه، ص ٥٦٦ - ٥٦٧.

الدرس
6

البيع (٤)

الخيارات (١)

الخيارات (١):

١٠- خيار المجلس.

١١- خيار الحيوان.

١٢- خيار الشرط.

١٣- خيار الغَبن.

مقدمة: الخيارات جمع خيار، وهو حقّ يقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه.

والخيار اسم مصدر من الاختيار، يختار اختياراً وخياراً، ويقال أنت: بالخيار، أي اختر ما شئت. هذا بحسب اللغة. وأمّا في اصطلاح الفقهاء فهو عبارة عن تسلّط الشخص على العقد فسخاً وإمضاءً، فيشمل التسلّط على فسخ العقود اللازمة، كالبيع والإجارة والصلح ونحوها، وعلى فسخ العقود الجائزة، كالهبة والعارية والوكالة وغيرها.، وكذا تسلّط المالك على ردّ العقد الفضولي، والوارث على ردّ الوصية بالنسبة لما زاد عن الثلث، وتسلّط العمّة والخالة على ردّ عقد زوجها على بنت الأخ والأخت، وتسلّط الأمة على فسخ عقدها إذا أُعتقت.

وقد يعرّف بأنّه ملك إقرار العقد وإزالته. ويحتمل أن يكون التعبير بالملك إشارة إلى بيان أن الخيار من الحقوق دون الأحكام، وعليه فلا يشمل فسخ العقود الجائزة؛ لكونها من قبيل الأحكام التي لا يجوز إسقاطها، ولا يسقط وكذا ما بعدها من الموارد المذكورة، إذاً فيكون للخيار معنيان اصطلاحيان، أحدهما أعم وهو مطلق التسلّط على الفسخ أكان على نحو الحق القابل للإسقاط أو الحكم غير القابل له، والثاني خصوص التسلط الحقي القابل للإسقاط[1].

١٠ - خيار المجلس:

مسألة ٦٨. للمتبايعين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وتحقّق الافتراق عرفاً، سقط الخيار ولزم البيع، ولو فارقا مجلس البيع مصطحَبَين بقي الخيار.

١١ - خيار الحيوان:

مسألة ٦٩. من اشترى حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيّام من حين العقد، ولا يثبت للبائع فيما لو كان الثمن حيواناً.

مسألة ٧٠. لو حصل عيب في الأيّام الثلاثة من غير تفريط من المشتري لم يسقط الرد، وإلّا سقط، ولو تلف الحيوان في هذه المدّة بلا تفريط فهو من مال البائع فيبطل البيع ويردّ الثمن للمشتري.

مسألة ٧١. يسقط هذا الخيار بالإسقاط، أو بالتصرّف في الحيوان تصرّفاً يدلّ على الرضا نوعاً، ويكشف عنه في الغالب، دون مطلق التصرّف كصبغه مثلاً.

---

(١) مصطلحات الفقه، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

١٢ - خيار الشرط:

مسألة ٧٢. وهو الثابت بالاشتراط في ضمن العقد، لأحدهما أو لكليهما أو لأجنبيّ، ومدّته بحسب ما يقررانه، شرط أن تكون مضبوطة من حيث المقدار، والاتّصال والانفصال ومع الإطلاق، فالظاهر الاتصال بالعقد.

مسألة ٧٣. يجوز جعل الشرط له إلى أن يستشير أو يستأمر في البيع عدا ما استثني كالنكاح، بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد، فكلّ ما رأى من الصلاح إبقاءً له أو فسخاً يكون متّبعاًولا بدّ من تعيين مدّة، وليس له الفسخ قبل أمر الثالث مع فرض الاستئمار، نعم لا يجب عليه ذلك لو أمره، بل له الفسخ والإبقاء.

بيع الخيار: يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردّ الثمن، فبعد مضيّ المدّة إن لم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، ويسمّى هذا ببيع الخيار. كما يجوز اشتراط الخيار بفسخ الكل بردّ كل الثمن من قبل البائع أو بعضه، أو فسخ البعض بردّ البعض.

مسألة ٧٤. نماء المبيع في هذا الخيار قبل الفسخ للمشتري كما أنّ تلف المبيع عليه، والخيار باقٍ مع التلف فيرجع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة إن كان المشروط الخيار في فسخ العقد، نعم إذا اشترط على المشتري الخيار بارتجاع العين نفسها فيجب الحفاظ عليها فترة الخيار، فلو تلفت سقط الخيار.

مسألة ٧٥. إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً في بيع الخيار فله الفسخ قبل المدّة المطلوبة.

مسألة ٧٦. يتحقّق الردّ بإيصال الثمن إلى المشتري أو وكيله، وإلى الوليّ بالنسبة للقاصر، ولو ارتفع حجر المولّى عليه بعد العقد وعند الفسخ وقبل انقضاء المدّة وردّ الثمن فيكون الردّ إليه لا إلى الوليّ.

مسألة ٧٧. ينتقل هذا الخيار – كسائر الخيارات – إلى الورثة بعد موت البائع، إلّا مع اشتراط اختصاصه بالبائع دون ورثته، كما أنّه مع موت المشتري يردّ الثمن عند الفسخ إلى الورثة، إلّا مع اشتراط كون الردّ لخصوص المشتري فيسقط الخيار بموته.

مسألة ٧٨. يجوز للمشتري اشتراط الخيار له بردّ المثمن، ويجب ردّ نفس العين، إلّا مع التصريح بردّها أو ردّ بدلها مع تلفها؛ نعم في اشتراط ردّ الثمن: إن كان الثمن كلّيّاً فيكفي ردّ مثله إلّا مع التصريح بردّ عينه، ولو كان شخصيّاً فيجب ردّ عينه، إلّا مع التصريح بردّه أو ردّ مثله.

١٣ - خيار الغَبن

مسألة ٧٩. الغبن لغة: - بفتح الغين – الخديعة، يقال: غبنه في البيع والشراء غبناً.خيار الغبن: هو فيما إذا باع بأقلّ من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، جاهلاً بالحال، فيثبت له بذلك الخيار بالفسخ، والمدار في الغبن هو القيمة حال العقد.

مسألة ٨٠. المدار على التفاوت هو العرف، فإذا كان بمقدار لا يتسامح فيه فهو غبن، ويختلف ذلك باختلاف المعاملة، وتشخيص ذلك موكول إلى العرف.

مسألة ٨١. ليس للمغبون المطالبة بتفاوت القيمة، بل إمّا أن يفسخ وإمّا أن يرضى بالحال، نعم يجوز التراضي على ذلك، وهذا خارج عمّا نحن فيه. والخيار ثابت من حين العقد لا من حين الاطّلاع على الغبن، فلو فسخ قبل علمه، وقع لو صادف الغبن.

مسألة ٨٢. لا تجب المبادرة إلى الفسخ، لكن ليس له التواني فيه بحيث يؤدّي إلى الضرر والتعطيل على الغابن.

مسألة ٨٣. ويسقط هذا الخيار بأمور:

الأوّل: اشتراط سقوطه ضمن العقد، لكن إذا كان اشتراط السقوط لمرتبة معيّنة كالعشر فتبيّن أنّ نسبة الغبن أكثر فيثبت له الخيار.

الثاني: إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن فيما إذا أسقط الخيار على تقدير ثبوت الغبن، ولو كان اشتراط السقوط لمرتبة معينة فكالسابق بالتفصيل المتقدّم نفسه.

الثالث: تصرّف المغبون – بعد العلم بالغبن – تصرّفاً كاشفاً كشفاً عقلائيّاً عن الالتزام بالعقد، كإتلافه أو بيعه، دون التصرّفات الجزئيّة، كالركوب اليسير -مثلاً- ونحوه، ممّا لا يدلّ على الرضا.

مسألة ٨٤. لو فسخ البائع المغبون فله استرجاع العين، ومع تلفها فله قيمتها أو مثلها، ولو كان به عيب فله الأرش[١].

مسألة ٨٥. لو اشترى أو باع شيئين صفقة واحدة، وتبيّن أنّه مغبون في أحدهما دون الآخر، فله الخيار بين فسخ الكلّ أو الرضا كذلك، وليس له التبعيض إلّا مع رضا الطرف الآخر.

---

(١) الأرش: هو عوض النقص الحاصل في العين، بحيث تقوّم العين صحيحة ومعيبة، فيؤخذ مقدار التفاوت بين القيمتين.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

	١- خيار المجلس يجري في البيع وسائر العقود اللازمة فقط.
	٢- لو كان الثمن والمثمن حيواناً ثبت الخيار للبائع والمشتري.
	٣- العيب الحادث في الحيوان دون تفريط المشتري يسقط الرد.
	٤- يجوز اشتراط الخيار في البيع لأجنبي.
	٥- بيع الخيار هو اشتراط منح العقد للبائع لو رد الثمن.
	٦- يثبت بيع الخيار للمشتري أيضاً.
	٧- خيار الشرط ينتقل إلى الورثة.
	٨- لا بد من رد الثمن بعينه حتى لو كان كلياً.
	٩- لا غبن فيما يتسامح به العرف.
	١٠- يسقط خيار الغبن باشتراط سقوطه في العقد.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هو خيار المجلس ومتى ينتهي وقته؟

٢- ما المقصود من بيع الخيار؟.

٣- ما هما شرطا ثبوت خيار الغبن؟.

٤- اذكر مسقطات خيار الغبن.

٥- ماذا يترتّب على فسخ البائع المغبون للبيع بسبب الغبن؟.

للمطالعة:

خيار المجلس[1]

هذا الخيار يختص بالبيع وغير جار في غيره من العقود وهو خيار مسبّب عن وقوع العقد في مكان واحد مع نسبة انفصالية مكانية خاصة بين البائع والمشتري كانا جالسين أو قائمين أو مختلفين ساكنين أو سايرين، والملاك في هذا الخيار وجوداً وعدماً بقاء ذلك المفصل الخاص بينهما وعدمه، والتعبير بالمجلس لغلبة وقوع العقد في حال جلوسهما، ومنه يعلم مقدار مدّة هذا الخيار وأن أقله لحظة وأكثره يوم أو أيام، إن فرض كونهما في محل لم يتفق الانفصال بينهما، كما أنه قد لا يثبت من أصله إذا أجريا العقد حال التباعد، وقد بيّن الشارع مبدأ هذا الخيار ومنهاه بقوله: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع، والافتراق عرفي لا عقلي.

خيار الشرط[2]

خيار الشرط عبارة عن الخيار الثابت باشتراطه في ضمن العقد، وقد ذكروا أنه لا خلاف في ثبوته إجماعاً ونصاً، ولا يتقدر من حيث الزمان، فيصح القليل جداً كلحظة ما لم يصير لغواً والكثير جداً كأشهر وأعوام، ويجوز جعله في الزمان المتصل بالعقد أو المنفصل عنه، ويجوز جعله لكل من المتعاقدين، ولهما معاً، ولثالث منفرداً ومشتركاً مع أحد المتعاقدين أو كليهما، ولا إشكال في عدم جريانه في العقود الجائزة كالوكالة والجعالة والقرض والعارية والوديعة؛ لأنّ الخيار في كل منها ثابت بالأصالة، وذكروا أيضاً أنه خرج من عموم هذا الخيار: الإيقاعات تخصّصاً فلا يصح شرطه في العتق والوقف والإبراء والطلاق وهكذا، وأمّا العقود اللازمة فلا إشكال أيضاً في عدم اختصاصه بالبيع، بل يجري فيها على تفصيل، فإنّ منها ما لا يدخله هذا الخيار ومنها ما يدخله ومنها ما

---

(١) مصطلحات الفقه، ص ٢٣٥.

(٢) مصطلحات الفقه، ص ٢٣٦ – ٢٣٧.

وقع الاختلاف فيه، والأول كالنكاح، فلا يصح شرط الخيار فيه اتفاقاً، كما أنّه لا إقالة فيه أيضاً، والثاني كالبيع والإجارة والصلح والمزارعة والمساقاة، والثالث كالوقف والصدقة والهبة اللازمة بالذات كالهبة للأرحام، أو بقصد القربة، أو الهبة المعوّضة، والصلح والضمان.

خيار الغبن[1]

الغبن بسكون الباء وفتحه: الخديعة في البيع والشراء، يقال: غبنه يغبنه في البيع وشبهه من باب نصر غبناً وغَبَناً خدعه، وغبن غبناً وغبانة رأيه قل ذكاؤه. وفي المفردات الغبن أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء، فإن كان ذلك في مال يقال: غبن فلان، وإن كان في رأي يقال غبِن. وعن الصحاح هو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي.

وهو في اصطلاح الفقهاء عبارة عن تمليك الشخص ماله بما يزيد عن قيمته مع جهل الآخر، فالمملّك غابن، والممتلك مغبون، قصد المملّك الخدعة أم لم يقصد، وقد جعل الشارع للمغبون في ذلك خيار الفسخ، وسمّاه الأصحاب بخيار الغبن، واشترطوا فيه أمرين: أحدهما عدم علم المغبون بالقيمة سواء أكان غافلاً بالمرة أو ملتفتاً في الجملة، وثانيهما كون التفاوت فاحشاً، فلو اشترى ما يساوي تسعة عشر أو ثمانية عشر بعشرين لم يثبت الخيار، وذكروا أنّ حدّه ما لا يتغابن الناس بمثله ولا يتسامح.

(١) مصطلحات الفقه، ص ٢٣٨.

الدرس 7

البيع (٤)

الخيارات (٢)

الخيارات (٢):

١٤- خيار التأخير.

١٥- خيار الرؤية.

١٦- خيار العيب.

١٤ - خيار التأخير:

ويتحقّق: فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن. ولم يسلّم المبيع للمشتري. ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين. فحينئذٍ يلزم البيع ثلاثة أيّام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحقّ بالسلعة، وإلّا فللبائع فسخ المعاملة، ولو تلفت السلعة كان من مال البائع، كما إن قبض بعض الثمن كلا قبض.

مسألة ٨٦. يسقط هذا الخيار:

١- باشتراط سقوطه في ضمن العقد.

٢- بإسقاطه بعد الأيّام الثلاثة، ولا يسقط قبلها، كما لا يسقط بمجرّد مضيّ الأيّام الثلاثة ما لم يسقط بأحد المسقطات.

٣- لو أخذ الثمن بعد الأيّام الثلاثة بعنوان الاستيفاء.

مسألة ٨٧. يختصّ هذا الخيار بالبيع، فلا يجري في غيره من المعاملات.

مسألة ٨٨. إذا كان المبيع ممّا يتسارع إليه الفساد كاللحم ونحوه، فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد، فيفسخ البيع، ويتصرّف في المبيع كيف شاء.

مسألة ٨٩. لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأقوى.

١٥ - خيار الرؤية:

مسألة ٩٠. وهو فيما إذا اشترى شيئاً موصوفاً بصفة معيّنة، أو شاهده كذلك ثم وجده على خلاف الوصف، أو خلاف ما رآه فيكون له الخيار، فإمّا أن يفسخ، وإمّا أن يرضى، وليس له الأرش إلّا مع رضا الآخر.

مسألة ٩١. يثبت هذا الخيار للبائع – أيضاً – إذا تبيّن أنّ الثمن على خلاف الرؤية أو الوصف.

مسألة ٩٢. إنّما يجري هذا الخيار في بيع العين الشخصيّة الغائبة حين البيع، نعم يشترط في صحّة البيع حينئذ الرؤية السابقة مع الاطمئنان ببقاء الصفات، أو الوصف الرافع للجهالة عرفاً. وأمّا إذا كان البيع على الكلّي، فلا مورد له.

مسألة ٩٣. الأحوط وجوباً المبادرة للفسخ إذا أراد ذلك.

يسقط هذا الخيار:

١- باشتراط سقوطه ضمن العقد، إلاّ أن يكون شرط السقوط رافعاً للوثوق، فيوجب الجهالة فيفسد العقد.

٢- أو إسقاطه بعد الرؤية.

٣- أو بالتصرّف الدالّ بالعين بعد الرؤية تصرّفاً دالاً على الرضا.

٤- بعدم المبادرة إلى الفسخ بناءً على فوريّته.

١٦- خيار العيب:

وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً أو وجد البائع عيباً في الثمن المعيّن فيثبت له حقّ الفسخ أو الرضا بالبيع، وله أخذ الأرش وهو قيمة التفاوت بين المعيب والصحيح.

مسألة ٩٤. **يسقط الردّ دون الأرش:**

١- بإسقاطه بالقول.

٢- بفعل ما يدلّ على الرضا بالبيع.

٣- بالتصرّف المغيّر للعين.

٤- بإحداث عيب فيه، لو كان الخيار للمشتري خاصة كخيار الشرط، وكان العيب مضموناً على البائع.

مسألة ٩٥. يسقط الأرش والردّ معاً:

١- بالإسقاط قبل ظهور العيب وبعده.

٢- بالتصرّف الدالّ على ذلك.

٣- بالتبرّي من العيوب قبل العقد.

٤- اشتراط سقوطه في ضمن العقد أو بعده.

مسألة ٩٦. يثبت هذا الخيار بمجرّد وجود العيب عند العقد، بل يثبت فيما لو حدث بعد العقد وقبل القبض، لكن في هذه الحالة يسقط الأرش دون الردّ.

ولو زال العيب قبل ظهوره للآخر سقط الخيار والأرش.

مسألة ٩٧. كيفية تحديد الأرش بأن يقوّم الشيء صحيحاً، ثم يقوّم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما، وينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة.

مسألة ٩٨. المرجع في تحديد الأرش أهل الخبرة، ويكفي قول الواحد الموثوق به من أهل الخبرة، ولو تعارض المقوّمون فيرجع للقرعة، والأحوط استحباباً التخلّص بالتصالح.

مسألة ٩٩. لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الأرش أو ردّ الجميع، وليس له التبعيض بردّ المعيب وحده إلّا مع رضا الطرف الآخر.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- خيار الرؤية مختصّ بالمشتري.	
٢- خيار التأخير مختصّ بالبيع.	
٣- يسقط خيار الرؤية بإسقاطه ولو بعد الرؤية.	
٤- خيار العيب يعطي للمشتري حقّ الفسخ لا غير.	
٥- لا يسقط خيار العيب بالتبرّي من العيوب قبل العقد.	
٦- لا يسقط خيار العيب بإسقاطه قبل ظهور العيب.	
٧- لا يجري خيار التأخير في غير البيع.	
٨- لا يسقط خيار التأخير باشتراط سقوطه في العقد.	
٩- لا يثبت خيار العيب في العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض.	
١٠- يعتمد على أهل الخبرة في تحديد الأرش.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يثبت خيار التأخير للبائع؟.

٢- ما هي مسقطات خيار التأخير؟.

٣- في مورد خيار التأخير، لو تلف المبيع من الذي يضمن؟.

٤- ما المراد من خيار الرؤية؟ وما هي ضابطته؟.

٥- ما المراد بالأرش، وكيف يُحدّد؟.

للمطالعة:

خيار العيب[1]

والمراد به الخيار المسبّب عن العيب الموجود في أحد عوضيّ المعاملة فقد جعل الشارع تسلّطاً على الفسخ لمن انتقل إليه المعيب، وقد بيّنوا حقيقة هذا الخيار وتمايزه عن غيره بأمور، نذكر منها:

الأوّل: أن ماهية هذا الخيار هل هي تخيير ذي الخيار بين الفسخ والإمضاء وأخذ الأرش مطلقاً، أو أنّها عبارة عن تسلّطه على الفسخ والإمضاء، مع بقاء العين وإمكان ردّه، وعلى مطالبة الأرش أو الرضا بتركه مع عدمه، وظاهر الأصحاب لولا كلّهم الأوّل.

الثاني: أنّ ظهور العيب هل هو سبب لحدوث الخيار من حينه، أو كاشف عن حدوثه عند البيع؛ ويترتب على الثاني أنّه لو أسقط ذو الخيار قبل ظهوره أو تبرّأ منه الناقل عند العقد سقط وهذا بخلاف النقل والحدوث بالظهور، ويعمّ الحكم عيب الثمن والمثمن.

---

(١) مصطلحات الفقه: ص ٢٣٨ – ٢٣٩.

الدرس 8

البيع (٤)

الخيارات (٣)

الخيارات (٣):

١٧- حكم موت صاحب الخيار.

١٨- ما يدخل في المبيع عند الإطلاق.

١٩- القبض والتسليم.

٢٠- النقد والنسيئة.

١٧ - حكم موت صاحب الخيار:

مسألة ١٠٠. إذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، فمن يرث المال يرث الخيار.

مسألة ١٠١. إذا كان المال الذي تعلّق به الخيار حبوة تختصّ بالولد الأكبر، ثبت فيها الخيار لجميع الورثة، وكذا لو كان أرضاً لا ترث منه الزوجة[1]، ترث الخيار فيه. ومع تعدّد الورثة لا ينفذ الفسخ إلّا برضا الجميع.

مسألة ١٠٢. إذا فسخ الورثة ما اشتراه أو باعه الميت، فيجب عليهم ردّ عين المال الذي قبضه الميت من الثمن أو المثمن، فإن كان تالفاً فيخرج من تركته، ولو لم تسع التركة فيبقى الباقي في ذمّة الميّت، ولا يلزم الورثة بإتمامه.

١٨ - ما يدخل في المبيع عند الإطلاق:

مسألة ١٠٣. من باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر، وما فيه من أبنية كالسور ونحوه. ممّا يعدُّ من توابعه ومرافقه.

مسألة ١٠٤. لو باع أرضاً لم يدخل فيها الشجر أو البناء إلّا مع الشرط.

مسألة ١٠٥. لو باع الشجر – عدا النخل – أو الشاة الحامل لم يدخل الثمر ولا الحمل إلّا مع الاشتراط أو مع وجود تعارف على ذلك كما أنّه كذلك نوعاً.

مسألة ١٠٦. لو باع نخلاً فإن كان مؤبّراً[2] فالثمرة للبائع وإلّا فللمشتري، وهذا خاصّ بالنخل ففي غيره تكون الثمرة للبائع، وبالبيع فقط، نعم مع وجود اشتراط فالعمل عليه.

مسألة ١٠٧. لو باع أصول الشجر وبقي الثمر للبائع، فيجوز له أن يسقيها إذا احتاجت الثمرة لذلك، وليس للمشتري - أي صاحب الأصول- منعه وكذلك العكس، ولو تضرّر المشتري بذلك قُدم حقّه، سواء تضرّر البائع أم لا.

مسألة ١٠٨. لو باع بستاناً واستثنى شجرة منه، فيكون له الممرّ إليها والمخرج، ومدى أغصانها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منعه عنها.

---

(١) الإمام الخامنئي: الزوجة ترث من قيمة الأرض.

(٢) التأبير هو التلقيح، ويتمّ عبر شقّ طلع النخلة، لينثر عليه شيء من طلع النخلة الذكر.

مسألة ١٠٩. الأحجار المخلوقة في الأرض، وكذلك المعادن المتكوّنة فيها، تتبع الأرض في بيعها، بخلاف الكنوز المودعة المدفونة فيها ونحوها، فإنّها لا تتبعها.

١٩ - القبض والتسليم:

مسألة ١١٠. يجب على كلّ من المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد، إلّا مع اشتراط التأخير أو مع رضا الآخر ويجبر المتمنّع، ولو كان التأخير شرطاً لأحدهما فقط فيلزم الآخر بالتسليم وإن لم يستلم بعد.

كيفية القبض:

مسألة ١١١. في غير المنقول: كالدار فهو رفع اليد عنه، والتخلية بينه وبين الآخر، والإذن له بالتصرّف، بحيث يصير تحت استيلائه.

مسألة ١١٢. وأمّا في المنقول: كالطعام والثياب ونحوهما، فمن ناحية وجوب التسليم هو التخلية كما في السابق، ولكن هذا غير كافٍ لرفع الضمان عنه، فلو تلف كان من مال البائع، ولا يرتفع الضمان إلّا عند وضع الآخر يده عليها.

مسألة ١١٣. لو تلف المبيع قبل القبض من المشتري على النحو المتقدّم كان من مال البائع، فينفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري ولو تلف بعضه، انفسخ بالنسبة لذلك البعض وله فسخ العقد أو الرضا بالموجود بحصّة من الثمن. ويجب على البائع غضافة للتسليم إفراغ ما كان منه من متاع ونحوه، إلاّ مع الاشتراط أو رضا الآخر.

مسألة ١١٤. ما يحصل من نماء للمبيع بعد العقد وقبل القبض ملك للمشتري وكذا نماء الثمن للبائع.

مسألة ١١٥. إذا اشترى شيئاً ولم يقبضه، فإن كان ممّا لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه، من بائعه أو غيره بزيادة أو لا.

مسألة ١١٦. إذا اشترى شيئاً ولم يقبضه وكان ممّا يكال أو يوزن فيجوز بيعه كذلك من بائعه، وأمّا من غير البائع فجائز على كراهية.

٢٠- النقد والنسيئة:

مسألة ١١٧. النقد هو البيع مع عدم تأجيل الثمن، والنسيئة هو البيع مع تأجيل الثمن.

مسألة ١١٨. يجوز للمشتري التأجيل في بيع النسيئة، ولا يجب على البائع قبول الثمن قبل حلول الأجل.

مسألة ١١٩. يشترط في الأجل كونه مضبوطاً فمع عدم التعيين أو مع الجهل بالمدّة يبطل البيع.

مسألة ١٢٠. لو باع شيئاً بثمن ما حالّاً وبأزيد منه إلى أجل معيّن، وقبل المشتري صحّ البيع ووقع مؤجّلاً لكن بأقلّ الثمنين نعم لا إشكال في البطلان لو باع بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر[1].

مسألة ١٢١. لا يجوز تأجيل الثمن الحالّ أو أيّ دين بأزيد منه بأن يزيد في الثمن ليؤجّله أو ليزيد في الأجل، نعم يجوز العكس بأن يعجل المؤجّل بنقصان الثمن على جهة الصلح أو الإبراء.

مسألة ١٢٢. لو باع شيئاً نسيئة، يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره، بأقلّ أو أكثر أو مساوٍ، إلّا مع كونه حيلة للتخلّص من الربا، والأحوط وجوباً أن لا يبيعه للبائع إن كان قد اشترط عليه ذلك.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا مانع من بيع وشراء السلع نقداً بسعر ونسيئة بسعر أزيد. ولا بدّ في بيع النسيئة من تحديد أجل الثمن، فلو وقع البيع نسيئة من دون تحديد أجل أقساط الثمن، فهو باطل من رأسه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- ينتقل الخيار بالإرث.	
٢- الزوجة لا ترث في الأرض، فلا ترث في الخيار المتعلّق بها.	
٣- يكفي فسخ أحد الورثة.	
٤- لو باع أرضاً دخل فيها البناء الذي عليها.	
٥- لو باع شاة حاملاً، لم يدخل الحمل معها.	
٦- يجب على كلّ من المتبايعين تسليم العوضين.	
٧- لا يجوز تأخير التسليم حتّى مع رضا الطرف الآخر.	
٨- يتحقّق قبض المنقول بوضع الآخر يده عليه.	
٩- لا يكفي في قبض غير المنقول رفع اليد والتخلية.	
١٠- نماء البيع قبل القبض للبائع.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما معنى النقد والنسيئة؟.

٢- هل يجوز تأجيل الدين بأزيد منه؟.

٣- هل يجوز تعجيل المؤجّل بالنقيصة؟.

٤- هل الكنوز الموجودة في الأرض تابعة للأرض؟.

٥- هل المعادن المتكوّنة في الأرض تابعة للأرض؟.

للمطالعة:

القبض (1)

القبض في اللغة: الأخذ باليد، يقال: قبض الشيء أو على الشيء أمسكه بيده، وقبض يده عن الشيء امتنع عن إمساكه، وفي المفردات: القبض تناول الشيء بجميع الكف نحو قبض السيف وغيره، فقبض اليد على الشيء جمعها بعد تناوله، وقبضها عنه جمعها قبل تناوله، وذلك إمساك عنه، قال: ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكفّ، كقولك قبضت الدار من فلان أي حزتها.

ثمّ إنّه قد كثر استعماله في الفقه في أمور بعضها من مصاديق المعنى اللغوي، وبعضها مغاير أو مباين له، استعمل فيها مجازاً أو استعارة كما ذكره الراغب، فلاحظ ما ذكروه من أن القبض في الثوب وضعه في اليد، وفي الدراهم والدنانير ونحوها التناول باليد، وأنّ القبض في البهيمة أن يمشي بها إلى مكان آخر، وفي المكيل والموزون والمعدود، الكيل والوزن والعد، بل قد اتفقوا على أنّ القبض في غير المنقول التخلية بينه وبين من يريد قبضه، فالأولى أن نقول: إن القبض عند الأصحاب عبارة عن معنى أعم من معناه اللغويّ بحيث يشمل موارد لزومه في العقود وغيرها، وهو الذي أشار إليه في المفردات وذكره المحقق الأنصاري في قبض المبيع، وحقيقته الاستيلاء والتسلّط على المال، الذي به يتحقق معنى اليد، ويتصوّر فيه الغصب، فيكون بعض ما ذكروه من مقدمات هذا المعنى، ويكون المراد من الإقباض المقابل له كل عمل كان سبباً لتحقق القبض خارجاً، فإنّهما حينئذ متلازمان أو متّحدان وجوداً نظير الكسر والإنكسار.

ثمّ إنّه قد وقع البحث عن القبض والإقباض في الفقه في موارد، ورتّب عليه أحكام في الشريعة من تكليف ووضع.

---

(1) مصطلحات الفقه، ص ٤١٣ – ٤١٤.

الدرس 9

البيع(٥)

الربا

الربا:

٢١- حرمة الربا.

٢٢- أقسام الربا.

٢٣- شروط تحقّق الربا.

٢١- حرمة الربا:

مسألة ١٢٣. حرمة الربا من ضروريّات الدين، وهو من الكبائر، عن النبي ﷺ: «إنّ الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه». وفي الصحيح عن الإمام الصادق «عليه السلام»: «درهم ربا عند الله أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم».

٢٢- أقسام الربا:

مسألة ١٢٤. الربا قسمان: قرضيّ ويأتي بحثه في القرض إن شاء الله تعالى، ومعامليّ، وهو المقصود هنا، ويتحقّق ببيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينيّة، كبيع كيلو من الحنطة بكيلو منها ودرهم، أو زيادة حكميّة (وهي الأجل في أحدهما) كبيع كيلو حالا بكيلو مؤجّلاً[1].

مسألة ١٢٥. لا يختصّ الربا المعامليّ بالبيع، بل يجري في جميع المعاملات حتّى الصلح.

٢٣- شروط تحقق الربا:

مسألة ١٢٦. يشترط في تحقّق الربا – مضافاً إلى الزيادة المذكورة – أمران:

الأوّل: اتّحاد الجنس عرفاً بين العوضين، كالحنطة بجميع أنواعها بالحنطة ولو من نوع آخر، ولا يكفي اختلاف الصفات، فلا يجوز بيع كيلو ونصف من الحنطة الرديئة بكيلو من الحنطة الجيّدة وإن كان ثمنهما متساوياً في هذه الحال.

الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون فلا ربا فيما يباع بالعدّ أو المشاهدة.

مسألة ١٢٧. الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز التفاضل بينهما، وإن كانا في باب الزكاة جنسين.

مسألة ١٢٨. كلّ شيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم، كاللبن مع الجبن

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا مانع من بيع وشراء البضاعة نسيئة بأزيد من قيمتها نقداً. ولا يعدّ التفاوت بين النقد والنسيئة في السعر ربا.

والمخيض واللباء، والتمر مع خلّه ودبسه، والعنب مع خلّه ودبسه أيضاً. وكذلك الفرعان من جنس واحد كالجبن والزبد، وأصلهما اللبن.

مسألة ١٢٩. اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم مع لحم البقر.

مسألة ١٣٠. إذا كان أحد المبيعين ليس مكيلاً أو موزوناً فلا ربا، كما لو باع القطن قبال الثوب المنسوج منه بالتفاضل، فالثوب ليس مكيلاً ولا موزوناً.

مسألة ١٣١. لا يجوز بيع لحم حيوان بحيوان حيّ من جنسه أو غير جنسه، وهذا الحكم خاصّ، وليس من جهة الربا.

مسألة ١٣٢. يحرم بيع الزبيب بالعنب وكذا كل رطب مع جافّه، على الأحوط وجوباً، سواء كان بالتفاضل أو مثلاً بمثل، ويجوز بيع الجاف بالجاف والرطب بالرطب من الجنس نفسه بشرط عدم التفاضل.

مسألة ١٣٣. إذا كان في الناقص ضميمة صحّ البيع، كما لو باع كيلو حنطة ودرهم بكيلو ونصف ولا يكون من الربا حقيقة، وما ذكر غير ذلك من وجوه التخلّص من الربا ليس جائزاً، بأيّ وجه من وجوه الحيل.

مسألة ١٣٤. لو كان الشيء يباع في بلد بكيل أو وزن وفي بلد آخر بالعدّ أو المشاهدة، فالمدار حينئذٍ على بلد البيع.

مسألة ١٣٥. لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم والحربيّ[1] - بمعنى جواز أخذ الفضل للمسلم- دون الذميّ.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: الحربيّ في الاصطلاح هو غير المسلم من غير أهل الذمّة. والاستثناء المذكور كما يجري في الربا المعامليّ يجري في الربا القرضيّ أيضاً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- يجور التفاضل بين الحنطة والشعير.	
٢- لا يجوز التفاضل بين العنب ودبسه.	
٣- يجوز التفاضل بين الفرعين من جنس واحد كالجبن والزبد.	
٤- لا يجوز التفاضل بين اللحوم وإن اختلف الحيوان.	
٥- لا يجوز بيع لحم الحيوان بحيوان حيّ.	
٦- يجوز الربا بين الرجل وزوجته.	
٧- لا يجوز للحربيّ أن يفاضل المسلم.	
٨- لا يجري الربا المعاملي إلا في البيع.	
٩- بيع العنب بخل العنب من الربا.	
١٠- بيع التمر بخل العنب من الربا.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود من الربا المعامليّ؟.

٢- اذكر شرطي الربا المعامليّ؟.

٣- ما هو المراد من اتحاد الجنس؟

٤- هل يجوز التخلص من الربا بضم ضميمة إلى الناقص؟

٥- هل يقع الربا بين الزوج وزوجته؟

للمطالعة:

الربا[1]

الربا بالمدّ والقصر في اللغة: الزيادة، قال في النهاية: هو في الأصل الزيادة، ربا المال يربو ربوا إذا زاد وارتفع، والاسم الربا مقصوراً، وفي المفردات فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت، أي زادت، والربا زيادة على رأس المال، لكن خص في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه... ونبه بقوله: (يمحق الله الربا) أنّ الزيادة المعقولة المعبّر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا. انتهى

وقد كثر استعمال اللفظ عند الشرع والمتشرّعة بحيث صار اصطلاحاً في معنى أخص من المعنى اللغوي، قال في المسالك: هو شرعاً بيع أحد المتماثلين المقدَّرين بالكيل والوزن بالآخر، مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكماً، أو اقتراض أحدهما مع الزيادة، وإن لم يكونا مقدَّرين بهما، وبالجملة فالربا عند الأصحاب على قسمين، معاملي وقرضي.

والأوّل: الربا المعاملي: وهو بيع أحد المتماثلين بالآخر مع زيادة عينية، كبيع منّ من الحنطة الجيدة مثلاً بمنّين من حنطة ردية، أو بمنّ ودرهم، أو حكمية كبيع منّ من الحنطة نقداً بمنّ منها نسية، فإن المبيع زائد على الثمن بمقدار قيمة المدّة، فكأنّ البايع أعطى منّاً ومهلة فهو كمن أعطى منّاً وربع بمنّ، ولذا لو باع منّاً بدراهم نقداً كان أرخص مما لو باع بها نسية.

وقد اشترطوا في تحقق موضوع الربا في هذا القسم أمرين:

أوّلهما: اتّحاد الجنس المراد به النوع في المقام فإنّ الحبَّ مثلاً جنس تحته أنواع كثيرة، كالحنطة، والأرز، والعدس، والحمص، وغيرها.

---

(١) مصطلحات الفقه، ص ٢٦٧ – ٢٦٨.

ثانيهما: كون العوضين من قبيل المكيل والموزون، فلا ربا فيما يباع بالعد والمساحة والمشاهدة.

والثاني: الربا القرضيّ: فقد ذكروا أنّه يتحقق فيما إذا أقرض مالاً بشرط الزيادة، بأن يؤدي المقترض أزيد مما اقترضه، كان الاشتراط صريحاً، أو تقارضاً مبنياً عليها، ولا فرق بين كون الزيادة عيناً (كإقراض عشرة دراهم بإثني عشر)، أو عملاً (كاشتراط خياطة ثوب على المقترض)، أو منفعةً أو انتفاعا (كاشتراط المقرض الانتفاع بالعين المرهونة على القرض)، أو على قرض آخر، أو صفة (كإقراض دراهم مكسورة أو ردية بشرط رد الصحيحة أو الجيدة)، ولا فرق أيضاً بين كون المال المقترض مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما كالمعتبر بالعد والمساحة والمشاهدة.

وفرّعوا على الربا القرضي بأنه إنما يحرم الزيادة مع الشرط، وأمّا بدونه فلا بأس به، بل يستحب للمقترض بذل شيء زيادةً؛ لأنّه من حسن القضاء، وإنه إنما يحرم الزيادة على المقترض دون المقرض كما إذا أقرضه عشرة بشرط أن يرد ثمانية، أو بشرط أن يخيط للمقترض ثوباً، وأنّ حرمة الإقراض مع الزيادة لا يستلزم بطلان القرض، فيصح الأصل ويبطل الشرط وتحرم الزيادة.

الدرس 10

البيع (٦)

بيع الصرف والسلف

بيع الصرف والسلف:

٢٤- شرائط بيع الصرف.

٢٥- أحكام بيع الصرف.

٢٦- شرائط بيع السلف.

٢٧- أحكام بيع السلف.

٢٤- شرائط بيع الصرف:

مسألة ١٣٦. **الصرف:** هو بيع الذهب بالذهب أو بالفضّة، أو بيع الفضّة بالفضّة أو الذهب، بلا فرق بين أنواعه من المسكوك وغيره.

مسألة ١٣٧. يشترط في صحّة بيع الصرف التقابض في المجلس، فلو افترقا قبل ذلك بطل البيع، وهذا الشرط خاصّ بالبيع دون غيره من المعاوضات، كالصلح والهبة المعوّضة.

مسألة ١٣٨. لا يجري بيع الصرف على الأوراق النقديّة، ويجوز التفاضل بينهما إلّا إذا كان المراد بذلك التخلّص من الربا[١].

مسألة ١٣٩. بما أنّ الذهب والفضّة من الموزون، فلا يجوز التفاضل فيهما، نعم يمكن التفاضل بين الذهب والفضّة لأنّهما جنسان.

٢٥- أحكام بيع الصرف:

مسألة ١٤٠. لو اشترى فضّة معيّنة بفضّة مثلاً، فتبيّن أنّها من غير جنسها كالنحاس بطل البيع، ولو كان ما اشتراه فضّة كلّيّاً في الذمّة، فإن أبدلها قبل التفرّق صحّ وإلّا فيبطل. وما هو المتعارف من بيع خاتم مع ضميمة ماليّة للصائغ بخاتم جديد بنفس الوزن هو من الربا.

مسألة ١٤١. لو أقرضه نقداً معيّناً أو باعه بنقد معيّن إلى أجل معيّن، ثمّ بعد الأجل نزلت قيمته أو ارتفعت فيجب فيها أداء نفس النقد[٢].

٢٦- شرائط بيع السلف:

مسألة ١٤٢. السلف أو السلم هو ابتياع كلّيّ مؤجّل بثمن حالّ عكس النسيئة، ويقال للمشتري: المسلِّم (بالكسر)، وللثمن: المسلَّم (بالفتح)، وللبائع: المسلَّم إليه، وللمبيع المسلَّم فيه.

مسألة ١٤٣. يشترط في بيع السلف أمور:

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: إذا كانت الورقة النقديّة بالية وممزّقة وكانت بوضعها الحالي رائجة بقيمتها في السوق فلا يجوز شراؤها بأقلّ من قيمتها.

(٢) الإمام الخامنئيّ دام ظله: الأحوط وجوباً التصالح.

الأوّل: أن لا يسلّف أحد النقدين في أحدهما مطلقاً، وإن كانا من الجنس نفسه أو من غيره.

الثاني: أن لا يكون كلّ من الثمن والمبيع مكيلاً أو موزوناً من صنف واحد، منعاً للربا.

الثالث: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

الرابع: قبض الثمن قبل التفرّق من مجلس العقد.

الخامس: تقدير المبيع بما يقدّر به من كيل أو وزن أو عدّ.

السادس: تعيين أجل مضبوط للمسلّم فيه.

السابع: غلبة الوجود للمبيع وقت الحلول في بلد التسليم.

الثامن: تعيين بلد التسليم على الأحوط وجوباً، إلّا مع الانصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر.

٢٧- أحكام بيع السلف:

مسألة ١٤٤. لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز له بيعه قبل حلول الأجل مطلقاً لا على البائع ولا على غيره، سواء بجنس الثمن الأوّل أو بغيره، بالأزيد أو بالأقل أو بالمساوي، ويجوز بيعه على البائع وغيره بعد حلول الأجل وإن لم يقبضه، بجنس الثمن وغيره، بالمساوي له أو بالأقلّ أو الأكثر ما لم يستلزم الربا.

مسألة ١٤٥. إذا دفع البائع المبيع إلى المشتري بعد حلول الأجل، فإن كانت صفته أقلّ من الصفة المتّفق عليها، لم يجب على المشتري القبول، وإن كانت أكثر في الصفة المتّفق عليها أو أفضل أو مثله وجب عليه القبول، إذا كانت الصفة الأفضل تشمل الصفة المتّفق عليها وزيادة، أمّا لو كانت الصفة الأفضل مغايرة للصفة المتّفق عليها كلّيّاً فلا يجب على المشتري القبول.

مسألة ١٤٦. لو لم يتمكّن البائع من أداء المبيع عند الأجل لفقده في البلد وغيره، فعندها يكون المشتري بالخيار، فإمّا أن يرضى ويصبر إلى أن يتمكّن البائع من الأداء، وإمّا أن يفسخ ويرجع له الثمن المسمّى فقط[1].

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: إذا اشترى شخص متاعاً من آخر إلى مدّة، وبعد حلول الأجل سقطت ماليّة المتاع، استحقّ المشتري عين ذلك المبيع إلّا إذا كان سقوطه عن الماليّة رأساً يعدّ عرفاً تلفاً له، فينفسخ بذلك البيع، ويكون على البائع ردّ الثمن إلى المشتري.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

- [ ] ١- لا يجري بيع الصرف على الأوراق النقديّة.
- [ ] ٢- يجوز بيع خاتم قديم مع ألف ليرة بخاتم جديد بنفس الوزن.
- [ ] ٣- في تسديد القرض لا يجب إلّا أداء نفس النقد.
- [ ] ٤- لا يجوز بيع ما اشتُرِي بالسلف قبل حلول الأجل.
- [ ] ٥- يجوز بيع غرام من الذهب بغرامين من الفضة.
- [ ] ٦- يصح الصرف في السلم.
- [ ] ٧- لا يصح الصرف في النسيئة.
- [ ] ٨- لا يشترط تعيين البلد مع الانصراف.
- [ ] ٩- إذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع في بيع السلف جاز للمشتري الفسخ والمطالبة بثمن المثل.
- [ ] ١٠- يجب على المشتري القبول لو أحضر له البائع ما هو أفضل مما وقع عليه العقد.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هو بيع الصرف؟.

٢- اذكر الشروط المعتبرة في صحّة بيع الصرف؟.

٣- ما هو بيع السلف؟.

٤- عدّد شروط بيع السلف؟.

٥- في عقد السلف لو لم يتمكن البائع من أداء المبيع عند الأجل، ماذا يثبت للمشتري؟.

للمطالعة:

المرابحة والمواضعة والتولية:

البيع بلحاظ ذكر رأس المال وعدمه أقسام:

الأوّل: بيع المساومة: وهو البيع مع تعيين الثمن والمثمن دون ذكر رأس المال أصلاً، وهو أفضل الأنواع.

الثاني: المرابحة: وهو البيع مع ذكر رأس المال وزيادة.

الثالث: المواضعة: وهو البيع مع ذكر رأس المال ونقيصة.

الرابع: التولية: وهو البيع مع ذكر رأس المال بلا زيادة ولا نقيصة.

لا بدّ في القسمين الثاني والثالث من تعيين مقدار الزيادة ومقدار النقصان. ولا بدّ عند ذكر رأس المال من بيان كلّ ما له الدخل في ثمنه، بحيث يتفاوت لأجله، كالشرط والأجل.

أحكام عامّة حول رأس المال: لو أحدث في المبيع شيئاً أدّى لزيادة قيمته:

فإن كان الحدث بفعله مباشرة، فلا يجوز ضمّ أجرة عمله لرأس المال، بل يقول رأس ماله كذا، وفعلت فيه كذا. وإن كان الحدث باستيجار الغير فعندها يضمّ الأجرة إلى رأس المال، ولكن يقول: تقوّم عليّ بكذا، أو كلّفني كذا، ولا يقال اشتريته بكذا.

لو أرجع البائع بعد البيع شيئاً من الثمن للمشتري تفضّلاً، جاز له أن يُخبر أنّ رأس ماله هو ذلك الثمن دون استثناء ما وضع عنه، بخلاف ما لو سقط شيء من الثمن لعيب فليس له أن يخبر بالثمن المسمّى بل يخبر بالواقعة، أو يسقط مقدار الأرش ويخبر بالباقي.

لو ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال صحّ البيع، وتخيّر المشتري بين الفسخ أو الإمضاء بتمام الثمن[1].

(١) بتصرّف عن: تحرير الوسيلة، ج١، ص٤٩٤.

الدرس 11

البيع (٧)

بيع الثمار والزرع والخضار والحيوان

بيع الثمار والزرع والخضار والحيوان:

٢٨- بيع الثمار.

٢٩- بيع الزرع.

٣٠- بيع الخضار.

٣١- بيع الحيوان.

٢٨ - بيع الثمار:

مسألة ١٤٧. المراد به بيعها على الشجر، ويسمّى بالضمان في عرفنا الحاضر، ويلحق بها الزرع والخضروات.

مسألة ١٤٨. لا يجوز بيع الثمار على الشجر قبل ظهورها لعام واحد إلّا مع ضميمة، أو إذا كان البيع لعامين ممّا زاد.

مسألة ١٤٩. يجوز بيع الثمار بعد ظهورها، لكن يكره ذلك إذا لم يبدُ صلاحها، ولم يكن البيع لعامين أو لعام واحد مع الضميمة.

مسألة ١٥٠. بدوّ الصلاح في الثمر انعقاد حبّه بعد تناثر ورده وصيرورته مأموناً من الآفة، نعم في خصوص التمر هو احمراره أو اصفراره.

مسألة ١٥١. يشترط في الضميمة المصحّحة للبيع أن تكون ممّا يصحّ بيعها منفردة، وأن تكون مملوكة للمالك، ويكفي أصول الشجر لو بيعت مع الثمرة.

مسألة ١٥٢. لو ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع حتّى غير الموجودة، سواء اتّحدت الشجرة أم لا، وسواء اختلف الجنس أم لا.

مسألة ١٥٣. لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرّتين، فهو بمنزلة عامين فيجوز بيع المرّتين قبل الظهور.

مسألة ١٥٤. يجوز للبائع أن يستثني لنفسه حصّة مشاعة من الثمر كالثلث، أو مقداراً معيّناً كالثلث، وعندئذٍ لو خاست الثمرة عن المعتاد كان كلّ بحسابه.

مسألة ١٥٥. يجوز للبائع أيضاً استثناء ثمرة شجرة معيّنة، لكن لو خاست الثمرة عن المتعارف فالأحوط وجوباً التصالح.

مسألة ١٥٦. المزابنة حرام، وهي بيع التمر على النخيل بتمر، سواء أكان التمر الآخر على النخل أيضاً أم لا، ولا يشمل الحكم ما عدا النخيل، نعم لا يجوز بيعها بمقدارٍ منها.

٢٩- بيع الزرع:

مسألة ١٥٧. لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره، نعم تجوز المصالحة عليه، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء ببيعه تبعاً للأرض. وأمّا إذا بدا الزرع وبانت خضرته، جاز بيعه قصيلاً فقط، وذلك بأن يبيعه بعنوانه، وأن يقطعه المشتري قبل أن يصير سنبلاً، سواء بلغ أوانه أو لا، وعيّن مدّة لبقائه وإن أطلق فله إبقاؤه إلى أوان حصده.

مسألة ١٥٨. لا يجوز بيع السنبل (الحبّ)، قبل ظهوره وإن ظهر القصيل، ويجوز بيعه بعد انعقاده سواءً كان بارزاً كالشعير أو مستوراً كالحنطة.

مسألة ١٥٩. لا تجوز المحاقلة على الأحوط وجوباً، وهي بيع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير، وتشمل الحرمة ما لو كان أحدهما حنطة والآخر شعيراً على الأحوط.

مسألة ١٦٠. لا يشمل ما عداهما من الحبوب كالأرزّ والذرة، نعم لا يجوز بيع الحبّ بمقدار منه؛ (لاتّحاد الثمن والمثمن).

٣٠- بيع الخضار:

مسألة ١٦١. لا يجوز بيع الخضار كالخيار ونحوه قبل ظهورها ويجوز بعده.

مسألة ١٦٢. يشترط في بيع الخضر مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق، ولا يضرّ عدم مشاهدة بعضها المستور بين الأوراق.

مسألة ١٦٣. الأحوط وجوباً عدم صحّة بيع الخضر المستورة في الأرض كالجزر قبل قلعها. نعم إذا كان ما يظهر منها مقصوداً، جاز كالبصل فيباع ما ظهر منفرداً أو مع أصوله.

مسألة ١٦٤. من مرّ بثمرة جاز له الأكل منها بشروط:

١- أن يكون مجتازاً غير قاصد الأكل.

٢- أن يأكل بمقدار شبعه لا أكثر.

٣- أن لا يحمل معه شيئاً منها.

٤- أن لا يفسد الأغصان أو يتلف الثمر.

٥- أن لا يعلم كراهة المالك على الأحوط وجوباً، ويكفي في الجواز الشك.

٣١- بيع الحيوان:

مسألة ١٦٥. يجوز بيع الحيوان المملوك بتمامه أو بجزئه المشاع كالثلث والربع، وأمّا جزؤه المعيّن كرأسه وجلده:

فإن كان ممّا يقصد منه الركوب والحمل كالفرس، أو ممّا لا يؤكل لحمه وغير قابل للتذكية كالكلب البريّ، فلا يجوز فيه ذلك.

وإن كان ممّا يقصد أكله كالغنم والبقر، أو كان ممّا لا يؤكل، لكن يقبل التذكية والانتفاع بجلده فيجوز.

مسألة ١٦٦. نفس الكلام يجري فيما لو باع حيواناً واستثنى منه جزءاً معيّناً.

مسألة ١٦٧. لو قال شخص لآخر: «اشترِ حيواناً بشركتي»، كان ذلك توكيلاً منه في الشراء، ولو اشترى كان الحيوان بينهما مناصفة إلّا مع القرينة على إرادة غير ذلك.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- تجوز المصالحة على الزرع بذراً قبل ظهوره دون البيع.
٢- يجوز بيع السنبل قبل ظهوره.
٣- المحاقلة هي بيع سنبل الحنطة مثلاً قبل قطفها بمثلها.
٤- المحاقلة لا تختصّ بالحنطة والشعير.
٥- يشترط في بيع الخضار مشاهدة ما يمكن مشاهدته.
٦- لا يجوز بيع الخضر المستورة في الأرض.
٧- يجوز بيع جزء معيّن من الحيوان، كالرأس للأكل أو كالجلد للانتفاع بجلده.
٨- لا يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان.
٩- لا يصحّ بيع التمر على النخل قبل احمراره أو اصفراره.
١٠- يحرم بيع التمر على النخيل بتمر آخر.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يجوز بيع الثمار على الشجر؟.

٢- هل هناك ما يشترط في الضميمة المصحّحة لبيع الثمار لعام واحد؟ وما هي؟.

٣- ما هي المزابنة؟ وما هو حكمها؟.

٤- هل يجوز للبائع استثناء حصّة مشاعة أو مقدار معيّن من الثمرة لنفسه؟ وما هو الحكم لو خاست الثمرة عن المتعارف؟.

٥- هناك شروط لجواز أكل من يمرّ بثمرة، ما هي؟.

للمطالعة:

الإقالة[1]

إقالة البيع في اللغة: فسخه، وأقال الله عثرته: غفرها، واستقال استقالة البيع: طلب إليه أن يفسخه، فالاستقالة طلب الفسخ، والإقالة الفسخ، وتكون الإقالة في البيعة والعهد أيضاً، وفي المجمع، في الحديث من أقال نادماً أقاله الله من نار جهنم، أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، يقال: أقاله، أي وافقه على نقض البيع وسامحه، وتقايلا غداء فسخا البيع، وعاد البيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري انتهى.

وكيف كان فلا حقيقة شرعية للإقالة ولا متشرعية، وذكرها الأصحاب في الفقه، ورُتّب عليها في الشريعة حكم تكليفي ووضعي بمعناها اللغوي، وهو عبارة عن فسخ العقد من الطرفين إمّا بإنشاءين مستقلين، أو بإنشاء فسخ وقبوله، أو باستدعائه من طرف وإنشاء الآخر، وعلى الأخير: الأول، مستقيل والثاني مقيل، والحكم المترتب على فعل الأول الجواز، وعلى فعل الثاني الاستحباب المؤكّد، وعلى المجموع سببيته لانفساخ العقد. والإقالة جارية في جميع العقود اللازمة غير النكاح.

يكفي في الإقالة كلّ لفظ يدلّ على المطلوب، كقوله: «أقلتك» وإجابته بالرضا، ويكفي فيها المعاطاة بأن يردّ كلّ منهما بيده.

لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن المسمّى ولا نقصان منه.

ليس في الإقالة فسخ وإقالة، بأن يفسخ الإقالة ويتراجع عنها.

التلف غير مانع من الإقالة، غايته بعد وقوعها يرجع كلّ منهما إلى عوض ماله، بالمثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً[2].

---

(١) مصطلحات الفقه، ص ٨١.

(٢) المثليّ هو ما كان له مثيل في الجنس والصفات، والقيميّ ما ليس كذلك، وهذه التحديدات تختلف باختلاف الأعصار، فربّ مثليّ في عصر كان قيمياً، والعكس. وتعريفه العلميّ لدى المشهور: «ما له مماثل في الصورة والصفات التي تختلف بها الرغبات وتتفاوت بها القيم». والقيميّ ما ليس كذلك.

كتاب الشفعة

الدرس

12

الشفعة (١)

موارد الشفعة وشرائطها

١- الشفعة ومواردها.

٢- شرائط الشفعة.

١ - الشفعة ومواردها:

حقّ الشفعة: هو الحقّ الثابت للشريك بانتزاع حصّة شريكه من المشتري الأجنبيّ بعد بيع شريكه له بما بذله من الثمن.

مسألة ١٦٨. تثبت الشفعة في كلّ ما لا ينقل إن كان قابلاً للقسمة كالأرض، والأحوط وجوباً عدم الأخذ بها فيما عدا ذلك، من قبل الشفيع، إلاّ مع رضا المشتري، والأحوط وجوباً إجابة المشتري له لو أخذ، كالمنقول من ثياب وحيوان مثلاً أو كغير المنقول غير القابل للقسمة كالبئر.

٢ - شرائط الشفعة:

مسألة ١٦٩. شرائط الشفعة:

الأوّل والثاني: أن تكون العين غير منقولة؛ وقابلة للقسمة كما تقدّم.

الثالث: أن تكون الشركة في حصّة مشاعة من العين كالثلث والربع فلا شفعة بالجوار. وكذلك لا شفعة في العين المفروزة.

مسألة ١٧٠. يستثنى من المسألة السابقة ما لو باع الحصّة المعيّنة المفروزة من الدار مع حصّته من الطريق المشتركة إليها فيثبت للآخر حقّ الشفعة، ولو لم يبع حصّته من الطريق لم تثبت الشفعة.

مسألة ١٧١. يشكل إلحاق البئر والنهر والساقية بالاشتراك في الطريق، أو البستان والأرض مع اشتراك الطريق بالدار فلا يترك الاحتياط الوجوبيّ المتقدّم بعدم الخذ إلا مع رضا المشتري، وإجابة المشتري.

الرابع: أن يكون انتقال الحصّة بالبيع فلو انتقلت بالهبة أو الصلح ونحوهما فلا شفعة.

الخامس: أن تكون العين بين شريكين، فلا شفعة إذا كانت بين ثلاثة أو أكثر، نعم لو كان الشريك واحداً لكنه باع لاثنين أو أكثر فتثبت الشفعة.

السادس: أن لا تكون الشركة مع الوقف، وإلاّ لم تثبت الشفعة له - أي للشريك-،

ولا تثبت لوليّ الوقف أيضاً، فيما لو باع الشريك على الأحوط وجوباً.

السابع: إحضار الشفيع مثل الثمن الذي بذله المشتري، فلو كان عاجزاً عن ذلك لم تثبت له الشفعة.

مسألة ١٧٢. إذا اعتذر الشفيع عن إحضار الثمن لأنّه في مكان آخر، فإن كان في البلد فيمهل ثلاثة أيام، وإن كان في بلد آخر أمهل مقدار الوصول إليه ونقل المال منه بحسب العادة، إضافة للأيام الثلاثة، فإن مضت المدّة فلا شفعة.

الثامن: أن يكون الشفيع مسلماً، إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة لكافر على مسلم، نعم تثبت الشفعة على الكافر للكافر أو المسلم.

التاسع: أن لا يكون الشفيع وليّاً أو وكيلاً عن الشريك في الحصّة، فلو باع الوليّ الشريك حصّة المولّى عليه أو الوكيل حصّة موكّله فلا شفعة له.

العاشر: أن يكون الثمن الذي بذله المشتري مثليّاً، وأمّا لو كان قيميّاً كالحيوان وبعض الجواهر، فلا تثبت الشفعة.

الحادي عشر: العلم بالثمن عند الأخذ بالشفعة، فلو قال الشفيع أخذت الشفعة مهما بلغ الثمن لم يصحّ (وهذا شرط في الأخذ).

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- يشترط في الشفعة أن تكون الشركة في حصّة مشاعة.	
٢- لا شفعة في غير البيع.	
٣- نصحّ الشفعة بين أكثر من شريكين.	
٤- لا مانع من الأخذ بالشفعة ولو كانت الشركة مع الوقف.	
٥- تثبت الشفعة شرط الاتيان بمثل الثمن.	
٦- لا شفعة لكافر على مسلم.	
٧- تثبت الشفعة للشريك ولو كان وليّاً أو وكيلاً عن الشريك الآخر.	
٨- تختص الشفعة فيما لو كان الثمن مثليّاً.	
٩- شرط الأخذ بالشفعة معلوميّة الثمن عند الأخذ.	
١٠- لا تثبت الشفعة في الحيوان.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- حدّد معنى الشفعة؟ ووضّح بالمثال؟.

٢- هل تثبت الشفعة في كلّ مال مشترك؟ بيّن ذلك؟.

٣- ما هو المراد من عدم ثبوت الشفعة بالجوار.

٤- فسر العبارة الآتية: العلم بالثمن شرط للأخذ بالشفعة.

٥- ما هي الصورة التي تثبت فيها الشفعة لأكثر من واحد؟

للمطالعة:

معنى الشفعة

• الشفعة لغة جاءت بمعنيين : أحدهما: الزيادة. قال في القاموس: ومنه قوله تعالى (ومن يشفع شفاعة حسنة) أي من يزد عملا إلى عمله. والثاني : هي الزوجية مقابل الفردية والوتر. وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد. وعند الفقهاء: حقّ تملّك أحد الشريكين حصّة الآخر بعد أن باع ذلك الآخر بنفس الثمن الذي وقع عليه عقد البيع قهراً على المشتري. والشفيع هو الذي له هذا الحقّ. قال ابن الأثير في النهاية : يقال له الشفيع لأنّه يضمّ المبيع إلى ملكه، فيشفّعه به كأنّه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً أي من حصة نفسه وحصّة شريكه الذي أخذها بذلك الحق الذي جعله الشارع له. وأمّا كونها جائزة، أي : نافذة تترتب آثار الملكية على ما أخذه الشفيع بالشفعة[1].

• وفي رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام: "وأمّا حق الشريك فان غاب كافيته، وإن حضر رعيته، ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته، وتحفظ عليه، ماله ولا تخنه فيما عزّ أو هان من أمره، فإنّ يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا، ولا قوة الا بالله"[2].

---

(١) القواعد الفقهية: السيد البجنوردي، ج ٦، ص ١٧٧.

(٢) رسالة الحقوق: الإمام زين العابدين عليه السلام.

الدرس
13

الشفعة (٢)

أحكام الشفعة وموارد سقوطها

٣- أحكام الشفعة.

٤- موارد سقوط الشفعة.

٥- انتقال الشفعة.

٣- أحكام الشفعة:

مسألة ١٧٣. إذا كان الشفيع غائباً فله الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه، ولو كان ذلك بعد زمان طويل.

مسألة ١٧٤. تثبت الشفعة للسفيه وكذا الصغير والمجنون ولكن لا ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته في مورد، فيأخذ عنهما الوليّ، فإن كان الولي هو الب أو الجدّ كفى عدم المفسدة وإن كان هو الوصي اشترطت المصلحة.

مسألة ١٧٥. يتحقّق الأخذ بالشفعة إمّا بالقول، كأن يقول: «أخذت بالشفعة» ونحو ذلك، وإمّا بالفعل الدالّ على ذلك، كأن يدفع الثمن للمشتري، ويأخذ الحصّة منه، بأن يرفع المشتري يده عنها ويخلّي بين الشفيع وبينها.

مسألة ١٧٦. لا يحقّ للشفيع الأخذ ببعض الحصّة، بل إمَّا أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع.

مسألة ١٧٧. يلزم الشفيع عند الأخذ بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد، سواء أكان أقلّ من قيمة المثل أم أكثر، ولا يجب على الشفيع بذل ما غرمه المشتري عدا الثمن، كما أنّه ليس للشفيع استثناء ما حطّه الشريك البائع من الثمن للمشتري بعد البيع.

مسألة ١٧٨. الأخذ بالشفعة فوريّ، فلا يجوز التأخير إلّا مع العذر، كما لو كان جاهلاً بحصول البيع ونحو ذلك.

٤- موارد سقوط الشفعة:

مسألة ١٧٩. تسقط الشفعة:

١- بإسقاط الشفيع لحقّه.

٢- بأن يرضى الشفيع بحصول البيع بين الشريك والمشتري من أوّل الأمر.

٣- بأن يرفض الشراء لنفسه فيما لو عرض الشريك عليه ذلك.

٤- بأن يُفسخ البيع وتعود العين للشريك، سواء أكان الفسخ بالإقالة أم بالخيار.

٥- بتلف العين بتمامها، ولو بقي منها شيء فله الأخذ بالشفعة لكن بتمام الثمن ولا ضمان على المشتري، نعم لو تلفت بعض العين بعد الأخذ بالشفعة فيضمن المشتري إن كان مماطلاً في دفعها.

٦- بأن يبيع الشفيع حصّته قبل الأخذ حتّى مع جهله لبيع الشريك.

مسألة ١٨٠. لو تصرّف المشتري بالبيع من مشترٍ ثانٍ، والثاني من ثالث وهكذا، فللشفيع الأخذ من أيّهم شاء، فإن أخذ من أحدهم فيكون إبطالاً لما بعده من بيوعات دون ما قبله.

٥- انتقال الشفعة:

مسألة ١٨١. لو نقل المشتري العين بغير البيع فليس للشفيع الشريك الأخذ بالشفعة إلّا من المشتري، وتبطل بذلك التصرّفات اللاحقة عليه.

مسألة ١٨٢. الشفعة موروثة، فلورثة الشريك الأخذ بالشفعة، وتقسّم العين بينهم عند عودها؛ ثمّ إنّ الأخذ يجب أن يكون من الجميع فلا يكفي أخذ البعض، ولو أسقط البعض حقه ففي ثبوتها للباقي إشكال.

مسألة ١٨٣. إذا باع حصّة الشريك الغائب شخصٌ يدّعي الوكالة عنه، فعندها لا يحقّ للشفيع الأخذ بالشفعة في هذه الحالة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- ليس للشفيع الأخذ بالشفعة إذا كان غائباً.	
٢- لا يشفع للسفيه أو الصغير.	
٣- يكفي في الأخذ بالشفعة الفعل الدالّ على ذلك.	
٤- للشفيع أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع.	
٥- لا يغرم الشفيع أزيد من الثمن المسمّى.	
٦- يجوز التراضي في الأخذ بالشفعة.	
٧- الشفعة حقّ لا يقبل الإسقاط.	
٨- تسقط الشفعة برفض الشريك الشراء لنفسه.	
٩- لا شفعة مع فسخ البيع وعود العين إلى الشريك.	
١٠- تثبت الشفعة حتّى لو باع الشفيع حصّته قبل الأخذ بها.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي الصور التي يتحقق بها الأخذ بالشفعة.

٢- ما هو الحكم لو أراد بعض الورثة الأخذ بالشفعة دون البعض الآخر؟

٣- هل تحديد الثمن في الشفعة يكون بثمن المثل؟

٤- ما هو المراد من كون الشفعة فورية.

٥- لو تلف بعض الشفعة فهل يبقى حق الشفعة.

للمطالعة:

سقوط الشفعة:

- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة"(١).

- وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة"(٢).

(١) الكافي: الشيخ الكليني، ج ٥، باب الشفعة، ح ٧، ص ٢٨١.

(٢) م.ن، ح٤، ص ٢٨٠.

كتاب الصلح

الدرس 14

الصلح

١- حقيقة الصلح.

٢- أحكام الصلح.

٣- مسائل متفرقة.

١- حقيقة الصلح:

مسألة ١٨٤. الصلح هو التراضي والتسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دينٍ أو حقّ ونحو ذلك.

مسألة ١٨٥. لا يشترط في الصلح كونه مسبوقاً بالنزاع.

مسألة ١٨٦. الصلح عقد مستقلّ فلا تلحقه أحكام سائر العقود، وإن أفاد فائدة باقي العقود بحسب نوعه.

مسألة ١٨٧. يحتاج عقد الصلح إلى إيجاب وقبول، حتّى فيما أفاد فائدة الإسقاط والإبراء، ويقعان بكلّ لفظ دالّ على المطلوب.

مسألة ١٨٨. عقد الصلح لازم من الطرفين لا يجوز فسخه إلّا بالإقالة، وتجري فيه جميع الخيارات عدا الخاصّة بالبيع (خيار المجلس والحيوان والتأخير)، نعم لا يثبت الأرش فيما لو ظهر عيب وإن ثبت له الردّ.

٢- أحكام الصلح:

مسألة ١٨٩. إذا كان متعلّق الصلح عيناً أفاد انتقالها إلى الطرف الآخر، وإن تعلّق بدين أو حقّ على الآخر أفاد سقوطه إن كان قابلاً للسقوط، ويفيد الانتقال إذا كان قابلاً للانتقال كحقّ الاختصاص.

مسألة ١٩٠. يصحّ الصلح على الانتفاع بعينٍ أو فضاء، كأن يصالحه على السكن في داره، أو وضع أغصان الشجرة في أرضه.

مسألة ١٩١. يشترط في المتصالحين كلّ ما يشترط في المتبايعين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وتجري فيه الفضوليّة على نحو ما تقدّم.

مسألة ١٩٢. يغتفر في الصلح الجهالة في مسألة الكيل أو غيرها، حتّى مع إمكان معرفة الحال.

مسألة ١٩٣. لا يصحّ الصلح على الأعيان الربويّة، مع تحقّق شرائط الربا ويصحّ مع الجهل بالمقدار وإن احتمل التفاضل.

مسألة ١٩٤. لا يصحّ بيع الدين بالدين، ولكن يصحّ الصلح فيهما، سواء أكانا حالين أم مؤجّلين، أو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجّلاً، وسواء أكان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، وسواء أكانا متجانسين أم لا، ولا بدّ من ملاحظة عدم حصول الصلح الربويّ.

مسألة ١٩٥. يجوز للمتداعيين التصالح على المدّعى به، ويسقط بذلك حقّ الدعوى، ولا يجوز تجديدها، ولكنّ هذا فصل ظاهريّ يفيد إنهاء الدعوى ظاهراً، ولا يبدّل الواقع عما هو عليه.

مسألة ١٩٦. لو قال المدّعى عليه للمدّعي: «صالحني»، لم يكن إقراراً له للآخر بالحقّ، كما تقدّم من أن الصلح يصحّ مع الإنكار، بخلاف ما لو قال: «بعني الدار» مثلاً – وكان النزاع عليها – فهذا يكون إقراراً بعدم ملكيّته لها.

مسألة ١٩٧. لو اشتُبه مالان لشخصين، كما لو كان لأحدهما عين تساوي ألفاً وللآخر عين تساوي خمسمائة، ولم يمكن تحديدهما، فيمكن التصالح، فإن رفضا تباع العينان ويصرف الثمن بينهما بالنسبة، وإن كان المقصود بقاء العين فالمرجع إلى القرعة.

٣- مسائل متفرقة:

مسألة ١٩٨. يجوز إحداث روشن[1] على الشارع العام والطريق النافذ، إذا كان عالياً لا يضرّ بالمارّة، وإلا فلا يجوز، والأحوط وجوباً ترك ذلك إذا استلزم الإشراف على دار الجار. ثمّ إنّه لو انهدم، فإن لم يقصد إعادة البناء جاز للطرف المقابل البناء فيه، وإلّا فالأحوط وجوباً تركه.

مسألة ١٩٩. يجوز فتح الأبواب والنوافذ على الجادّة، ونصب ميزاب ونحو ذلك بشرط عدم الإضرار بالمارّة.

مسألة ٢٠٠. لا يجوز كلّ ما تقدّم في الطرق الخاصّة – غير النوافذ – إلّا بإذن أصحابها حتّى لو لم يضرّ.

---

(١) الروشن: جمعها رواشن وهو الرفّ والشرفة.

مسألة ٢٠١. لا يجوز لأحد البنـاء على حائط جاره ونحو ذلك، ولو أذن له الجار جاز، لكن له الرجوع عن الإذن حتّى بعد البناء ما لم يوجد شرط ملزم في ذلك.

مسألة ٢٠٢. لا يجوز للشريك التصرّف في الملك المشترك إلّا مع إذن الشريك، نعم يجوز ذلك في الأمور اليسيرة بشاهد الحال ما لم يعلم كراهة الشريك ومنعه، وإلّا لم يجز.

مسألة ٢٠٣. لو احتاج الملك المشترك إلى تعمير أو إصلاح فليس لاحد الشريكين إجبار شريكه على ذلك، ولكن له المطالبة بالقسمة، ولو رفض فيرفع الأمر إلى الحاكم فيخيّره بين البيع أو الإجارة أو المشاركة معه في البناء أو الرخصة لشريكه في ذلك وبناء الشريك له من ماله مجاناً.

مسألة ٢٠٤. لو كانت جذوع دار شخص ما موضوعة على حائط الجار، ولم يعلم الوجه الشرعيّ فيه، فيحكم ظاهراً بكونها عن حقّ كشرط ملزم إلى أن يعلم الخلاف.

مسألة ٢٠٥. لو وصلت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار جاز له مطالبة مالكها بعطفها أو قطعها عن ملكه، فإن امتنع جاز له أن يعطفها بنفسها، فإن لم يمكن العطف فله القطع[1].

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: الصلح على ملك المصالح لفرض الهرب من دفع ديون الآخرين فيه إشكال، لا سيّما إذا لم يكن هناك أيّ أمل له في الحصول على أموال أخرى لأداء الدين.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- الصلح على عين يفيد انتقالها إلى الطرف الآخر.	
٢- الصلح على دين يفيد سقوطه.	
٣- لا يصحّ الصلح على الانتفاع بعين.	
٤- شروط المتصالحين هي شروط المتبايعين.	
٥- لا تغفر الجهالة في الصلح مع إمكان معرفة الحال.	
٦- لا يقع الربا في الصلح.	
٧- كما لا يصحّ بيع الدين، كذلك لا يصحّ الصلح فيهما.	
٨- يجوز التصرّف في الشارع العامّ بشرط عدم الإضرار بالمارة.	
٩- لا يجوز البناء على حائط الجار.	
١٠- تصرّف الشريك في الملك المشترك مشروط بإذن شريكه.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي حقيقة الصلح وهل يتوقف على وجود نزاع.

٢- ما هو المراد من أنّ الصلح يفيد فائدة باقي العقود؟

٣- هل يصحّ الصلح في الأعيان الربوية مع الزيادة.

٤- هل يجوز إعادة رفع الدعوى بعد وقوع الصلح؟

٥- لو طلب المدعى عليه الصلح، فهل يكون إقراراً منه؟

للمطالعة:

فضل الصلح

- عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بدينارين. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام"[1].

- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: "ومن مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع وأعطى ثواب ليلة القدر، ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن أصلح بين اثنين من الأجر، مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاعف له العذاب"[2].

(١) وسائل الشيعة، ج١٨، باب ١ من أبواب الصلح، ح٦، ص٤٤١.
(٢) م.ن، ح٧.

كتاب الإجارة

الدرس 15

الإجارة (١)

معنى الإجارة وشرائطها

١- معنى الإجارة.

٢- شرائط العين المستأجرة.

٣- شرائط المنفعة.

٤- شرائط الأجرة.

١ - معنى الإجارة:

مسألة ٢٠٦. الإجارة عقد مفاده تمليك عمل أو منفعة بعوض، كعمل العامل لغيره، وكمنفعة السكن.

مسألة ٢٠٧. يقع العقد بكلّ لفظ دالّ على المطلوب، ويكفي فيه المعاطاة في بعض الصور، ويشترط في المتعاقدين في الإجارة ما يشترط في المتبايعين.

مسألة ٢٠٨. عقد الإجارة لازم لا يجوز فسخه إلّا بالإقالة أو مع وجود الخيار، فتجري فيه جميع الخيارات عدا الخاصّ بالبيع.

٢ - شرائط العين المستأجرة

مسألة ٢٠٩. يشترط في العين المستأجرة أمور:

الأوّل: التعيين، فلا يصحّ تأجير إحدى الدارين.

الثاني: العلم بأوصافها بما يرفع الغرر، بالمشاهدة أو بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات، كما في العين الخارجيّة أو بالتوصيف كما في العين الكلّيّة أو الغائبة.

الثالث: كونها ممّا يقدر على تسليمها، فلا يصحّ إجارة الدابّة الشاردة أو المسروقة.

الرابع: كونها ممّا يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها فلا يصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع به، كما إذا آجر أرضاً للزراعة مع عدم إمكان إيصال الماء إليها.

الخامس: كونها ممّا تبقى عينها بعد الانتفاع، فلا يصحّ إجارة ما تذهب عينه بالانتفاع به كالخبز.

السادس: كونها مملوكة، ويكفي أن يكون مالكاً لمنفعتها كالمستأجرة حتّى يصحّ له إجارتها.

السابع: كونها ممّا يجوز الانتفاع بها شرعاً، وإلّا فلا يجوز كإجارة الجنب لكنس المسجد مباشرة.

٣- شرائط المنفعة

مسألة ٢١٠. يشترط في منفعة العين المستأجرة أمور:

الأوّل: أن تكون مباحة، فلا تصحّ إجارة الدكّان لحفظ المسكرات.

الثاني: أن تكون ذات ماليّة بحيث يبذل العقلاء بإزائها المال.

الثالث: تعيين نوعها فيما لو كانت للعين منافع متعدّدة، فلو استأجر الدابّة فيعيّن أنّها للحمل أو الركوب أو للحرث أو لغير ذلك، وله أن يستأجرها لجميع منافعها.

الرابع: معلوميّتها، بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهراً، أو بتقديرها من ناحية العمل كخياطة الثوب المعيّن خياطة فارسيّة مثلاً.

مسألة ٢١١. لو استأجر دابّة للحمل فلا بدّ له من تعيين جنس ما يحمل عليها لاختلاف الأغراض باختلافه، وكذا مقداره.

مسألة ٢١٢. لو قال «كلّما سكنت هذه الدار فكلّ شهر بدينار» قاصداً الإجارة بطلت، وإن كان قاصداً الإباحة بعوض صحّت، ويملك المالك عليه العوض على تقدير الاستيفاء.

٤- شرائط الأجرة:

مسألة ٢١٣. يشترط في الأجرة:

١- معلوميّتها، بالتوصيف أو المشاهدة.

٢- تعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدّ، كلٌّ بحسبه.

٣- أن تكون مملوكة، سواء أكانت عيناً خارجية، أو كلياً في الذمّة، أو منفعة أو حقاً قابلاً للنقل.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- لا تصح المعاطاة في الإجارة وإن صحت في البيع.	
٢- يشترط في الأجير البلوغ، فلا تصحّ من الصبي.	
٣- لا يصحّ فسخ الإجارة حتّى بالإقالة.	
٤- يجري خيار المجلس في الإجارة.	
٥- تصح الإجارة مع عدم رؤية العين مع وصفها.	
٦- تصح إجارة الطعام.	
٧- تصح إجارة البيت المستأجر غير المملوك.	
٨- تصح إجارة الأرض للكنائس.	
٩- يمكن أن تكون الأجرة كليّاً في الذمة.	
١٠- يجب تعيين مقدار الأجرة بالتوصيف والمشاهدة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- بيّن حقيقة عقد الإجارة بشكل واضح وتفصيليّ؟

٢- عدّد الشرائط المعتبرة في العين المستأجرة؟

٣- ماذا يشترط في منفعة العين المستأجرة؟

٤- ما هي شرائط الأجرة في الإجارة؟

٥- هل يجوز إجارة مثل الخبز؟ ولماذا؟

للمطالعة:

معايش الخلق

- عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في بيان معايش الخلق قال: "وأمّا وجه الإجارة فقوله عز وجل: (**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون**) فأخبرنا سبحانه أنّ الإجارة أحد معايش الخلق، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم وسائر حالاتهم، وجعل ذلك قواما لمعايش الخلق، وهو الرجل يستأجر الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه، ولو كان الرجل منّا يضطر إلى أن يكون بنّاء لنفسه أو نجّارا أو صانعا في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب وما يحتاج إليه من الملك، فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلك، ولا اتسعوا له، ولعجزوا عنه ولكنه أتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم، وكلّما يطلب ممّا تنصرف إليه همّته ممّا يقوم به بعضهم لبعض، وليستغني بعضهم ببعض في أبواب المعائش التي بها صلاح أحوالهم"[1].

---

(١) **وسائل الشيعة**: ج ١٩، باب ٢ من أبواب الإجارة، ح٣، ص ١٠٣.

الدرس
16

الإجارة (٢)

فسخ الإجارة أو بطلانها

فسخ الإجارة أو بطلانها:

٥- موارد بطلان الإجارة.

٦- البطلان بالتلف.

٧- القبض والتسليم.

٥- موارد بطلان الإجارة:

مسألة ٢١٤. إذا استأجر سيّارة على أن توصله إلى مكان معيّن في وقت معيّن كإيصاله، إلى كربلاء يوم عرفة ولم يوصله ففيه صور:

مسألة ٢١٥. إن كان سبب ذلك ضيق الوقت أو تعذّر إيصاله لأسباب أخرى بطلت الإجارة.

مسألة ٢١٦. لو كان ذلك ممكناً لسعة الوقت لكن لم يوصله لعذر طارئ عليه، كما لو ضلّ، أو عصياناً فلا يستحق الأجرة.

مسألة ٢١٧. لو كان الإيصال في الوقت المحدّد شرطاً في العقد ولم يكن قيداً كسابقيه صحّت الإجارة، ولكن ثبت للمستأجر حقّ الفسخ من جهة تخلّف الشرط، فإن فسخ فله الأجرة المسماة، وعليه أجرة المثل للمؤجّر.

مسألة ٢١٨. لو أجرّ العين من الأوّل، ثمّ باعها من الثاني، صحّ البيع مسلوب المنفعة، ولم تبطل الإجارة، لكن للمشتري حقّ الفسخ مع جهله بالحال، ولو كان للمستأجر أو للبائع فسخ ففسخ رجعت المنفعة مدّة الإجارة للبائع لا للمشتري.

مسألة ٢١٩. إذا مات المؤجّر أو المستأجر وكانت الإجارة مقيّدة بزمان حياته فتبطل الإجارة، ومع عدم التقييد فلا تبطل، بل تنتقل إلى الورثة.

مسألة ٢٢٠. إذا آجر الوليُّ الصبي المولّى عليه أو آجر ملكه مدّة تزيد على بلوغه ورشده، فإن كانت المصلحة – قبل بلوغه راشداً – تقتضي كون المدّة لما بعد البلوغ والرشد لم يكن للمولى عليه الفسخ بعد رشده، وإلا جاز له بعد البلوغ والرشد فسخ الإجارة.

مسألة ٢٢١. إذا وجد في العين المستأجرة عيباً سابقاً، فإن كانت كلّيّة كان عليه إبدالها، فإن تعذّر البدل فللمستأجر الفسخ.

مسألة ٢٢٢. وإن كانت شخصيّة فيثبت له حقّ الفسخ، إذا كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة.

مسألة ٢٢٣. إن غصب العين المستأجرة غاصب قبل القبض ومنع المستأجر من استيفاء المنفعة، فللمستأجر حقّ الفسخ والرجوع بالأجرة المسمّاة على المؤجّر، وله

أن يرضى ويطالب الغاصب بأجرة المثل، وأمّا بعد القبض فلا يرجع إلّا على الغاصب بأجرة المثل.

٦- البطلان بالتلف:

مسألة ٢٢٤. لو تلفت العين المستأجرة قبل القبض بطلت الإجارة وكذا بعد القبض بلا فصل معتدّ به، أو قبل حلول زمان الإجارة، ولو تلفت في الأثناء بطلت بالنسبة لما بقي، وصحّت لما مضى، ويُرجع للمستأجر من الأجرة المسمّاة بالنسبة.

مسألة ٢٢٥. إذا أمكن الانتفاع بالعين المستأجرة بعد تلفها من سنخ مورد الإجارة بوجه يعتدّ به عرفاً فلا تبطل، لكن ثبت للمستأجر حقّ الفسخ.

مسألة ٢٢٦. إذا انهدم جزء من العين المستأجرة كما لو انهدم بعض دورها، فإن بادر المؤجّر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً صحّت، فلا فسخ ولا انفساخ، وإلّا بطلت الإجارة بالنسبة للتالف فقط دون غيره، وكان له حقّ الفسخ في الباقي لتبعّض الصفقة.

٧- القبض ولتسليم:

مسألة ٢٢٧. يملك المستأجر – عند العقد – العمل في إجارة النفس، أو المنفعة في إجارة الأعيان، كما يملك الأجير الأجرة، وعلى كلّ منهما تسليم ما عليه للآخر إلّا مع اشتراط التأجيل، ولكن لكل منهما الامتناع عن التسليم مع امتناع الآخر.

مسألة ٢٢٨. في إجارة العين يجب على المالك تسليم العين للمستأجر للاستفادة من منفعتها وفيما يطلب فيه العمل، فيجب التسليم أيضاً وذلك يتحقّق بإتمام العمل وبعده يستحقّ الأجرة، وليس له ذلك قبله.

مسألة ٢٢٩. إذا كانت الإجارة على عملٍ ما في العين المملوكة للمستأجر، كصياغة خاتمه وخياطة ثوبه، فالتسليم فيها يكون بإتمام العمل فيها، ولو تلفت العين بعد إتمام عمله بلا تعدٍ ولاتفريط استحقّ الأجرة.

مسألة ٢٣٠. إذا امتنع المؤجّر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه، وإن لم يمكن إجباره فللمستأجر حقّ الفسخ والرجوع بالأجرة، وله الرضا بالحال والمطالبة بعوض

المنفعة الفائتة من المؤجِّر.

مسألة ٢٣١. إذا استلم المستأجر العين لكن لم يستوفِ المنفعة حتّى مضت المدّة، ففيه صور:

١- إذا كان ذلك باختياره ورضاه، صحّت الإجارة وألزم بالأجرة.

٢- إذا كان ذلك لعذر عامّ كما لو استأجر سيّارة للسفر لمكان معيّن، فمنعه الثلج من ذلك؛ لانسداد الطريق فتبطل الإجارة، ولو كانت في الأثناء بطلت بالنسبة لباقي المدّة.

٣- إذا كان ذلك لعذر خاصّ بالمستأجر كالمرض فلا تبطل، اشترط المباشرة أم لا.

مسألة ٢٣٢. إذا امتنع المستأجر عن استلام العين، فلم يستوفِ المنفعة حتّى مضت المدّة، ألزم بالأجرة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- لو باع العين المستأجرة صحّ البيع.	
٢- ليس للمشتري الخيار في بيع العين المستأجرة مع علمه بالحال.	
٣- تبطل الإجارة بموت أحدهما مع التقييد بالحياة.	
٤- ليس للمستأجر الفسخ مع عيب العين المستأجرة الكلّيّة.	
٥- ليس للمستأجر الفسخ مع العيب في العين الشخصيّة.	
٦- تبطل الإجارة بتلف العين المستأجرة قبل القبض.	
٧- ليس للمستأجر الفسخ لو أمكن الانتفاع بالعين المستأجرة بعد التلف.	
٨- يجب على كلّ من المستأجر والأجير تسليم ما عليه.	
٩- التسليم في الإجارة للعمل يكون بإتمام العمل.	
١٠- لا يجبر المؤجّر على التسليم لو امتنع منه.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- كيف يتم تسليم العمل في الإجارة على الأعمال؟

٢- متى يستحق العامل الأجرة في الإجارة على العمل؟

٣- ما هو الفرق بين العذر العام والعذر الخاص في إجارة المنافع مع عدم التمكن من الاستيفاء؟

٤- هل يصح البيع لو وقع على عين قد آجرها؟

٥- هل يثبت خيار الفسخ لو ظهرت العين المستأجرة معيبة؟ وهل يثبت الأرش؟

للمطالعة:

أجرة الأجير

- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتى يعلم ما أجره ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر"(١).

- وعنه عليه السلام قال: قال: "لا يجفّ عرقه حتى تعطيه أجرته(٢).

- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: "من ظلم أجيراً أجرته أحبط الله عمله، وحرّم الله عليه ريح الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام"(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، باب ٣ من أبواب الإجارة، ح ٢، ص ١٠٥.

(٢) م.ن، باب ٤ من أبواب الإجارة، ح١، ص ١٠٦.

(٣) م.ن، باب ٥ من أبواب الإجارة، ح١، ص ١٠٧.

الدرس
17

الإجارة (٣)

إجارة المشاع والعين المستأجرة

مسائل متفرقة:

٨- إجارة المشاع.

٩- إجارة العين المستأجرة.

١٠- أحكام الضمان.

٨- إجارة المشاع:

مسألة ٢٣٣. تجوز إجارة المشاع، كما لو كان له ثلث الدار مثلاً، فآجرها، لكن يجب عليه عند تسليم العين في صورة شركة غيره أخذ الإذن من الشريك.

٩- إجارة العين المستاجرة:

مسألة ٢٣٤. إذا استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة، فيجوز له أن يؤجّرها بأقلّ ممّا استأجر أو بأكثر أو بالمساوي. نعم في خصوص البيت والدكان والأجير لا يجوز الإجارة بالأكثر إلّا في موارد:

١- إذا أحدث في العين حدثاً، كتعمير أو تبييض ونحوهما.

٢- إذا كان جنس الأجرة مغايراً لجنس الأجرة في الإجارة الأولى.

٣- أن يؤجّر بعض العين بمقدار الأجرة الكاملة، كما لو استأجر تمام العين بعشرة فآجر نصفها بعشرة أيضاً.

مسألة ٢٣٥. لو استؤجر على عمل بلا اشتراط المباشرة، ولا مع الانصراف إليها فيجوز أن يستأجر غيره لذلك بالأجرة المساوية أو بالأكثر، وأمّا بالأقل فلا يجوز إلّا في موردين:

مسألة ٢٣٦. إذا أحدث حدثاً، كما لو استأجره ليخيط الثوب ففصّله.

مسألة ٢٣٧. إذا أتى ببعض العمل كما لو خاط من الثوب شيئاً ولو قليلاً.

مسألة ٢٣٨. إذا آجر نفسه على نحو تكون جميع منافعه للمستأجر في مدّة معيّنة فلا يجوز في تلك المدّة العمل لنفسه أو لغيره، تبرّعاً ولا بإجارة، ويجوز بعض الأعمال المنصرفة عنها الإجارة ولا تتنافى معها.

مسألة ٢٣٩. لو استؤجر لعمل ما كالبناء فعمل غيره كالزرع لم يستحقّ شيئاً حتّى لو كان ذلك بغير عمد.

مسألة ٢٤٠. يجوز استئجار المرأة للإرضاع، أو للرضاع، أي بأن ترضعه من لبنها وإن لم يكن بفعلها، وكذا يجوز استئجار البئر للاستقاء، أو الشجر للانتفاع بثمره.

مسألة ٢٤١. تقدّم في المكاسب المحرّمة جواز الإجارة على الواجب من جهة حفظ النظام وحاجة الناس كالصناعات المحتاج إليها، والطبابة ونحوها.

١٠ - أحكام الضمان:

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدّة الإجارة، فلا يضمنها إلّا إذا تلفت أو تعيّبت بالتعدّي أو بالتفريط[١].

مسألة ٢٤٢. إذا آجر نفسه لعمل في مال المستأجر فأفسده ضمنه ولو كان بغير قصده.

مسألة ٢٤٣. إذا آجره لحفظ المتاع بالحراسة ونحوه فسُرِق، لم يضمن إلّا مع اشتراط ذلك عليه أو مع التعدّي أو التفريط.

مسألة ٢٤٤. إذا استأجر الدابّة للركوب مثلاً، فقام واستعملها في الحمل فعليه أجرة المسمّى، لكن إن كانت أجرة المثل للحمل أكثر، فعليه مقدار التفاوت أيضاً، وحينئذٍ لو تلفت أو تعيّبت ضمن[٢].

مسألة ٢٤٥. يضمن الختّان إذا أضرّ به المختون إن تجاوز الحدّ وإن كان حاذقاً، وإلّا فلا.

الطبيب ضامن إذا باشر العلاج بنفسه، ولا يضمن فيما لو كان التطبيب على النحو المتعارف وإن لم يباشر، وأمّا مع وصفه للدواء دون أمر كما لو قال «هذا الدواء ينفعك»، فلا يضمن.

مسألة ٢٤٦. إذا استأجر حمّالاً فأسقط المتاع وأتلفه ضمنه حتّى مع عدم التفريط، ولو استأجر دابّة فعثرت فلا يضمن صاحبها ما لم يكن هو السبب في ذلك.

مسألة ٢٤٧. إذا حمّل الدابة أزيد ممّا اشترط عليه أو أزيد من المتعارف مع عدم الشرط، فيصير ضامناً لتلفها أو تعيّبها.

مسألة ٢٤٨. صاحب الحمّام لا يضمن الثياب ونحوها إذا سرقت، إلّا إذا أودعت عنده ففرّط أو تعدّى في الحفظ[٣].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا إشكال في جواز تصرّف المستأجر في الدار التي اشتراها المؤجّر بثمن كلّيّ وأدّاه من مال الربا، ولو كان قد اشتراها بعين مال الربا فلا يجوز التصرّف فيها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لو اشترط المالك على المستأجر أنّه في حالة عدم تخلية الدار عند انقضاء المدّة عليه أن يدفع مبلغاً من المال عن كلّ يوم، وجب على المستأجر الوفاء والعمل بالشرط المذكور ضمن العقد اللازم.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا أرشد الدلّال (السمسار) أحداً لرؤية منزل لفرض شرائه استحقّ أجرة إزاء إرشاده ومجيئه مع المشتري.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- لا تجوز إجارة المشاع إلّا بإذن الشريك.	
٢- يجوز للمستأجر إجارة العين مع عدم اشتراط المباشرة.	
٣- لا يجوز في الإجارة على عمل-بلا قيد المباشرة-استئجار غيره بنفس الإجارة.	
٤- يجوز استئجار غيره بالأقلّ إذا أتى ببعض العمل.	
٥- مع اشتراط المباشرة ليس للأجير استئجار غيره للعمل.	
٦- لو خالف العمل المستأجر عليه لم يستحقّ شيئاً.	
٧- إذا تلفت العين المستأجرة ضمنها المستأجر مطلقاً.	
٨- لا ضمان عن الختّان ما لم يتجاوز الحدّ.	
٩- لا ضمان على الطبيب المعالج وإن باشر بنفسه.	
١٠- لا ضمان في مخالفة الإجارة بالتعدّي أو التفريط.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل تجوز الإجارة على الواجب؟

٢- متى يضمن الطبيب؟

٣- ما هو حكم أجرة السمسار؟

٤- ما هو الحكم لو استأجر الدار بمال ربوي؟

٥- ما هو الحكم فيما لو استأجر البيت للسكن فجعله مستودعاً للأمتعة؟

للمطالعة:

حفظ أجرة الأجير

- عن الإمام الصادق عليه السلام قال: "سألته عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يدي رجل، فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر؟ فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضى، إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به"[1].

- وعنه عليه السلام قال: "لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها، وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً"[2].

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، باب ٦ من أبواب الإجارة، ح١،ص ١٠٩.

(٢) م.ن، باب ٢٢ من أبواب الإجارة، ح٣،ص ١٢٩.

كتاب العارية

الدرس 18

العارية

١- معنى العارية.

٢- شرائط العارية.

٣- شرائط المستعير

٤- شرائط العين المستعارة.

٥- أحكام العارية.

١ - معنى العارية:

مسألة ٢٤٩. العارية هي التسليط على العين للانتفاع بها على جهة التبرّع، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويقعان بكلّ لفظ يدلّ على المطلوب كقولك: «أعرتك» فيقول: «قبلت» ونحوه، ممّا يفيد الرضا بذلك، كما إنّه تكفي فيها المعاطاة.

٢ - شرائط العارية:

يشترط في المعير أربعة أمور وهي:

الأوّل: أن يكون مالكاً للعين أو للمنفعة وله أهليّة التصرّف، فلو أعار غير المالك وقع العقد فضوليّاً.

الثاني: البلوغ: فلا تصحّ إعارة الصبيّ إلّا مع إذن الوليّ.

الثالث: العقل: فلا تصحّ إعارة المجنون إلاّ مع إذن الولي.

الرابع: عدم الحجر لسفه أو فلس إلّا مع إذن الوليّ أو الغرماء.

مسألة ٢٥٠. إذا كان مستأجراً فيجوز له إعارة ما استأجره؛ لأنّه مالك للمنفعة، إلّا إذا اشترط عليه المؤجّر المباشرة بالاستيفاء.

٣ - شرائط المستعير:

مسألة ٢٥١. يشترط في المستعير:

الأوّل: أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين، فلا تصحّ إعارة المصحف للكافر.

الثاني: التعيين: فلا يعير أحد الشخصين، نعم يجوز أن يكون أكثر من واحد إن عيّن ذلك.

ويعتبر في العارية تعيين جهة الانتفاع إذا تعدّدت منافعها، ويصحّ أن يصرّح بكلّ المنافع.

٤ - شرائط العين المستعارة:

مسألة ٢٥٢. يشترط في العين المستعارة ثلاثة أمور:

الأوّل: أن تكون ذات منفعة.

الثاني: أن تكون هذه المنفعة محلّلة.

الثالث: أن تبقى العين بعد استيفاء المنفعة، فلا تصحّ إعارة الخبز.

مسألة ٢٥٣. يجوز إعارة الشاة للاستفادة من لبنها، أو البئر للاستقاء منها.

مسألة ٢٥٤. لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة.

٥- أحكام العارية:

مسألة ٢٥٥. يقتصر المستعير في الانتفاع على المقدار المأذون فيه، ولا يجوز الزائد عن ذلك، كما يجب عليه الاقتصار على الجهة المعيّنة فلا يتعدّى عنها، وفي كلا الحالين لو تعدّى كان غاصباً وعليه أجرة المثل لما استوفاه من المقدار الزائد، أو من الجهة غير المأذون فيها.

مسألة ٢٥٦. العارية جائزة من الطرفين، فيجوز الرجوع والردّ فيها متى شاء، نعم لا يجوز ذلك في إعارة الأرض للدفن، بعد حصوله ولا نبش القبر على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٥٧. تبطل العارية، بموت المعير أو جنونه ونحو ذلك ممّا يؤدّي إلى زوال سلطنته عليها.

مسألة ٢٥٨. لو أعاره أرضا للبناء أو الغرس فيجوز له الرجوع وله إلزام المستعير بالقلع، لكن على المعير الأرش حينئذٍ.

مسألة ٢٥٩. العين المستعارة أمانة بيد المستعير، فلا يضمنها إلّا بالتعدّي أو بالتفريط، أو مع اشتراط الضمان. ويستثنى ممّا تقدّم عارية الذهب والفضّة فإنّها مضمونة عليه مطلقاً، حتّى مع عدم التعدّي، ويمكن إسقاط الضمان فيها بالشرط.

مسألة ٢٦٠. لا يجوز للمستعير إعارة العين لآخر، ولا إجارتها كذلك، ولو أذن له المالك وقعت الإعارة من المالك، ويكون المستعير الأوّل وكيلاً عنه، فلذا لو بطلت الإعارة الأولى فلا يعني بطلان الثانية.

مسألة ٢٦١. إن استعار عيناً من الغاصب، ولم يعلم بغصبه، فللمالك الرجوع على المستعير إذا تلفت العين، كما له الرجوع على الغاصب، لكن إذا رجع على المستعير، فللمستعير الرجوع على الغاصب بما ضمنه، ونفس الكلام في عوض المنافع سواء استوفاها المستعير أم لا.

مسألة ٢٦٢ـ لو كان المستعير عالماً بالغصب كان الضمان عليه، ولو رجع عليه المالك لم يرجع هو على الغاصب، وينعكس الأمر، فإن رجع المالك على الغاصب كان للغاصب الرجوع عليه إذا تلفت في يد المستعير.

مسألة ٢٦٣ـ لا يجوز للمستعير بعد علمه بالغصبيّة أن يردّ العين إلى الغاصب، بل يجب ردّها إلى مالكها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- لا يشترط في العارية أن يكون المعير مالكاً للعين.	
٢- تصحّ إعارة الصبي والمجنون.	
٣- لا تصحّ إعارة الكافر المصحف.	
٤- تصحّ الإعارة لأحد الشخصين على نحو الترديد.	
٥- يشترط بقاء العين مع الانتفاع.	
٦- لو تعدّى المستعير عن المأذون فيه كان غاصباً.	
٧- لا تبطل العارية بموت المعير.	
٨- عارية الذهب والفضّة مضمونة على كلّ حال.	
٩- لا يسقط ضمان العين حتّى مع الشرط.	
١٠- يجوز للمستأجر إعارة ما استأجره مع عدم شرط المباشرة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل تقع العارية فضولاً؟

٢- هل يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة؟

٣- متى يثبت على المستعير أجرة المثل؟

٤- متى لا يجوز للمستعير الرجوع إلى الغاصب المعير؟

٥- هل يجوز للمستعير ردّ العين إلى الغاصب لو علم بالغصبية؟

للمطالعة:

معنى العارية

إنّ اللغة الغالبة في العارية أن تكون مشدّدة وقد تخفّف، وحكى عن الجوهري وابن الأثير في نهايته أنّها منسوبة إلى العار؛ لأنّ طلبها عيب وعار على المستعير، وقيل: منسوبة إلى العارة، التي هي مصدر ثان للإعارة، كالطاقة والجابة للإطاقة والإجابة. وبناءا على هذا القول يكون معنى العارية والإعارة واحداً مثل الطاقة والإطاقة، وقيل: بمعنى التعاور، أي الذي يأتي ويذهب إلى الانسان، أو يتداول الشيء بينهم، بمعنى أنّه يتحوّل من يد إلى يد[1].

والإعارة مندوبة بعنوانها الأولي، نعم ربما تكون محرمة أو واجبة أو مكروهة لعناوين طارئة، كالإعانة على الإثم، أو إنقاذ نفس محترمة، ونحو ذلك[2].

(١) القواعد الفقهية: السيد البجنوردي، ج ٧، ص ١٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج ٤، ص ١٢١.

كتاب الوديعة

الدرس
19

الوديعة (١)

عقد الوديعة و شرائطها

١- عقد الوديعة.

٢- شرائط الوديعة.

٣- حفظ الوديعة.

٤- دفع الظالم عن الوديعة.

١ - عقد الوديعة:

مسألة ٢٦٤. الوديعة هي وضع المال عند الغير؛ ليحفظه لمالكه، وقد تطلق على نفس المال، ويقال لصاحب المال «المودِع»، ولمن يحفظه «الودعيّ» و«المستودَع».

مسألة ٢٦٥. الوديعة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويقعان بكلّ لفظ يدلّ على المطلوب، كأن يقول: «أودعتك هذا المال»، أو «احفظه» فيقول الآخر: «رضيت»، وتقع أيضاً بالمعاطاة.

مسألة ٢٦٦. في تحقّق القبول بالسكوت إشكال، فلا يترك الاحتياط الوجوبيّ من الطرفين، كما لو طرح ثوباً عنده وقال: «هذه وديعة عندك»، فسكت.

مسألة ٢٦٧. لا يجوز قبول الوديعة لمن يعجز عن حفظها على الأحوط وجوباً، إلّا إذا كان مالكها أعجز منه في الحفظ، مع عدم مستودع آخر قادرٍ عليه.

مسألة ٢٦٨. الوديعة جائزة من الطرفين، ويجوز لكلّ منهما الفسخ متى شاء، ولو فسخ الودعيّ عند نفسه انفسخت وصارت عنده أمانة شرعيّة، أيّ إنّه يجب ردّها إلى مالكها، أو إعلامه بالفسخ دون إهمال، وإلّا فلو أهمل بدون عذرٍ شرعي أو عقلي ضمن (ويأتي بيان الأمانة الشرعيّة، والفرق بينها وبين الأمانة المالكيّة).

٢ - شرائط الوديعة:

مسألة ٢٦٩. يشترط في المودع والودعيّ: البلوغ، والعقل، فلا يصحّ استيداع الصبيّ ولا المجنون ولا الإيداع بمالهما أو بمال غيرهما، بل لو أخذ أحد ما منهما المال وديعة كان الآخذ ضامناً، ولا يبرأ الآخذ إلا بالإيصال إلى وليّهما.

مسألة ٢٧٠. يجوز أخذ المال من الصبيّ أو المجنون إذا خيف تلفه في يدهما، ويكون أمانة شرعيّة فيجب حفظه والمبادرة إلى إيصاله إلى وليّهما، أو إعلامه بكونها عنده وليس عليه ضمان المال لو تلف في يده بدون تفريط.

مسألة ٢٧١. لو أودع ماله عند الصبيّ أو المجنون فتلف، فإن كانا غير مميّزين فلا ضمان عليهما، وإن كانا مميّزين بنحو يكونان صالحين للاستئمان، فيضمنان مع التعدّي أو التفريط[1].

(١) التفريط: هو الإهمال في حفظ الوديعة وترك ما يوجب حفظها بحسب العادة.
والتعدّي: أن يتصرّف فيها بما لم يأذن له المالك، كلبس الثوب وركوب الدابّة، مع عدم توقّف حفظها على هذا التصرّف.

٣- حفظ الوديعة:

مسألة ٢٧٢. يجب على الودعيّ حفظ الوديعة بما جرت عليه العادة، كأن يضعها في الحرز الذي يناسبها، فيضع الحليّ مثلاً في الصندوق المقفل، والدابّة في الحظيرة المعدّة لها.

مسألة ٢٧٣. يجب على الودعيّ القيام بكلّ ما له دخل في حفظ الوديعة من التلف أو التعيّب، كنشر الثوب إن أحتاج لذلك، وكعلف الدابّة ونحوه، فلو أهمل كان ضامناً.

مسألة ٢٧٤. إذا عيَّن المودع موضعاً خاصّاً لحفظ الوديعة، بحيث فهم منه القيديّة، فيجب الاقتصار عليه، ولا يجوز نقلها منه وإن كان المنقول إليه أحفظ، إلّا إذا صارت في معرض التلف فيجوز نقلها للمكان الأحفظ، ولا ضمان عليه حينئذٍ حتّى مع نهي المالك.

٤- دفع الظالم عن الوديعة:

مسألة ٢٧٥. الودعيّ أمين؛ فلا يضمن العيب أو التلف إلّا مع التعدّي أو التفريط في ذلك.

مسألة ٢٧٦. إذا سلب الوديعة الظالم قهراً فلا ضمان على الودعي، وإذا كان الودعيّ هو السبب، كأن أخبره بها فيكون ضامناً.

مسألة ٢٧٧. يجب على الودعيّ دفع الظالم عن الوديعة بما أمكنه، ويجوز له الكذب بل الحلف كاذباً إذا اقتضى حفظها ذلك، بل يجب ذلك، فإن لم يفعل ضمن.

نعم لو كان دفع الظالم موجباً للضرر، فلا يجب عليه ذلك، بل قد لا يجوز دفعه فيما إذا كان في دفعه ضرر على بدنه أو هتك لعرضه.

مسألة ٢٧٨. إذا توقّف دفع الظالم على بذل مال له أو لغيره، وكان بمقدار أقل من الوديعة فيجب ذلك، ولو لم يفعل يضمن المقدار الزائد فقط، فلو كانت الوديعة تساوي ألفاً وكان يندفع بالمائتين، فيضمن الثمانمائة.

مسألة ٢٧٩. إذا توقّف دفع الظالم على بذل مال من المستودَع، لم يجب عليه ذلك مجاناً، ولو دفع رجع به على المالك بشرطين:

- قصد الرجوع به.
- الاستئذان مع إمكان الاستئذان منه أو مّمن يقوم مقامه كالحاكم، ولو لم يتمكّن من الاستئذان فالأحوط وجوباً أن يدفع ويرجع على المالك مع قصده الرجوع.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- يكفي في القبول السكوت.	
٢- الوديعة عقد لازم للطرفين.	
٣- يجوز للصبيّ والمجنون الإيداع والاستيداع.	
٤- يضمن الصبيّ المميّز مع التفريط.	
٥- يضمن الودعيّ لو كان سبباً في أخذها من الظالم.	
٦- لا يجب على الودعيّ بذل مال لدفع الظالم عن الوديعة.	
٧- لا يشترط في الوديعة لفظ معيّن.	
٨- يتحقق قبول الوديعة بالسكوت.	
٩- من أخذ مال الصغير وديعة كان ضامناً حتى مع التفريط.	
١٠- يجب على الودعي علف الدابة لو احتاجت إلى ذلك.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يجب على الودعي الكذب لحفظ الوديعة؟

٢- ما هو شرط الرجوع على المالك لو توقف منع الظالم على بذل مال؟

٣- متى يجوز قبول الوديعة لمن يعجز عن حفظها؟

٤- لو فسخ الودعي الوديعة فماذا يجب عليه؟

٥- ما هو المراد من كون الودعي أمين؟

للمطالعة:

فضل الأمانة وقيمتها

- عن الإمام الصادق عليه السلام قال: "لا تغترّوا بكثرة صلاتهم ولا بصيامهم، فإن الرجل ربما لهج بالصلاة والصوم حتى لو تركه استوحش، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة"(١).

- وعن أبي ذر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حافتا الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة، فإذا مر الوصول للرحم المؤدي للأمانة نفذ إلى الجنّة، وإذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفأ به الصراط في النار"(٢).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، باب ١ من كتاب الوديعة، ح٢،ص ٦٧.
(٢) م.ن، ح٤، ص٦٨.

الدرس
20

الوديعة(٢)

أحكام الوديعة والأمانة

٥- نفقات الوديعة.

٦- موارد بطلان الوديعة.

٧- أحكام متفرّقة في الوديعة.

٨- الأمانة المالكيّة.

٩- حكم الأمانة الشرعية.

١٠- حكم الأمانة المالكية

٥- نفقات الوديعة:

مسألة ٢٨٠. لو توقّف حفظ الوديعة على بذل مال كالإنفاق عليها، فإن كان مال قد تركه المودع لذلك فلا كلام، وإلاّ فيجب على الودعيّ الاستئذان منه أو من وكيله، فإن تعذّر يرجع إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحاً، ولو ببيع بعضها للنفقة، فإن تعذر أنفق هو من ماله مع قصد الرجوع على المالك، وله الرجوع عليه بعد ذلك، والأولى الإشهاد عليه.

٦- موارد بطلان الوديعة:

تبطل الوديعة:

- بموت المودع أو المستودع.
- بجنون أحدهما، ولو كان الجنون أو الموت للمودع فتصير الوديعة أمانة شرعيّة بيد الودعيّ، وإن كان هو الودعيّ فتكون أمانة شرعيّة بيد ورثته.

٧- أحكام متفرقة في الوديعة:

مسألة ٢٨١. إذا طالب المودع الودعيّ بوديعته فيجب ردّها إليه، ويتحقّق ذلك بالتخلية بينها وبين المالك ولا يجب النقل إليه، وتجب المبادرة العرفيّة إلى ذلك، إلّا مع الإذن من المالك بالتأخير.

مسألة ٢٨٢. يجب ردّ الوديعة حتّى لو كان المودع كافراً محترم المال، بل الأحوط وجوباً ذلك حتّى لو كان حربيّاً مباح المال.

مسألة ٢٨٣. لو كان المودع غاصباً لما استودعه فلا يجوز للودعيّ ردّ المال إليه مع الإمكان، ويكون بيده أمانة شرعيّة؛ فيوصلها إلى صاحبها، فإن لم يعرفه، عرّف المال لمدّة سنة، وتجري عليه أحكام اللقطة.

مسألة ٢٨٤. إذا خاف الودعيّ على المال من التلف أو التعيّب فيجب عليه إيصاله إلى المالك أو إلى وكيله، فإن لم يقدر أوصلها إلى الحاكم إن كان قادراً على حفظها، فإن لم يمكن أو لم يكن قادراً، فيودعها عند ثقة قادر على حفظها.

مسألة ٢٨٥. إذا ظهرت على الودعيّ أمارات الموت فعليه إيصال الوديعة لمالكها أو وكيله، فإن لم يمكن فإلى الحاكم، فإن لم يمكن فيوصي ويُشهد عليها، ولو أهمل ضمن،

ويغني عن الإيصاء إطلاع الوارث على ذلك إذا كان ثقة أميناً.

مسألة ٢٨٦. إذا توقّف حفظ الوديعة على حضور الودعيّ وبقائه عندها فلا يجوز له السفر، وإذا كان المالك يرضى بأن يسافر بها جاز له السفر مع بقائها معه حينئذ.

مسألة ٢٨٧. إذا كان الودعيّ مضطرّاً للسفر في مورد يتوقّف حفظ الوديعة على حضوره، فيردّ الوديعة إلى المالك أو وكيله، فإن لم يمكن فإلى الحاكم، فإن لم يمكن يجعلها عند أمين قادر على حفظها، فإن لم يمكن: فإن كان السفر قصيراً سافر بها، وإن كان طويلاً خطراً فيعامل فيها معاملة من ظهرت له أمارات الموت.

مسألة ٢٨٨. إذا تصرّف الودعيّ بالوديعة بما لم يأذن فيه المالك فهو مفرّط ويكون ضامناً، كما لو لبس الثوب أو فرش الفراش أو ركب الدابّة ونحو ذلك فحينئذ يضمن تلفها أو تعيّبها حتّى لو كان ذلك بفعل الغير، فيده في هذه الحال يد خيانة وضمان.

مسألة ٢٨٩. لو نوى الودعيّ التصرّف في الوديعة لكنّه لم يتصرّف، فتبقى يده يد أمانة ولا يضمن، ولو نوى الغصب بأن قصد الاستيلاء عليها فتصير يده يد عدوان وضمان، ولا ينفع الرجوع عن قصده، وعليه فيضمن كلّ تلف أو تعيّب ولو من غيره.

مسألة ٢٩٠. إذا جحد الوديعة يصير ضامناً حتّى لو عدل عن جحوده.

مسألة ٢٩١. إذا فتح الكيس المشتمل على المال صار ضامناً ولو لم يأخذ منه شيئاً.

مسألة ٢٩٢. لو سلّم الوديعة إلى زوجته أو ولده صار ضامناً إلّا مع كونهما كالآلة بأن كان ذلك بمحضره واطّلاعه، أو مع رضا المالك بذلك.

مسألة ٢٩٣. في كلّ مورد يفرّط فيه الودعيّ أو يصير فيه ضامناً لا يرتفع الضمان عنه إلّا بفسخ الوديعة وتجديدها مع المالك، أو بإبراء المالك له من الضمان فتصير يده يد أمانة.

مسألة ٢٩٤. لو أنكر حصول الوديعة فالقول قوله مع يمينه مع عدم البيّنة لمدّعيها، وكذا لو اعترف بها لكن ادّعى أنّها تلفت عنده، أو ادّعى أنّه ردّها فالقول قوله مع يمينه مع عدم بيّنة المدّعي.

مسألة ٢٩٥. لو أقرّ بالوديعة ثمّ مات:

- فإن عيّنها بعين شخصيّة معيّنة موجودة حال موته دفعت لمالكها.

- وإن عيّنها ضمن مصاديق من جنس واحد، كما لو قال: «إحدى هذه الشياه وديعة عندي لفلان»، تعيّنت إحداها بالقرعة.

- وإن لم يعيّن المالك وعيّن الوديعة، فيجري عليها حكم مجهول المالك.

مسألة ٢٩٦. ولو لم يعيّن الوديعة لكن ذكر أنّها في ماله، كما لو قال: «في مالي وديعة لفلان» فمات بلا فصل، فيرجع أيضاً للقرعة، والأحوط استحباباً الصلح.

مسألة ٢٩٧. لو لم يعيّن الوديعة مطلقاً، ولم يحدّد أنّها في ماله، كأن قال: عندي وديعة، فعندها لا يجب على الورثة دفع شيء من التركة، إلّا إذا عُلم أنّها تلفت مضمونة عليه، فيخرج ضمانها من التركة.

٨- الأمانة المالكيّة والشرعيّة:

الأمانة على نحوين: مالكيّة، وشرعيّة.

أمّا المالكيّة: فهي ما كانت باستئمان من المالك وإذنه، سواء كان عنوان العمل خصوص الاستئمان كالوديعة، أو كان تابعاً لعنوان آخر كالرهن والعارية والإجارة، فإنّها مالكيّة باعتبار أنّ المالك سلّمها إليه وتركها بيده من دون مراقبة منه وجعل حفظها في عهدته.

وأمّا الأمانة الشرعيّة: فهي ما لو صارت العين تحت يده دون استئمان وإذن من المالك، لكن دون عدوان، بل إمّا وصلت إليه قهراً كأن أوقعتها الريح في ملكه، وإمّا وصلت إليه غفلة، كما لو أعطاه المالك صندوقاً فوجد في داخله المال، وقد يكون الأخذ بإذن الشارع كاللقطة، أو ما يؤخذ من يد الغاصب أو من يد الصبيّ أو المجنون عند الخوف من إتلافهما للمال.

٩- حكم الأمانة الشرعيّة:

مسألة ٢٩٨. يجب في الأمانة الشرعيّة، حفظها، وإيصالها في أوّل أزمنة الإمكان إلى صاحبها ولو مع عدم مطالبته، نعم يكفي إعلام المالك بوجودها، مع رفع اليد عنها، والتخلية بينها وبينه، بنحو يمكنه أخذها متى أراد.

مسألة ٢٩٩. ليس على المكلّف في الأمانة الشرعيّة ضمان فيما لو تلفت أو تعيّبت، إلّا مع التعدّي أو التفريط.

١٠- حكم الأمانة المالكية:

مسألة ٣٠٠. يجوز للمكلّف إبقاء الأمانة عنده، ولا يجب عليه ردّها فوراً كالأمانة الشرعيّة طالما كان العقد موجوداً، بل حتّى إذا ارتفع كما لو كانت مستأجرة فانتهت الإجارة لا تصير أمانة شرعيّة، بل تبقى مالكيّة ولا ضمان فيها إلّا مع التعدّي أو التفريط.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- يتحقّق ردّ الوديعة بالتخلية بينها وبين المالك.	
٢- لا يجب ردّ الوديعة لو كان المودع كافراً.	
٣- لا يجوز ردّ الوديعة لو كان المودع غاصباً.	
٤- يجب إيصال الوديعة إلى مالكها إذا خاف تلفها.	
٥- يجوز للودعيّ السفر ولو توقّف حفظها على حضوره.	
٦- لو اضطرّ إلى السفر يسافر ولا يردّ الوديعة.	
٧- يضمن الودعيّ مع التعدّي في التصرّف.	
٨- لا يضمن مع التفريط في الحفظ.	
٩- يجب على الودعي الانفاق من ماله لو تعذر الاستئذان من صاحب المال.	
١٠- يجب على الودعي مراجعة الحاكم للإنفاق على الوديعة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يرتفع الضمان عن الودعيّ؟.

٢- متى تبطل الوديعة وتُرجع إلى صاحبها؟.

٣- لو أقرّ شخص بالوديعة لكنّه ادّعى تلفها فما الحكم؟.

٤- اذكر احتمالات ما لو أقرّ بالوديعة ثمّ مات، وحكم كلّ واحد منها؟

٥- عرّف كلّ من الأمانة الشرعيّة والأمانة المالكيّة؟ مع الأمثلة.

للمطالعة:

كراهة ائتمان شارب الخمر:

عن حريز قال: "كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبه، إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنيّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يا بنيّ لا تفعل. فعصى إسماعيل أباه، ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل، وقضى أن أبا عبد الله عليه السلام حج وحج إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت ويقول: " اللهم أجرني واخلف علي " فلحقه أبو عبد الله عليه السلام، فهمزه بيده من خلفه، وقال له: يا بنيّ فلا والله مالك على الله هذا، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل: يا أبه إنّي لم أره يشرب الخمر، إنّما سمعت الناس يقولون. فقال: يا بنيّ إنّ الله عز وجل يقول في كتابه: (**يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين**) يقول: يصدق لله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر إن الله عز وجل يقول في كتابه: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر؟ إنّ شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه"(١).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٨٣.

كتاب المضاربة

الدرس
21

المضاربة (١)

عقد المضاربة وشرائطها

١- عقد المضاربة.

٢- شرائط المضاربة.

٣- جواز المضاربة ولزومها.

١ - عقد المضاربة:

المضاربة: عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر والربح بينهما، وتسمّى «قراضاً» أيضاً.

ولو جعل تمام الربح للمالك فيقال له «البضاعة».

مسألة ٣٠١. تحتاج المضاربة إلى إيجاب من المالك وقبول من العامل ويكفي فيهما كلّ لفظ ظاهر عرفاً بالمطلوب كأن يقول: «ضاربتك»، أو «قارضتك» أو «عاملتك على كذا»، فيقول الآخر: «قبلت»، بل يكفي فيها المعاطاة.

٢ - شرائط المضاربة:

مسألة ٣٠٢. يشترط في المالك: البلوغ، والعقل والقصد والاختيار، وعدم الحجر لسفه أو فلس. ويشترط في العامل: البلوغ والعقل والقصد والاختيار، والقدرة على التجارة برأس المال، بل لو طرأ العجز أثناء التجارة بطلت من حين طروّه بالنسبة للجميع لو كان العجز مطلقاً، وبطلت بالنسبة إلى البعض لو عجز عنه.

يشترط في رأس المال أمور:

الأوّل: أن يكون عيناً، فلا تصحّ المضاربة بالمنفعة أو الدين إلاّ بعد قبضه.

الثاني: أن يكون من النقدين (دينار أو درهم)، أو من الأوراق النقديّة ونحوها من الأثمان، فلا تصحّ بالعروض (الأمتعة)، ولا بالحليّ ونحوهما.

الثالث: التعيين، فلا تصحّ بالمبهم المردّد[1].

الرابع: أن يكون معلوماً من ناحية المقدار كألف وألفين.

الخامس: أن يكون معلوماً من ناحية الجنس والوصف، كالدينار الإنكليزيّ والليرة العثمانيّة.

يشترط في الربح أمور:

الأوّل: أن يكون معلوماً، فلا يصحّ مع الإبهام[2].

الثاني: أن يكون مشاعاً مقدّراً بأحد الكسور كالنصف والثلث، فلو عيّن الربح بمقدار غير مشاع كخمسين ديناراً بطل.

---

(١) كأن يقول: «قارضتك بأحد هذين أو بأيّهما شئت».

(٢) كأن يقول: «إنّ لك مثل ما شرط فلان لعامله»، ولم يعلماه، فتكون باطلة.

الثالث: أن يكون الربح بين المالك والعامل فلو جعل لأجنبيّ بطلت، إلّا إذا كان له عمل يتعلّق بالتجارة.

مسألة ٣٠٣. عقد المضاربة خاصّ بالتجارة، فيشترط أن يكون الاسترباح من العامل بالتجارة فقط، فلا يصحّ في الزراعة ولا في الحرف.

مسألة ٣٠٤. لو كان له دين على شخص فلا يكفي في إيقاع المضاربة، نعم له أن يوكّل أحداً أو العامل في قبضه لو كان هو المدين، ثمّ يوقع المضاربة عليه.

مسألة ٣٠٥. لو أعطى العاملَ شبكة ليصيد بها على أن يكون السمك بينهما بالمناصفة مثلاً لم يصحّ، وحينئذٍ فيملك الصائد النصف لقصده حيازتها، وأمّا المقدار الآخر الذي قصده لغيره فمالكيّته محلّ اشكال[1]، ويُحتمل بقاؤه على إباحته، وعليه أجرة المثل لاستعمال الشبكة.

مسألة ٣٠٦. لو أعطى العامل مالاً ليشتري أغناماً مثلاً، على أن يكون النتاج بينهما فلا يكون مضاربة، ويقع النتاج للمالك وعليه أجرة المثل للعامل.

مسألة ٣٠٧. تصحّ المضاربة بالمشاع، كما لو كان معه ألف وقال: ضاربتك بنصفها.

مسألة ٣٠٨. يجوز في المضاربة اتحاد المالك وتعدّد العامل، ويوزّع الربح بحسب الاتفاق كالتساوي، مثلاً حتّى لو لم يتساويا في العمل، وكذا العكس.

مسألة ٣٠٩. كما إنّه يجوز تعدّد المالك واتّحاد العامل، بأن يضارب شريكان في مال عاملاً واحداً، وحينئذٍ يجب أن يكون الربح بين المالكين كلّ بحسب ماله، ويخرج كلّ منهما نسبة العامل سواء اتّفقت أم لا، فقد تكون الثلث من الشريك الأوّل والنصف من الشريك الثاني.

مسألة ٣١٠. لا يجوز الاختلاف في النسبة بين المالكين مع تساويهما في رأس المال، بأن تكون الحصّة هي النصف بينهما بالتفاضل، فيأخذ أحدهما الثلث والآخر الثلثين.

---

(١) الأحوط التصالح.

٣- جواز المضاربة ولزومها:

مسألة ٣١١. المضاربة جائزة من الطرفين، فيجوز فسخها متى شاء أحدهما، حتّى لو حدّدا أجلاً فيجوز فسخها قبل حلوله.

مسألة ٣١٢. لو اشترطا ضمن عقد المضاربة عدم الفسخ: فإن كان المقصود لزومها – أي المضاربة- بحيث لا تنفسخ بفسخ أحدهما فهو شرط باطل.

مسألة ٣١٣. إن كان المقصود التزامهما بعدم الفسخ، فالشرط صحيح ويجب العمل به. وكذا لو جعلا هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم كالبيع والصلح، فلا إشكال في لزوم العمل به.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

- ١- يكفي في رأس المال أن يكون ديناً أو منفعة. ☐
- ٢- لا تصحّ الضاربة بالمبهم المردّد. ☐
- ٣- يكفي المعلوميّة بالجنس كالدينار. ☐
- ٤- يعتبر في الربح المعلوميّة كالنصف. ☐
- ٥- يصحّ تقدير الربح بمقدار معيّن. ☐
- ٦- لا مانع من جعل الربح لغير المالك والعامل. ☐
- ٧- عقد المضاربة خاصّ بالتجارة. ☐
- ٨- تجوز المضاربة بالمشاع. ☐
- ٩- يعتبر في المضاربة وحدة العامل. ☐
- ١٠- لا مانع من الاختلاف في نسبة الربح لو تساويا في رأس المال. ☐

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هي الشروط المعتبرة في العامل؟

٢- ما هي الشروط المعتبرة في رأس المال؟

٣- هل يصحّ جعل الربح لأجنبي؟

٤- لو حدد أجلاً للمضاربة فهل تصح عقداً لازماً؟

٥- هل يصح اشتراط عدم الفسخ في عقد المضاربة؟

للمطالعة:

مفهوم المضاربة

المضاربة هي عقد شرعي لتجارة الإنسان بمال غيره، بحصّة من الربح. وهذه التسمية لغة أهل العراق، وأمّا أهل الحجاز فيسمّون هذه المعاملة قراضاً، قيل: ووجه المناسبة بالنسبة إلى التسمية الأولى أنها من الضرب في الأرض، قال الله تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله؛ "لأنّ العامل يضرب فيها للسعي على التجارة، وابتغاء طلب الربح بطلب صاحب المال، فكان الضرب مسبَّباً عنها طرداً لباب المفاعلة في طرفيّ الفاعل، أو من ضرب كل منهما في الربح بسهم، أو لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه. وأما وجه المناسبة في التسمية الثانية، فهو إمّا من القرض، وهو القطع، كما يقال: قرض الفأر الثوب أي: قطعه، ومنه المقراض، لأنّه يقطع به، فكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة، وسلّمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح، أو من المقارضة، وهي المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران إذا وازن كل منهما الآخر بشعره. وحكي عن أبي الدرداء أنه قال: "قارض الناس ما قارضوك، فإن تركتهم لم يتركوك". يريد ساوهم فيما يقولون، وهذا المعنى تحقق هنا؛ لأنّ المال من جهة ربّ المال، ومن جهة العامل العمل، فقد تساويا في قيام العقد بهما، فمن هذا المال ومن هذا العمل، ويحتمل أن يكون ذلك لاشتراكهما في الربح، وتساويهما في أصل استحقاقه، وإن اختلفا في كميته، ويقال منه للمالك مقارض بكسر الراء، وللعامل مقارض بالفتح، ومن اللفظة الأولى يقال للعامل: مضارب بكسر الراء، لأنّه الذي يضرب في الأرض بالمال ويقلّبه، ولم يشتقّ أهل اللغة لربّ المال من المضاربة اسماً[1].

(١) الحدائق الناضرة: المحقق البحراني، ج ٢١، ص ١٩٩.

الدرس
22

المضاربة (٢)

أحكام المضاربة

٤- أحكام المضاربة.

٤- أحكام المضاربة:

مسألة ٣١٤. تبطل المضاربة بموت المالك أو العامل، ولا يكفي قيام الورثة مقامهما حتّى مع إجازتهم للعقد، بل يحتاج ذلك لعقد جديد.

مسألة ٣١٥. العامل أمين، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيّب تحت يده، إلّا مع التعدّي أو التفريط، كما أنّه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة، بل هي واردة على صاحب المال، لكن لو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة كما هو شريك في الربح فلا تصحّ، نعم لو كان مرجعه إلى اشتراط أنّه على تقدير وقوع الخسارة على المالك يخسر العامل نصفه مثلاً من كيسه، فلا بأس بذلك، ويلزم العمل به لو وقع في ضمن عقد لازم، بل لا يبعد لزوم الوفاء بع حتّى لو كان ضمن عقد جائز ما دام باقياً، نعم له فسخه ورفع موضوعه.

مسألة ٣١٦. يصحّ أن يشترط انتقال الخسارة إلى عهدة العامل بعد حصولها في ملك المالك، أي أنّه يشترط عليه الدفع عن المالك الخسارة كلها أو حصّة معيّنة، وهذا مغاير لما تقدّم. وهذا ما يسمّى بشرط النتيجة[1].

مسألة ٣١٧. يجب على العامل بعد عقد المضاربة أن يقوم بوظيفته ممّا يتعارف على التاجر فعله، كعرض البضاعة من قماش ونحوه، واستئجار ما يحتاجه من دلّال وحمّال وغير ذلك، ويعطي أجرتهم من أصل المال، ولو باشرها هو بنفسه ولم يقصد التبرّع فله أخذ الأجرة، وإلّا فلا، نعم لو كان الاستئجار لِمَا كان المُتعارف مباشرة العامل له، كانت الجرة عليه.

مسألة ٣١٨. مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتّجار بالمال على ما يراه من المصلحة، من جهة الجنس المشترى أو المباع، وفي تحديد البائع والمشتري وغير ذلك، ومع اشتراط المالك لأمر معيّن يجب الالتزام به، فلو خالف كان ضامناً للمال فيما لو تلف، أو للخسارة لو طرأت وشاركه في الربح لو تحقّق.

مسألة ٣١٩. لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره إلّا مع رضا المالك

(١) كان يضاربه بشرط أنّه «إذا حصلت خسارة في مالي فهي في عهدتك».

ولو عموماً، ولو فعل ذلك فيكون ضامناً للمال وللخسارة، ولو ربح كان الربح بين المالين بالنسبة.

مسألة ٣٢٠. ليس للعامل السفر بالمال والاتّجار به في بلد آخر إلّا مع إذن المالك، أو مع كون المتعارف ذلك، ولو خالف كان ضامناً للمال وللخسارة.

مسألة ٣٢١. ليس للعامل أن ينفق في الحضر على نفسه من مال المضاربة حتّى وإن قلّ، وأمّا في السفر فإن كان بلا إذن المالك فلا يجوز، ومع إذنه فيجوز له الإنفاق من رأس المال ما يحتاج إليه، من أجرة الركوب والمأكل والمشرب ونحو ذلك بمقدار المتعارف، فلو أسرف حُسب الزائد عليه، نعم مع اشتراط المالك عدم النفقة فالعمل عليه، وتكون النفقة حينئذٍ على العامل نفسه.

مسألة ٣٢٢. ليست جوائز العامل وضيافاته من النفقة إلّا إذا كانت راجعة لمصلحة التجارة.

مسألة ٣٢٣. المراد بالسفر مطلق الانتقال والسفر العرفيّ، سواء أكان سفراً شرعيّاً موجباً للقصر أم لا.

مسألة ٣٢٤. إذا بقي في السفر أكثر من المدّة المقرّرة، فإن كانت لأمور متعلّقة بالتجارة كأخذ جواز السفر مثلاً، فالنفقة على مال المضاربة، وإن كانت لأمر راجع له كالاستراحة والتنزّه، فتكون النفقة في هذه المدّة عليه، ولو كان الغرض مشتركاً فالنفقة توزّع عليهما بالنسبة.

مسألة ٣٢٥. لو كان عاملاً لاثنين أو أكثر فسافر للتجارة لهما، فتوزّع النفقة عليهما، والأحوط وجوباً التصالح في التوزيع بين مراعاة نسبة المالين أو نسبة العملين.

مسألة ٣٢٦. لو حصل ربح من المضاربة فيجبر ما أنفقه من رأس المال كما يجبر الخسارات، ولو لم يربح فينفق من رأس المال.

مسألة ٣٢٧. لا يجوز للعامل توكيل الغير واستنابته في الاتّجار من دون إذن المالك، نعم له التوكيل في بعض المقدّمات أو بعض المعاملات التي يتعارف فيها ذلك.

مسألة ٣٢٨. لا يجوز للعامل أن يضارب غيره إلّا بإذن المالك، ومع الإذن إذا ضارب غيره تنفسخ المضاربة الأولى، وتكون هناك مضاربة جديدة بين المالك والعامل الآخر.

مسألة ٣٢٩. يملك العامل حصّته من الربح بمجرّد ظهوره، ويصير شريكاً للمالك فيه بنسبة

حصّته (وهو ملك متزلزل كما يأتي)، ويصحّ له مطالبة المالك بالقسمة حينئذٍ، وله التصرّف في حصّته من الربح بما يشاء كأيّ مال مملوك آخر.

مسألة ٣٣٠. إذا طرأت خسارة على مال المضاربة فتجبر من الربح، سواء أكانت سابقة أو لاحقة، ولذا تكون ملكيّة العامل للربح متزلزلة؛ لأنّها قد تزول بالخسران الطارئ.

مسألة ٣٣١. تستقرّ الملكيّة للعامل عند حصول فسخ للمضاربة، سواء أحصلت القسمة أم لا، وسواء أحصل الإنضاض[1] أم لا.

مسألة ٣٣٢. التلف الطارئ على رأس المال يجبر بالربح أيضاً كما الخسارة.

(١) الإنضاض: تحويل المتاع إلى نقد.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- إذا انقسمت المضاربة قبل العمل فللعامل أجرة المثل.	
٢- إذا انقسمت المضاربة بعد تمام العمل كان له حصّة من الربح.	
٣- إذا انقسمت المضاربة أثناء العمل قبل ظهور الربح، لا شيء للعامل.	
٤- إذا انقسمت المضاربة أثناء العمل بعد ظهور الربح فللعامل حصّته.	
٥- يكفي بعد الفسخ التخلية بين المالك والمال.	
٦- مع الفسخ وتعدّد المالك تبطل المضاربة كلّيّاً.	
٧- يصح اشتراط كون الخسارة على العامل.	
٨- يجوز للعامل أن ينفق من مال المضاربة على نفسه.	
٩- لا يصح للعامل أن يضارب غيره إلا مع إذن المالك.	
١٠- يصح للعامل استنابة غيره للعمل دون إذن المالك.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يملك العامل حصّة؟ ومتى تستقرّ؟

٢- هل يجبر التلف الطارئ من الربح؟

٣- متى تبطل المضاربة؟

٤- ما هو المراد من كون العامل أميناً؟

٥- متى يملك العامل حصته من الربح؟

للمطالعة:

استحباب المضاربة:

عن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال: "أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار، فقال له : اتَّجر بها لي؛ ثم قال : أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها، وإن كان الربح مرغوباً فيه، ولكنّي أحببت أن يراني الله -عز وجل- متعرِّضاً لفوائده؛ قال : فربحت له فيه مائة دينار، ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيه مائة دينار قال : ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديداً، ثم قال : أثبتها في رأس مالي. قال: فمات أبي والمال عنده، فأرسل إليّ أبو عبد الله عليه السلام وكتب: عافانا الله وإياك، إنّ لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتَّجر بها، فادفعها إلى عمر بن يزيد، قال: فنظرت في كتاب أبي، فإذا فيه: لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار، واتّجر له فيها مائة دينار"[1].

(١) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢.

الدرس 23

المضاربة(٣)

فسخ المضاربة - أحكام النزاع

٥- فسخ المضاربة وبطلانها.

٦- أحكام النزاع.

٧- الجعالة بدل المضاربة.

٨- موت العامل قبل دفع المال.

٥- فسخ المضاربة وبطلانها:

إذا حصل فسخ أو انفساخ في المضاربة ففيه صور:

١- فإن كان قبل الشروع في العمل أو مقدّماته فلا شيء للعامل ولا عليه.

٢- وإن كان بعد تمام العمل والإنضاض فإن وجد ربح فهو لهما، ومع عدمه فرأس المال للمالك، ولا شيء للعامل.

٣- وإن كان في أثناء العمل وقبل ظهور الربح فلا شيء للعامل ولا عليه، سواء أكان الفسخ منه أم من المالك أو كان الانفساخ قهراً، ولا يضمن العامل للمالك النفقات حتّى نفقات السفر للعمل المأذون فيه من المالك.

٤- وإن كان في أثناء العمل بعد ظهور الربح فهو بينهما، غايته إن لم يحصل الإنضاض وكانت الأموال عروضاً، فينتظر إلى أن تباع، ولهما قسمتها قبل البيع إن تراضيا بذلك.

مسألة ٣٣٣. إذا كان بعض مال المضاربة ديوناً على الناس، فلا يجب على العامل بعد الفسخ جمعها.

مسألة ٣٣٤. يجب على العامل بعد الفسخ إرجاع المال إلى المالك، ويكفي فيه التخلية بين المال وبينه، فلا يجب عليه الإيصال حتّى لو كان المالك في بلد آخر، إلّا إذا كان إخراجه إلى غير بلد المالك بلا إذنه فيجب ردّه لأنّه ضامن.

مسألة ٣٣٥. إذا كانت المضاربة فاسدة ففيها صورتان:

الأولى: إن كان إذن المالك في التجارة غير مقيّد بالمضاربة فيكون تمام الربح له.

الثانية: إن كان إذنه مقيّداً بالمضاربة، فتتوقّف التجارة على إجازته، وبعد ذلك يكون الربح بتمامه له، سواء أكانا جاهلين بالفساد أو عالمين، أو كان احدهما جاهلاً.

وأمّا بالنسبة للعامل:

١- فإن ظهر ربح وكان جاهلاً بالحال فله أجرة المثل.

٢- وإن ظهر ربح وكان عالماً بالحال ففيه صورتان:

- أن يكون الربح مع فرض الصحّة مساوياً لأجرة المثل أو أزيد، فله أجرة المثل.

- أن يكون الربح أنقص من أجرة المثل، فلا يستحقّ العامل أكثر من مقدار سهمه.

٣- وإن لم يظهر الربح وكان عالماً بالفساد، فليس له شيء.

٤- وإن لم يظهر ربح وكان جاهلاً بالحال، فالأحوط وجوباً التصالح.

مسألة ٣٣٦. إذا كانت المضاربة من مالكين ففسخ أحدهما فتنفسخ بالنسبة لحصّته، وأمّا بالنسبة لحصّة الآخر فمشكل، فالأحوط وجوباً فسخها، ثمّ إجراء مضاربة جديدة إذا أراد الاستمرار بحصّته.

٦- أحكام النزاع:

مسألة ٣٣٧. العامل أمين فلا يضمن ما يطرأ من تلف أو خسارة إلّا مع التعدّي أو التفريط.

مسألة ٣٣٨. لو تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال ولم تكن بينة، قُدّم قول العامل.

مسأله ٣٣٩. إذا ادّعى المالك عدم التلف أو الخسارة ولا بيّنة عنده، وادّعى العامل وقوعهما فالقول قول العامل ما لم يكن مضموناً عليه، وكذا لو اختلفا في مقدار الربح فالقول قول العامل مع عدم البيّنة.

مسألة ٣٤٠. لو اختلفا في مقدار حصّة العامل فالقول قول المالك ما لم تكن بيّنة.

مسألة ٣٤١. يجوز للوليّ الشرعيّ من الأب والجدّ للأب المضاربة بمال الصغير أو المجنون مع عدم المفسدة.

مسألة ٣٤٢. لو تلف المال وادّعى المالك على العامل التفريط أو الخيانة ولم تكن بيّنة، قُدّم قول العامل.

٧- الجعالة بدل المضاربة

مسألة ٣٤٣. يجوز إيقاع الجعالة على الاتّجار بمال، وجعل الجُعْل[1]، حصّة من الربح كالثلث مثلاً فهي صحيحة، فمن عمل بها استحقّ الثلث، وهي جعالة وليست مضاربة وإن أفادت فائدتها، وحينئذٍ لا تحتاج إلى شروط المضاربة، فيمكن أن تقع على الدين أو العروض أو المنفعة مثلاً.

---

(١) الجُعْل: بضمّ الجيم وتسكين العين، ما يُعطى للعامل على عمله.

٨- موت العامل قبل دفع المال:

مسألة ٣٤٤. لو مات العامل وكان المال معه:

١- فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فيدفع للمالك.

٢- وإن علم بوجوده ضمن أموال ولم يعلم بعينه فيرجع للقرعة، والأحوط استحباباً التصالح.

٣- إن كان غير معلوم بعينه ومع وجود غرماء للميّت، فيشارك العامل الغرماء بنسبة ماله.

٤- إذا علم جنسه وقدره لكن اشتبه بين أموال من جنسه فيرجع للقرعة..

٥- إذا علم بجنسه وقدره لكن امتزج بغيره ممّا هو من جنسه فيكون المال مشتركاً بالنسبة.

٦- لو علم بعدم وجوده ضمن التركة، لكن لا يعلم أن العامل دفعه أو أتلفه أو غير ذلك فلا شيء على الورثة، ولا ضمان من التركة.

٧- لو لم يعلم أنّه موجود في التركة أم لا، فلا شيء على الورثة[1].

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: يشرتط في المضاربة أن يكون تعيين حصّة الربح لكلّ من صاحب المال والعامل بأحد الكسور من الثلث والربع والنصف وغيرها، فلا تصحّ المضاربة مع تعيين مبلغ محدّد شهريّاً لصاحب المال كربح لرأس المال، نعم لا مانع من اشتراط أن يستلم صاحب المال شيئاً من الربح بعد ظهوره شهريّاً على الحساب إلى أن يتحاسبا بعد الانفضاض عند انتهاء أجل المضاربة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- لا ضمان على العامل إلّا مع التعدّي والتفريط.	
٢- مع الاختلاف في حصّة المالك يقدّم قول المالك مع يمينه.	
٣- يجوز للوليّ الشرعيّ المضاربة بمال المولّى عليه.	
٤- لو ادّعى المالك – مع التلف – تفريط العامل ضمن العامل.	
٥- إذا حصل الفسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء على العامل.	
٦- إذا فسخ العامل المضاربة بعد ظهور الربح فلا شيء له.	
٧- إذا فسخ العامل قبل ظهور الربح ضَمِن النفقات التي أنفقها للعمل.	
٨- إذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال فالقول قول المالك.	
٩- إذا اختلفا في مقدار حصة العامل فالقول قول العامل.	
١٠- تصح الجعالة بدل المضربة ولا تشترط فيها شروط المضاربة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- كيف يمكن جعل الجعالة بدل المضاربة؟

٢- هناك حالات فيما لو مات العامل ومعه مال المضاربة بيّن حكمها فيما لو عُلم وجوده بعينه في تركته.

٣- ما هو الحكم فيما لو كانت المضاربة من مالكين ففسخ أحدهما؟

٤- كيف يتحقق إرجاع المال من العامل للمالك بعد الفسخ؟

٥- ما هو المراد من مصطلح "الإنضاض"؟

للمطالعة:

عقد المضاربة في الإسلام

المضاربة عقد مشروع في الإسلام، يتّفق فيه العامل مع صاحب المال على الاتّجار بأمواله، والمشاركة في الأرباح بنسبة مئويّة، فإذا استطاع العامل أن يظفر بأرباح في تجارته، قسمها بينه وبين صاحب المال، وفقاً لما تمّ عليه الاتّفاق في العقد، وأمّا إذا مني بخسارة فإنّ المالك هو الذي يتحمّلها وحده، ويكتفي العامل بضياع جهوده وأتعابه دون نتيجة، ولا يجوز للمالك أن يحمِّل العامل هذه الخسارة. وإذا ضمن العامل الخسارة في حالة من الحالات، لم يكن لصاحب المال شيء من الربح، كما جاء في الحديث عن علي عليه الصلاة والسلام: "من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله، وليس له من الربح شيء". وفي حديث آخر: "من ضمن مضاربة - أي جعل العامل المضارب ضامناً لرأس المال، فليس له إلا رأس المال، وليس له من الربح شيء" فتوفّر عنصر المخاطرة بالنسبة إلى صاحب المال، وعدم ضمان العامل لماله شرط أساسي في صحّة عقد المضاربة، وبدونه تصبح العملية قرضاً لا مضاربة، ويكون الربح كله للعامل. ولا يجوز للعامل بعد الاتفاق مع صاحب المال على أساس المضاربة أن يظفر بعامل آخر، يكتفي بنسبة مئويّة أقلّ من الربح، فيدفع اليه المال ليتّجر به، ويحصل في النهاية على التفاوت بين النسبتين دون عمل منه، كما إذا كان متفقاً مع صاحب المال على مناصفة الأرباح، وأكفى منه العامل الآخر. بالربع، فإنّه سوف يفوز بربع الأرباح عن هذا الطريق دون أن يتكلّف جهداً"[1].

(١) اقتصادنا: السيد محمد باقر الصدر، ص ٥٧٣.

كتاب الشركة

الدرس 24

الشركة

١- الشركة وأقسامها.

٢- الشركة العقديّة وما يقابلها.

٣- أحكام الشركة.

١ - الشركة وأقسامها:

مسألة ٣٤٥. الشركة هي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد، في عين أو دين أو منفعة أو حقّ، وسببها قد يكون قهرياً كالإرث، وقد يكون عقداً. كما أنّ للشركة سببين آخرين يختصّان بالأعيان وهما الحيازة أو الامتياز وهو تشريك أحدهما الآخر في ماله، ويسمّى بالتشريك، وهذا غير الشركة العقديّة.

مسألة ٣٤٦. امتزاج المالين يوجب الشركة، وهي على نحوين:

النحو الأوّل: الشركة الواقعيّة الحقيقيّة، وهو فيما إذا حصل خلط وامتزاج تامّ بين مائعين كالزيت مع الزيت، بحيث يرفع الامتياز عرفاً بحسب الواقع.

النحو الثاني: الشركة الظاهريّة الحكميّة، وهي مثل خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير.

مسألة ٣٤٧. لا تتحقّق الشركة بخلط القيميّات ببعضها كخلط الثياب بالثياب، وفي مثل هذه الحالات لا بدّ من إعمال القرعة إن لم يتراض الشركاء.

مسألة ٣٤٨. لا يجوز لبعض الشركاء التصرّف في المال المشترك إلّا برضا الباقين، ويقتصر في التصرّف على مقدار الإذن. نعم الإذن في الشيء إذن في لوازمه عند الإطلاق.

٢ - الشركة العقديّة (الاكتسابيّة) وما يقابلها:

مسألة ٣٤٩. الشركة العقديّة هي العقد الواقع بين اثنين أو أكثر على المعاملة بمال مشترك بينهم، وفائدته جواز تصرّف الشركاء في المال بالتكسّب به مع كون الربح والخسران بينهم بالنسبة.

مسألة ٣٥٠. الشركة العقدية تحتاج إلى إيجاب وقبول، ويقعان بكلّ لفظ دالّ على المطلوب، بل يكفي فيها المعاطاة، فيخلط المالين بقصد الاشتراك في الاكتساب والمعاملة به.

مسألة ٣٥١. يشترط في المشتركين في الشركة العقديّة ما يشترط في المتعاقدين، من بلوغ وعقل وقصد واختيار وعدم حجر لفلس أو سفه.

مسألة ٣٥٢. لا تصحّ الشركة العقديّة إلّا في الأموال، نقوداً كانت أو عروضاً، وتسمّى بشركة العنان ومقابلها أقسام ثلاثة لا تصحّ، وهي:

شركة الأبدان: وهي الشركة في الأعمال، بأن يوقعا الشركة على عملهما، فتكون الأجرة بينهما، فهذا لا يصحّ، نعم يمكن أن يصالح أحدهما الآخر، على أن يكون لكلّ واحد منهما نصف منفعة الآخر لمدّة معيّنة.

شركة الوجوه: وهي أن يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما، على أن يبتاع كلّ منهما في ذمّته إلى أجل، ويكون ذلك بينهما، فيبيعانه ويؤدّيان الثمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما، فهذا لا يصحّ أيضاً، والحلّ أن يوكّل كلّ منهما الآخر في أن يشاركه فيما يشتري، فعندها يكون الشراء لهما من كلّ طرف، فالربح والخسران بينهما.

شركة المفاوضة: وهي أن يعقد اثنان على أن يكون كلّ ما يحصل لكلّ منهما من ربح تجارة أو فائدة من أيّ جهة كزراعة أو إرث شاركه فيها الآخر، وكذا كلّ خسارة ترد على أحدهما فهي عليهما، وهذه باطلة أيضاً.

٣- أحكام الشركة:

مسألة ٣٥٣. قد تحصل الشركة بالعمل المشترك، كما لو كانا أجيرين لعمل واحد بعقد واحد بأجرة معيّنة، أو قاما بحيازة مال مباح معاً، كما لو اقتلعا معاً شجرة، فعندها تكون الأجرة بينهما، كلّ بنسبة عمله، ومع عدم العلم بالنسبة فالأحوط وجوباً التصالح.

مسألة ٣٥٤. يشترط في عقد الشركة العنانيّة أن يكون رأس المال من الشريكين ممتزجاً امتزاجاً رافعاً للتمييز قبل العقد أو بعده.

مسألة ٣٥٥. لا بدّ للشريك في الشركة العقديّة من تحصيل إذن شريكه قبل التصرّف والتكسّب، والعمل يكون على حسب الإذن والاتّفاق من جهة العامل منهما، وبمقدار العمل ونحو ذلك[١].

مسألة ٣٥٦. الشريك يكون كالوكيل والعامل عن الآخر فيقتصر بعد الإذن على المتعارف إلا مع الإذن الخاص.

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا يجوز لأحد الشركاء التصرّف الخارجيّ في الملك المشترك إلّا مع إجازة أو رضا سائر الورثة، وكذا لا يصحّ من أحد منهم التصرّف المعامليّ فيه إلّا بإذن أو إجازة سائر الشركاء.

مسألة ٣٥٧. لا يجوز السفر بالمال المشترك إلّا إذا كان متعارفاً، أو مع التصريح بالإذن في ذلك، وكلّ من تعدّى يصير ضامناً للخسارة وللتلف.

مسألة ٣٥٨. الربح يكون بين الشريكين بحسب نسبة مالهما وكذلك الخسارة، ولو اشترطا غير ذلك بأن يأخذ أحدهما أكثر من نسبته جاز ذلك حتّى لو لم يكن له عمل قباله[1].

مسألة ٣٥٩. العامل من الشريكين أمين لا يضمن إلّا مع التعدّي أو التفريط.

مسألة ٣٦٠. إن ادّعى العامل التلف قبل قوله مع عدم البيّنة للآخر، ولو ادّعى عليه شريكه التفريط أو التعدّي فأنكر فالقول قوله أيضاً فلا يضمن.

مسألة ٣٦١. عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكلّ منها فسخه، وحينئذ يرجع كلّ مال إلى صاحبه، ومع عدم إمكان التمييز والتقسيم كمزج اللوز باللوز يتخلّص منه بالتصالح، نعم مع اشتراط عدم الرجوع في ضمن عقد لازم فينفذ الشرط، بل وكذا في ضمن عقد جائز، فيجب الوفاء ما دام العقد باقياً.

مسألة ٣٦٢. تبطل الشركة العقديّة وإن بقي أصل الاشتراك في المالين فلا يجوز تصرّف الشريك:

بالفسخ كما تقدّم، وبعروض الموت، الجنون والإغماء وبالحجر لفلس أو سفه.

مسألة ٣٦٣. لو تبيّن بطلان عقد الشركة فالتجارات والمعاملات الواقعة من العامل متوقّفة على إذن الشريك إذا كانت مقيّدة بالشركة، نعم مع عدم تقييدها بذلك فهي صحيحة.

مسألة ٣٦٤. وإذا كانت المعاملة صادرة منهما معاً صحّت بلا إشكال.

مسألة ٣٦٥. إذا تبيّن بطلان الشركة فالربح والخسارة يوزّع عليهما بنسبة المالين، ولو كان أحدهما عاملاً فله أجرة مثل عمله أيضاً بالنسبة إلى حصّة الآخر.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا يشترط في عقد الشركة التساوي فيما يدفعه كلّ شريك من رأس المال، ولا مانع من شرط توزيع الربح بين الشركاء بالسويّة مع اختلافهم في مقدار ما دفعه كلّ واحد منهم من رأس المال. وأمّا العمل في المحل ففيما إذا لم يذكر شيء بشأنه في عقد الشركة تكون لكلّ منهم أجرة مثل العمل بمقدار ما عمل.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- يكفي في الشركة العنانيّة مطلق الامتزاج.	
٢- في الشركة العقديّة لا يحتاج الشريك إلى إذن شريكه في التصرّف.	
٣- لا يجوز السفر بالمال المشترك إلّا مع التعارف أو بالإذن الصريح.	
٤- الشريك أمين لا يضمن ما لم يفرّط أو يتعدّى.	
٥- عقد الشركة لازم لا يجوز فسخه إلّا برضا الطرفين.	
٦- مع بطلان الشركة فالربح والخسارة يوزّع بنسبة المالين.	
٧- تتحقق الشركة قهراً كما تتحقق اختياراً.	
٨- يفصل بين الشركاء في القيميات بالقرعة.	
٩- لا تتحقق الشركة العقدية بالمعاطاة.	
١٠- تتحقق الشركة بالاشتراك في العمل كما لو حازا معاً شيئاً واحداً.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرّف الشركة بشكل عامّ، واذكر نحويها؟.

٢- ما هو المقدار الذي يجوز للشريك التصرّف فيه؟.

٣- بيّن المقصود من كلّ من:

أ- الشركة العقديّة.

ب- شركة الأبدان.

ج- شركة الوجوه.

د- شركة المفاوضة.

٤- أيّ من هذه الأقسام يصحّ، وأيٌّ منها لا يصحّ؟.

٥- ما هو المراد من عبارة "الإذن في الشيء إذن في لوازمه عند الإطلاق"؟

للمطالعة:

حفظ الوديعة

استودع رجلان امرأة وديعة، وقالا: لا تدفعيها إلى واحد حتّى نجتمع عندك، ثمّ انطلقا، فغابا، فجاء أحدهما إليها، فقال: أعطيني وديعتي، فإنّ صاحبي قد مات، فأبت حتّى كثر اختلافه إليها، ثمّ أعطته، ثمّ جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك، وزعم أنّك قد متّ فارتفعا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت، فقالت المرأة: اجعل عليا بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما؛ فقال علي عليه السلام: هذه الوديعة عندي، وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فائتني بصاحبك، ولم يضمنها، وقال: إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرأة[1].

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩، باب ٤ من أبواب الشركة، ح١،ص ١٠.

الدرس

25

القسمة

٤- معنى القسمة.

٥- أنواع القسمة.

٦- كيفيّة القسمة.

٧- كيفيّة القرعة.

٨- أحكام القسمة.

٤- معنى القسمة:

مسألة ٣٦٦. القسمة هي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض، وليست هي بيعاً ولا معاوضة، فلا يجري فيها الخيار المختصّ بالبيع كالمجلس، ولا الربا المعاوضيّ.

٥- أنواع القسمة:

القسمة أنواع:

الأوّل: قسمة الإفراز، وهي القسمة بتعديل السهام بحسب الأجزاء والكميّة كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو مساحةً، وهي جارية في المثليّات كالحبوب، وفي بعض القيميّات كقطعة من الأقمشة أو من الأرض.

الثاني: قسمة التعديل: وهي تعديل السهام بحسب القيمة الماليّة كما في القيميّات المتساوية الأجزاء إذا تعدّدت، كما لو كان بين الشريكين ثلاث أغنام وكانت واحدة تساوي الاثنين في القيمة فتجعل سهماً قبال سهم للأخيرتين.

الثالث: قسمة الردّ: وهي بضمّ مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر كما إذا كان بينهما شاتان، قيمة إحداهما خمسة دنانير، والأخرى أربعة فيضمّ للأربعة نصف دينار فتتساوى مع الأول، ويمكن جريانها أيضاً في المثليّات أيضاً، بل هي جارية في جميع صور الشركة.

الرابع: قسمة المهاياة وهي القسمة إمّا بحسب الزمان بأن يسكن هذا شهراً وذاك شهراً، وإمّا بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقانيّ وذاك في التحتانيّ. وهي خاصّة في قسمة الانتفاع بالعين المشتركة.

مسألة ٣٦٧. لا يشترط العلم بمقدار السهام كيلاً ووزناً، بل يكفي العلم بالتعديل، فلو كال الأسهم بكيل مجهول كفى، وإن لم يعلم مقدار السهم لعلمه بالتعديل والتساوي.

مسألة ٣٦٨. قسمة الردّ قسمة تراضٍ بمعنى أنّه إذا طلبها أحد الشريكين لم يجب على الثاني قبولها بل له الامتناع كما له القبول.

وقسمة التعديل أو الإفراز إن لزم منها الضرر -أيضاً- فهي قسمة تراضٍ لا يجب على الآخر الإجابة لها.

مسألة ٣٦٩. إذا لم يلزم من القسمة الضرر ولم تكن قسمة ردّ، فعندها تكون قسمة إجبار فيجب على الشريك الثاني الإجابة لها بعد طلبها من الشريك الأوّل.

مسألة ٣٧٠. إذا كانت القسمة لا تتأتّى إلّا بالإفراز أجبر عليها وكذا إذا كانت لا تتأتّى إلّا بالتعديل، لكن إذا كانت تتأتّى بهما معاً فحينئذٍ إذا اختار أحدهما الأوّل قسمة الإفراز فيجب على الآخر القبول، لكن إذا اختار التعديل فلا يحب عليه ذلك.

مسألة ٣٧١. يكفيفي الضرر المانع عن الإجبار حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه عادة.

مسألة ٣٧٢. لو طلب أحد الشريكين قسمة المهاياة لم يجب على الآخر القبول حتّى في شركة المنافع، نعم إذا حكم بها الحاكم لحسم النزاع فيجبر الممتنع عليها.

٦- كيفية القسمة:

تحتاج القسمة لتعديل السهام ثمّ القرعة، أمّا تعديل السهام:

مسألة ٣٧٣. إذا كانت الحصص متساوية، فتعدّل السهام بعدد الرؤوس، ويعلَّم كلّ سهم بعلامة خاصّة، كأن يحدّدها بالأولى مثلاً، والتالية بالثانية، والأخيرة بالثالثة.

مسألة ٣٧٤. إذا كانت الحصص متفاوتة، كما لو كان للأوّل سدس وللثاني ثلث وللثالث نصف، فتجعل السهام على أقلّ الحصص وهي السدس في المثال، فيجعل ستة أسداس معلّمة.

٧- كيفية القرعة:

مسألة ٣٧٥. إذا كانت الحصص متساوية فتؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء بأحد نحوين:

١- فله أن يكتب عليها أسماء السهام، فيأخذ رقعة للأوّل وتكون حصّته، والثانية للثاني، وهكذا.

٢- وله أن يكتب على الرقاع أسماء الشركاء، فيختار الرقعة الأولى للحصّة الأولى مثلاً، وهكذا.

مسألة ٣٧٦. وإذا كانت الحصص متفاوتة فهنا يتعيّن كتابة أسماء الشركاء في الرقاع بعدد الرؤوس، فعندئذ يكون صاحب القرعة الأولى مالكاً للسهم الأوّل وما يليه بما

يتمّم حصّته، وصاحب القرعة الثانية يملك السهم الذي بعدها وما يليه بما يتمّم حصّته، وهكذا.

مسألة ٣٧٧. لا يشترط في القرعة أمور معيّنة، غايته أنّها منوطة بمواضعة القاسم والشركاء بإناطة التعيّن بأمرٍ ليست إرادة المخلوق دخيلة فيه مفوّضاً الأمر إلى إرادة المولى عزّ وجلّ.

مسألة ٣٧٨. ولا يتعيّن فيها الرقاع فقد تكون بحصاة أو ورق أو خشب ونحو ذلك ممّا يمكن من خلاله تمييز الحصص.

٨- أحكام القسمة:

مسألة ٣٧٩. إذا تمّت القسمة بالقرعة فهي لازمة ولا يجوز فسخها حتّى بالتراضي، فلا تجري فيها الإقالة.

مسألة ٣٨٠. إذا كانت الاقسمة بغير القرعة فلزومها مشكل والأحوط وجوباً ترك الفسخ فيه.

مسألة ٣٨١. لا تصحّ القسمة في الديون المشتركة، فلو كان لهما ديون على زيد وعمرو فلا يصحّ جعل دين زيد للأوّل ودين عمرو للآخر.

مسألة ٣٨٢. إذا كانا مشتركين في دين على أحد أمكن أن يستوفي أحدهما حصّته قبل الآخر ويتّفقان على أن المتبقّي هو للآخر.

مسألة ٣٨٣. لا تجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم، إلّا إذا وقع التشاحّ بينهم بنحو سيؤدّي إلى خرابه، وانحصر الحلّ بالقسمة، فعندها يقسّم بين الموجودين.

مسألة ٣٨٤. إذا كان الوقف مشتركاً بين وقفين جازت قسمته، فهنا الوقف متعدّد بخلاف السابق، كما لو وقف نصف الأرض على بني هاشم، ثمّ وقف النصف الآخر على بني فلان، فهنا تجوز القسمة. وكذا تجوز فيما لو كانت مشتركة بين الوقف والطلق أيضاً.

مسألة ٣٨٥. لو ادّعى أحد الشريكين الخطأ في القسمة، أو عدم التعديل فيها، وأنكر الآخر، فلا يسمع قوله إلّا بالبيّنة، وعلى المنكر اليمين مع عدم البيّنة.

مسألة ٣٨٦. ولو قامت البيّنة فتبطل القسمة وتعاد من جديد.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- القسمة معارضة فيقع فيها الربا مع الزيادة.	
٢- يصح جعل الخيار في القسمة.	
٣- يصح قسمة الوقف بين الموقوف عليهم.	
٤- لا يجب على أحد الشريكين قبول قسمة التراضي.	
٥- يجب القبول في قسمة الإفراز على عدم لزوم الضرر.	
٦- يجبر على قسمة الإفراز مع عدم إمكان غيرها.	
٧- لا يجبر على قسمة المهاياة إلا مع حكم الحاكم.	
٨- القرعة لازمة لا يجوز فسخها حتى بالتراضي.	
٩- تجري الإقالة في القسمة بالقرعة.	
١٠- لو أقام أحد الشريكين البينة على الخطأ في القسمة أعيدت.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- وضّح المصطلحات الآتية:

- قسمة الإفراز.
- قسمة التعديل.
- قسمة الردّ.
- قسمة المهاياة.

٢-وأيّ من هذه الأقسام قسمة تراضٍ أو إجبار؟

٣- لو أريد قسمة المال المشترك كيف تعدّل السهام في قسمة التعديل؟

٤- اذكر كيفيّة إجراء القرعة في حالتي تساوي الحصص وتفاوتها؟

٥- ما هو الضرر المانع من الإجبار على القسمة؟

للمطالعة:

أول من سوهم عليه

عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «أول من سوهم عليه مريم بنت عمران، وهو قول الله -عزّ وجلّ- : (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) والسهام ستة، ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجّة، فاستهموا فوقع على يونس ثلاث مرات، قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة، فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه، ثم كان (عند عبد المطلب) تسعة بنين، فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه، فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله، فزاد عشراً، فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشراً، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربي، فأعاد السهام ثلاثاً، فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أنّ ربي قد رضي، فنحرها»[1].

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ١٢، ص ٢٦٠.

كتاب المزارعة والمساقاة

الدرس 26

المزارعة

١- معنى المزارعة.

٢- شرائط المتعاقدين.

٣- شرائط المزارعة.

٤- بطلان عقد المزارعة.

١- معنى المزارعة:

مسألة ٣٨٧. المزارعة هي المعاملة على أن تزرع الأرض بحصّة من حاصلها، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض، وقبول من الزارع، فيحتاج إلى لفظ دالّ على المطلوب، فيقول الموجب: زارعتك على كذا وكذا، فيقبل الآخر، بل تكفي فيه المعاطاة بعد تعيين ما يلزم تعيينه.

٢- شرائط المتعاقدين:

مسألة ٣٨٨. يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس، نعم يصحّ أن يكون العامل سفيهاً أو محجوراً عليه إن لم يستلزم ذلك تصرّفاً ماليّاً منه.

٣- شرائط المزارعة:

يشترط في المزارعة - مضافاً إلى شروط المتعاقدين المتقدّمة - أمور:

١- أن يُجعل الحاصل مشاعاً بينهما، فلا يصحّ جعل الكلّ لأحدهما أو بعضه الخاص كالذي يحصل متقدّماً لأحدهما.

٢- تعيين حصّة الزارع بأنّها ثلث أو نصف مثلاً.

٣- تعيين مدّة المزارعة، ولا بدّ أن تكون كافية لحصول نتاج.

٤- أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح.

٥- تعيين المزروع من أنّه حنطة مثلاً أو غيره مع اختلاف الأغراض، ويكفي المتعارف، ويمكن التصريح بالتعميم فيتخيّر الزارع في ذلك.

٦- تعيين الأرض فلا يكفي الترديد، إلّا إذا عيّن قطعة من أرض لا تختلف أجزاؤها على نحو الكلّيّ في المعيّن صحّ، ويرجع في التعيين إلى صاحب الأرض.

٧- تعيين كون البذر وسائر المصارف على أيّ منهما، إلّا مع التعارف.

مسألة ٣٨٩. لا يجب في المزارع (مجري عقد المزارعة) أن يكون مالكاً للأرض، بل يكفي أن يملك منفعتها، مع عدم اشتراط الانتفاع بنفسه مباشرة، أو أخذها من مالكها بعنوان المزارعة مثلاً.

مسألة ٣٩٠. لو انقضت المدّة المعيّنة ولم يدرك الزرع جاز للمالك الأمر بإزالته دون أرش، ولا يجب على الزارع إبقاؤه حتّى لو قبل المالك، سواء أكان مجّاناً أو بالأجرة.

مسألة ٣٩١. إذا أخلّ العامل ولم يزرع إلى أن انقضت المدّة فإن كان ذلك تفريطاً منه وكانت الأرض تحت يده، فيضمن أجرة المثل، وإلّا فلا يضمن.

مسألة ٣٩٢. إذا عيّن المالك نوعاً معيّناً فزرع العامل غيره:

- فإن كان ذلك التعيين على نحو القيديّة في العقد يُلزم العامل بأجرة المثل للأرض مع أرش النقصان الطارئ عليها.

- وإن كان على نحو الشرط في ضمن عقد المزارعة فللمالك الخيار، فإمّا أن يرضى له حصّته، وامّا أن يفسخ فله أجرة المثل للأرض، والحصّة تكون للعامل.

مسألة ٣٩٣. يصحّ جعل الأرض والعمل من أحدهما والبذر والعوامل[1] من الآخر. وكذا يصحّ الاشتراك في الكلّ، ويتحقّق ذلك إمّا بتعيينه في العقد أو بالرجوع إلى المعتاد المتعارف.

مسألة ٣٩٤. تجوز المزارعة بين أكثر من اثنين، فتجعل الأرض من واحد، والبذر من ثانٍ، والعمل من ثالث، والعوامل من رابع، والأحوط استحباباً الاقتصار على اثنين.

٤- بطلان المزارعة:

مسألة ٣٩٥. عقد المزارعة لازم من الطرفين لا ينفسخ إلّا بالخيار أو بالإقالة، أو بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع مع عدم تيسّر العلاج.

مسألة ٣٩٦. لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين بل ينتقل الأمر إلى ورثته.

إذا تبيّن بطلان المزارعة بعد الزرع فهنا صور:

مسألة ٣٩٧. إن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له، وعليه أجرة العامل والعوامل إن كانت من العامل، إلّا إذا كان سبب البطلان جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض، فعندها لا يُلزم بالأجرة للعامل والعوامل.

---

(١) أي آلات الزراعة.

مسألة ٣٩٨. إن كان البذر للعامل فالزرع له وعليه أجرة الأرض وأجرة العوامل إن كانت لصاحب الأرض، إلاّ غذا كان سبب البطلان جعل جميع الحاصل للزارع، فليس عليه الأجرة، نعم للمالك أن يأمره بقلعه.

مسألة ٣٩٩. خراج الأرض ومال الإجارة الواقع عليها على المالك لا العامل، إلّا مع اشتراط كونها على العامل كلّاً أو بعضاً.

مسألة ٤٠٠. لا بدّ من التعيين في سائر المؤن كشقّ النهر وحفر البئر ونحو ذلك، من أنّها على المالك أو العامل، إلّا مع العادة التي تغني عن التعيين.

مسألة ٤٠١. إذا بقيت أصول الزرع وعادت ونبتت من جديد بعد المزارعة، فمع الاتّفاق عليه ضمن المزارعة يكون بينهما، وإلّا فهو لمالك البذر، ومع إعراضه عنه فهو لمن سبق.

مسألة ٤٠٢. تجوز المزارعة على أرض بائرة – لا يمكن زرعها إلّا بعد إصلاحها –.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- المزارعة هي المعاملة على أن تزرع الأرض ولو من غير حاصلها.	
٢- يكفي في المزارعة تعيين الحاصل بمقدار ما كالمدّ.	
٣- لا بدّ في مدّة المزارعة أن تكون كافية لحصول نتاج.	
٤- لا يشترط قابليّة الأرض للزرع.	
٥- كون البذر على من يتّبع العرف وإلّا فالتعيين.	
٦- يكفي في المزارعة ملكيّة المزارع لمنفعة الأرض دون عينها.	
٧- يجب الاقتصار في المزارعة على طرفين فقط.	
٨- عقد المزارعة جائز لكلّ منهما فسخه.	
٩- لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين.	
١٠- ما يدفع من خراج على الأرض على المالك.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل تجري المعاطاة في المزارعة؟

٢- ما هو المراد من كون الحاصل مشاعاً بين الطرفين؟

٣- متى يضمن العامل أجرة المثل؟

٤- ما هو الفرق بين كون اليقين للزرع بنحو القيدية وبين كونه بنحو الشرطية؟

٥- ما هو حكم أصول الزرع لو نبتت من جديد؟

للمطالعة:

استحباب الزرع والحث عليه:

- عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: "كان أبي يقول: خير الأعمال الحرث يزرعه، فيأكل منه البرّ والفاجر، فأمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك، وأمّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه، ويأكل منه البهائم والطير"(١).

- وفي روايةٍ أخرى، عن أحد أصحابه، قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله عزّ وجل، وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزلة يدعون المباركين"(٢).

- وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: "سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده"(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، باب ٢ من كتاب المزارعة، ح ٦،ص ٣٥.
(٢) م.ن، ح٧.
(٣) م.ن، ح٨.

الدرس 27

المساقاة

٥- معنى المساقاة.

٦- شروط المساقاة.

٧- بطلان المساقاة.

٨- المغارسة.

٥- معنى المساقاة:

مسألة ٤٠٣. المساقاة هي المعاملة على أصول ثابتة، بأن يسقيها مدّة معيّنة بحصّة من ثمرها.

مسألة ٤٠٤. المساقاة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، كقول الموجب: «ساقيتك» مثلاً، ويقول الآخر: «قبلت»، كما أنّه تكفي فيها المعاطاة.

مسألة ٤٠٥. يشترط فيها ما يشترط في المتعاقدين، نعم يمكن للعامل أن يكون محجوراً عليه إن لم يستلزم التصرّف الماليّ منه.

٦- شروط المساقاة:

يشترط في المساقاة أمور:

١- أن تكون الأصول (الأشجار) مملوكة عيناً أو منفعة أو يكون المتعامل نافذ التصرّف لولاية أو غيرها.

٢- أن تكون معيّنة عندهما معلومة غير مجهولة.

٣- أن تكون مغروسة فلا يكفي فيما سيزرع، نعم إذا زرع لكن كانت ستتأخر عدّة سنين صحّ.

٤- أن تكون ثابتة كما الأشجار، فلا يكفي مثل الخضار من بطيخ وخيار ونحوهما.

٥- تعيين المدّة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كالشهور.

٦- أن تكون الحصّة معيّنة مشاعة كالنصف والثلث ونحو ذلك.

٧- أن يكون الثمر غير ظاهر، فلو ظهر بحيث استغنى عن السقي فلا يكفي على الأحوط وجوباً، بل كلّ ما يستغني عن السقي تشكل المساقاة فيه.

٨- أن يكون الشجر ممّا يستفاد بثمره ويلحق به ما يستفاد بورقه كالحناء، وإلّا فلا يكفي.

مسألة ٤٠٦. المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلّا بالخيار أو بالإقالة.

٧- بطلان المساقاة:

مسألة ٤٠٧. لا تبطل المساقاة بموت أحدهما، بل ينتقل إلى الورثة، إلّا مع شرط المباشرة من العامل فتبطل بموته.

مسألة ٤٠٨. لا يجب على العامل أن يسقي بنفسه ما لم تُشترط المباشرة، بل له أن يستأجر أجيراً لتمام الأعمال أو لبعضها.

مسألة ٤٠٩. إذا بطلت المساقاة أو تبيّن بطلانها من أوّل الأمر فللعامل أجرة مثل عمله حتى لو علم بفساد المعاملة شرعاً، والثمرة للمالك إلّا إذا كان البطلان ناشئاً من اشتراط كون جميع الثمرة للمالك، فعندها لا يستحقّ العامل شيئاً حتّى مع جهله بالفساد.

مسألة ٤١٠. يملك العامل الحصّة من الثمرة من حين الظهور، ولو لم تحصل القسمة.

٨- المغارسة:

مسألة ٤١١. المغارسة باطلة، وهي: أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها، على أن يكون المغروس بينهما، وحينئذٍ إن كان الغرس من المالك فهو له، وعليه أجرة المثل للعامل، وإن كان من العامل فهو له وعليه أجرة مثل الأرض للمالك.

مسألة ٤١٢. لا يجوز للعامل أن يجري عقد المساقاة مع الآخر إلّا مع إذن المالك، فإن إذن صحّت للثاني، ويكون الأوّل كالوكيل في إجرائها عن المالك.

مسألة ٤١٣. الخراج ونحوه ممّا يدفع على الأرض للسلطان هو على المالك، إلّا مع الاشتراط بكونها على العامل أو عليهما.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١ - المساقاة: معاملة على أصول ثابتة يسقيها لمدّة معيّنة بحصّة من ثمرها. ☐

٢- يشترط أن تكون الأصول مملوكة عيناً. ☐

٣- تصحّ ولو مع كون الأصول مجهولة. ☐

٤- يشترط أن تكون مغروسة. ☐

٥- يشترط تحديد المدّة بما لا يحتمل الزيادة ولا النقصان. ☐

٦- يكفي تحديد الحصّة بمقدار ما. ☐

٧- المساقاة لازمة من الطرفين. ☐

٨- تبطل المساقاة بموت أحد المتعاقدين. ☐

٩- يجوز للعامل أن لا يباشر العمل بنفسه إلّا مع الشرط. ☐

١٠- مع بطلان المساقاة يثبت للعامل أجرة مثل عمله. ☐

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي المغارسة؟ وما هو حكمها؟

٢- هل تصح المساقاة على ما يستفاد بورقه لا بثمره؟

٣- هل تنفسخ المساقاة بالإقالة؟

٤- على من يقع دفع الخراج؟

٥- هل تجب مباشرة العامل للسقي؟

للمطالعة:

معنى المساقاة

ذكر المحقق البحراني صاحب كتاب الحدائق الناضرة في تعريفه للمساقاة:

هي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها، فالمعاملة بمنزلة الجنس، لتناولها لجميع عقود المعاوضات، وقولنا على الأصول بمنزلة الفصل، يخرج به المزارعة، وقولنا ثابتة لاخراج ما لا ثبوت لأصله، وعرقه في الأرض مثل الخضروات، والورد الذي لم يغرس، والمغروس قبل ثبوت عروقه واستقرارها وأما دليل صحة هذه المعاملة فلاجماع والنصوص. ومنها صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها قال: سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف مما خرج، قال: لا بأس".

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " أن أباه حدثه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها " الحديث. والمراد أنه، أعطى أرضها بالمزارعة ونخلها بالمساقاة[1].

(١) الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٣٥٢.

كتاب الدين والقرض

الدرس
28

الدين

١- أداء الدين واستيفاؤه.

٢- أحكام متفرّقة في الدين.

٣- السعي لأداء الدين.

٤- مستثنيات الدين.

١ - أداء الدين واستيفاؤه:

مسألة ٤١٤. الدين هو كلّ مال كلّيّ ثابت في ذمّة شخص لآخر بسبب من الأسباب ويُقال للذي اشتغلت ذمته به المديون والمدين وللآخر الدائن والغريم، وقد يحصل ذلك بالاقتراض، أو غيره كما لو كان ثمناً مؤجّلاً في البيع، أو أجرة في الإجارة أو مهراً في الزواج، وقد يحصل قهراً، كما في الضمانات، ونفقة الزوجة الدائمة ونحو ذلك.

مسألة ٤١٥. إذا كان الدين حالّاً فيجب على المديون أداؤه مع التمكّن ويجوز للدائن المطالبة به، وإذا كان مؤجّلاً فلا يحقّ له المطالبة ولا يجب على المديون أداؤه، إلّا بعد حلول الأجل.

مسألة ٤١٦. إذا كان الدين حالاً، أو مؤجّلاً حلّ أجله، وقد ادّاه المديون، يجب على الدائن أخذه وتسلّمه، وأمّا إذا أدّاه قبل الأجل فلا يجب على الدائن قبوله، إلّا إذا كان التأجيل لمجرّد الإرفاق على المديون دون أن يكون حقّاً للدائن، فعندئذ يجب عليه ذلك.

مسألة ٤١٧. إذا امتنع الدائن عن قبض دينه في مورد وجوبه، أجبره الحاكم بعد التماس المديون منه ذلك، ولو تعذّر إجباره أحضر المدين الدين، ومكّن الدائن منه، بحيث يصير تحت يده عرفاً، وبه تفرغ ذمّته، ولو تلف فلا ضمان عليه.

مسألة ٤١٨. لو لم يمكن ما سبق فله أن يسلّمه إلى الحاكم وبه تفرغ ذمّته، ولو لم يوجد فيبقى في ذمّته والأحوط وجوباً عدم كفاية تعيينه في مال مخصوص.

مسألة ٤١٩. إذا كان الدائن غائباً ولا يمكن الإيصال إليه فيجري فيه الكلام السابق، ولو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمّته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه كالوكيل.

مسألة ٤٢٠. لا يجب كون الأداء من المدين حتّى يقبضه الدائن، بل يجوز التبرّع به، ويجب على الدائن قبضه وبه تبرأ ذمّة المدين، سواء أكان المدين حيّاً أم ميّتاً، وسواء أكان عالماً أم لا، وسواء كان راضياً أم لا.

مسألة ٤٢١. لا يتعيّن الدين فيما عيّنه المدين، ولا يصير ملكاً للدائن ما لم يقبضه، بل لو امتنع عن القبض فلا يتعيّن بالتعيين على الأحوط وجوباً كما مرّ.

٢- أحكام متفرقة في الدين[١]:

مسألة ٤٢٢. إذا مات المدين حلّ الأجل ويجب على الورثة إخراجه من التركة، ولو مات الدائن لا يحلّ بذلك بل يبقى مؤجّلاً، فمهر الزوجة المؤجل يحل بموت الزوج دون موت الزوجة، ولا يلحق بموت الزوج طلاقه.

مسألة ٤٢٣. لا يجوز بيع الدين بالدين إذا كانا مؤجّلين وإن حلّ أجلهما، بل الأحوط وجوباً عدم جوازه حتّى في الحالّين أو المختلفين.

مسألة ٤٢٤. يجوز تعجيل الدين المؤجّل بنقصان مع التراضي (المسمّى بالنزول أو التنزيل) ولا يجوز تأجيل الحالّ أو زيادة أجل المؤجّل بزيادة[٢].

مسألة ٤٢٥. لا تجوز قسمة الدين كما تقدّم.

٣- السعي لأداء الدين:

مسألة ٤٢٦. يجب على المديون عند حلول الأجل ومطالبة الدائن السعي في أدائه بكلّ وسيلة، ولو ببيع سلعته ومتاعه، أو أن يتكسب من أجل تحصيل ذلك فيما لا يحتاج إلى تكلذف، وفيمن شغله التكسّب، بل الأحوط وجوباً لزوم التكسّب عليه حتّى لو كان فيه تكلّف ولم يكن شغله التكسّب.

٤- مستثنيات الدين:

مسألة ٤٢٧. تقدّم أنّه يجب على المديون بيع متاعه أداءً للدين ولكن يستثنى بعض الأمور فلا يجب بيعها تسمّى بالمستثنيات، وهي دار سكناه وثيابه التي يحتاج إليها ودابّة ركوبه ونحو ذلك من حاجيّاته والعبرة في ذلك عدم الوقوع في العسر والشدذة والحزازة والمنقصة.

مسألة ٤٢٨. يجوز للمدين بيع المستثنيات وإن لم يكن واجباً، لكن ينبغي للدائن أن لا يرضى ببيع مسكنه ولا يصير سبباً له.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا يضمن المدين شرعاً تكاليف المحاكمة التي يدفعها الدائن لإثبات دينه.

(٢) الإمام الخامنئيّ دام ظله: ليس للدائن والمدين إضافة مبلغ على الدين في مقابل تمديد فترة تسديده، وتكون هذه الزيادة من الربا المحرّم شرعاً.

مسألة ٤٢٩. لو مات المدين فعندئذٍ يخرج الدين من دار سكناه، وإنّما لا يجب بيعها في حال حياته فقط.

مسألة ٤٣٠. إذا كان ما عنده من متاع لا يباع إلّا بأقلّ من قيمته السوقيّة، فيجب مع ذلك بيعها، ولا يجوز له التأخير إلّا إذا كان التفاوت بمقدار كبير بحيث يعدّ بيعه تضييعاً للمال و إتلافاً له.

مسألة ٤٣١. في موارد الإعسار المتقدّمة لا يجب على المدين الأداء ويحرم على الدائن المطالبة.

مسألة ٤٣٢. يجب على المدين نيّة القضاء مع عدم القدرة بأن يكون من نيّته الأداء عندها. ومماطلة الدائن مع القدرة معصية[1].

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: إذا كان المدين جاحداً للدين أو مماطلاً في أدائه بلا عذر فللدائن التقاصّ من ماله.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- المهر في النكاح دين على الزوج.	
٢- لا يحصل الدين قهراً بل هو اختياري فقط.	
٣- يحق المطالبة بالدين المؤجل وإن لم تجب إجابته.	
٤- لا يجوز للدائن أخذ الدين الحال الأجل.	
٥- لا تفرغ الذمة بالتسليم إلى الحاكم مع امتناع الدائن من تسلّم ماله.	
٦- لا يجب على الدائن القبض لو كان من متبرّع.	
٧- ملكية الدائن للدين تتوقف على القبض.	
٨- يحل الأجل بموت المدين.	
٩- يحل الأجل بموت الدائن.	
١٠- يحرم على الدائن المطالبة مع الإعسار.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- متى لا يجوز بيع الدين؟

٢- متى يجوز تعجيل الدين؟

٣- ما هي المستثنيات في أداء الدين.

٤- ما هو حكم المماطلة مع القدرة على الأداء؟

٥- ما هو المراد من قسمة الدين وما هو حكمها؟

للمطالعة:

فضل القرض

قال صاحب الحدائق المحقّق البحراني في القرض:

"ثوابه جسيم وأجره عظيم، ومنعه من الطالب محتاج إليه ذميم، فروى الصدوق في كتاب ثواب الأعمال، عن محمد بن حبّاب القمّاط عن شيخ كان عندنا، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لأن أقرض قرضاً أحب إلى من أن أتصدّق بمثله، وكان يقول: من أقرض قرضا وضرب له أجلاً ولم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل مثل صدقة دينار واحد في كلّ يوم ".

وعن الفضيل " قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله إلا حسب له أجره كحساب الصدقة حتى يرجع إليه ".

وعن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام "، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه ".

وعن هيثم بن الصيرفي، وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام " قال: القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات حسبه من الزكاة ".

وروى في كتاب الهداية، قال : قال الصادق عليه السلام : "مكتوب على باب الجنّة: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، "وإنّما صار القرض أفضل من الصدقة لأنّ المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة، وقد يطلب الصدقة من غير الاحتياج إليها.

وروى في كتاب عقاب الأعمال، في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: "من شكى إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين ".

وروى الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربع وعشرين ".

الدرس
29

القرض

٥- عقد القرض.

٦- شرائط القرض.

٧- شرائط المال المقترض.

٨- الربا القرضيّ.

٩- مسائل في القرض.

٥ - عقد القرض:

القرض: تمليك مال لآخر بالضمان، بأن يكون على عهدته أداؤه ويُقال للمملِّك المقرِض، وللمتملِّك المقترِض والمستقرِض، وهو عقد يحتاج إلى إيجاب وقبولٍ، كقوله: «أقرضتك»، فيقول الآخر: «قبلت»، وتجري فيه المعاطاة أيضاً.

مسألة ٤٣٣. يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، وتخفّ الكراهة كلّما اشتدّت الحاجة.

مسألة ٤٣٤. إقراض المؤمن من المستحبّات الأكيدة، لا سيّما لذوي الحاجة؛ لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته.

٦ - شرائط القرض:

يشترط في المقرض والمقترض: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر.

٧ - شرائط المال المُقتَرَض:

يشترط في المال المقترَض أمور:

١- أن يكون عيناً على الأحوط وجوباً، فلا يصحّ إقراض الدين ولا المنفعة.

٢- أن يكون مملوكاً، فلا يصحّ فيما لا يُملك كالخمر والخنزير.

٣- أن لا يكون كلّيّاً(١) على الأحوط وجوباً.

٤- أن يكون ممّا يمكن ضبطه بأوصافه وخصوصيّاته التي تختلف باختلاف القيمة والرغبات إن كان مثليّاً، ولا يجب ذلك في القيميّ، بل يكفي فيه العلم بالقيمة حين الإقراض.

٥- أن يكون معيّناً، فلا يصحّ على المردّد المبهم كأحد هذين.

٦- أن يكون قدره معلوماً بالكيل أو الوزن أو العدّ، كلٌّ بحسبه.

مسألة ٤٣٥. يشترط في صحّة القرض قبض المال من المقترض والإقباض من المقرض، فإن لم يقبضه لم يصحّ القرض، ولا يملكه المقترض.

---

(١) وذلك بأن يوقع العقد على الكلي ويقبضه بدفع مصداقه.

٨- الربا القرضيّ:

مسألة ٤٣٦. لا يجوز شرط الزيادة بأن يقرض مالاً على أن يؤدّي المقترض أزيد ممّا اقترضه، وهو المسمّى بالربا القرضيّ المحرّم الذي ورد التشديد عليه.

مسألة ٤٣٧. لا فرق في شرط الزيادة بين الصريح أو المضمر بحيث ابتنى العقد عليه.

مسألة ٤٣٨. لا فرق في الحرمة بين أن تكون الزيادة عينيّة كدرهم بدرهمين، أو كانت منفعة أو عملاً، بل أو صفة كما لو أقرض دراهم مكسورة على أن يؤدّيها صحيحة وكذا لا فرق بين أن يكون المال ربوياً كالمكيل والموزون أو عدم كونه كذلك.

مسألة ٤٣٩. لو أقرضه وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلّ من قيمته السوقيّة مثلاً، أو يهبه مالاً كان من الربا المحرّم، وبالجملة كلّ شرط يجرّ له نفع فهو ربا محرّم.

مسألة ٤٤٠. إنّما تحرم الزيادة مع الشرط، وأمّا بدونه فلا بأس، بل يُستحب للمقترض أن يزيد، وورد أنّه من حسن القضاء، ولا يحرم ذلك حتّى مع كون المقرض عالماً بأنّه سيفعل ذلك، أو أنّه كان إقراضه لأجل ذلك ما لم يشترطاه، نعم يكره أخذه للمقرض، خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك.

مسألة ٤٤١. إذا اشترط الزيادة للمقترض جاز ذلك، كما لو اقترض عشرة على أن يؤدّيها ثمانية.

مسألة ٤٤٢. القرض المشتمل على شرط الزيادة صحيح، إلّا أن الشرط باطل وحرام، ولذا يجوز الاقتراض ممّن لا يقرض إلّا بالزيادة كالبنك ونحوه، مع عدم قبول الشرط على نحو الجدّ، وقبول القرض فقط، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جدٍّ وقصد حقيقيّ به[1].

٩- مسائل عامّة في القرض:

مسألة ٤٤٣. القرض عقد لازم فلا يجوز فسخه، سواء أكان عين المال مفقوداً أو موجوداً.

مسألة ٤٤٤. لو كان المال المقترض مثليّاً كالحنطة فيثبت له في ذمّة المقترض مثل ما

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: القرض من بنك الإسكان إن كان مع الفائدة فهو ربويّ، وهو يصحّ وضعاً، أي يملكه المقترض إلّا أنّه حرام تكليفاً، ويرتفع الإثم بأن لا تنوي دفع الزيادة وإن كنت تعلم أنّهم سيأخذونها منك، ويرتفع الإثم أيضاً في صورة الاضطرار.

اقترض، ولو كان قيميّاً كالغنم ونحوه ثبت في ذمّته قيمته، والعبرة بقيمته وقت الاقتراض.

مسألة ٤٤٥. إذا تبدّل ثمن المثليّ فيبقى عليه أداء المثل على كلّ حال، سواء أكان قد نزلت قيمته أو ارتفعت.

مسألة ٤٤٦. يجوز أداء المثليّ بقيمته إذا تراضيا على ذلك، بل يمكن أن يشترط المقرض ذلك ضمن عقد القرض، شرط أن لا يكون أكثر ممّا أخذ؛ منعاً من الربا.

مسألة ٤٤٧. يصحّ اشتراط الأجل ضمن القرض، ويجب العمل به.

مسألة ٤٤٨. يصحّ للمقرض اشتراط بلد معيّن في تسليم القرض، ولا يجب عليه قبضه لو أدّاه المقترض في بلد آخر.

مسألة ٤٤٩. مع عدم اشتراط التسليم في بلدٍ معيّن، فإن طالب المقرض أداءه في بلد القرض وجب على المقترض أداؤه فيه وإن كان في نقله مؤونة، وإن دفعه المقترض فيه فيجب على المقرض قبوله، وأمّا في غيره فمشكل، فالأحوط وجوباً للمقترض إجابة المقرض إن طالبه بالأداء فيه، والأحوط وجوباً للمقرض قبوله لو أدّاه المقترض فيه، هذا مع عدم الضرر وعدم المؤونة الزائدة في الإيصال، وإلّا فلا يجب، بل يحتاج إلى التراضي حينئذٍ.

مسألة ٤٥٠. يجوز للمقرض أن يشترط في القرض إعطاء الرهن، أو وجود ضامن أو كفيل، وكلّ شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له[1].

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: القرض الربويّ حرام تكليفاً وإن كان شرط الزيادة لغير المسلم إلّا أنّه لو اقترض كان أصل القرض صحيحاً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- يصحّ إقراض الدين والمنفعة.	
٢- لا يصحّ إقراض ما لا يملك كالخمر.	
٣- يصحّ في مال القرض أن يكون مردّداً.	
٤- يعتبر فيه أن يكون معلوماً.	
٥- يعتبر القبض والإقباض في صحّة القرض.	
٦- يجوز اشتراط الزيادة للمقترض.	
٧- عدم الحجر شرط في المقرض دون المقترض.	
٨- لا يصح القرض مع عدم القبض.	
٩- يصح شرط الزيادة إذا كان مضمراً غير مصرّح.	
١٠- القرض عقد لازم.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يصح إقراض المنفعة؟ وما هو مثال ذلك؟

٢- هل يصح القرض مع الزيادة إذا كانت عملاً لا مالاً؟

٣- ما هو حكم الاقتراض ممن لا يقرض إلا مع شرط الزيادة؟

٤- اشرح المراد من العبارة الآتية: "كل شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له"؟

٥- ما هو الحكم فيما لو اقترض مثلياً فزادت قيمته أو نقصت؟

للمطالعة:

حرمة القرض بفائدة

قال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[٢].

ويذكر الشهيد السيد محمد باقر الصدر في تفسيره لهاتين الآيتين الآتي: "الجملة القرآنية الأخيرة التي تحصر حقّ الدائن في رأس المال الذي أقرضه، ولا تسمح له، إذا تاب، إلا باسترجاع ماله الأصيل، دليل واضح على المنع من القرض بفائدة، وتحريم الفائدة بمختلف ألوانها مهما كانت تافهة أو ضئيلة، لأنّها تعتبر على أي حال ظلماً في المفهوم القرآني من الدائن للمدين. وفقهاء الإمامية متّفقون جميعاً على هذا الحكم كما يظهر من مراجعة جميع مصادرهم الفقهية"[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية٢٧٩.

(٣) اقتصادنا، ص ٥٧٥.

كتاب الرهن

الدرس
30

الرهن (١)

الرهن وشرائطه

١- الرهن وشرائطه.

٢- شرائط المتعاقدين.

٣- شرائط المرهون.

٤- شرائط ما يرهن عليه.

١ - الرهن وشرائطه:

مسألة ٤٥١. الرهن عقد شرّع للاستيثاق على الدين، ويقال للعين: الرهن والمرهون، وللدافع: الراهن، وللآخذ: المرتهن.

مسألة ٤٥٢. يحتاج الرهن إلى إيجاب من الراهن وقبول من المرتهن، ويقعان بكلّ لفظ ظاهر في المطلوب، كقوله: «رهنتك»، فيقول: «قبلت»، ويكفي فيه المعاطاة أيضاً، ولا يعتبر فيه العربيّة.

٢ - شرائط المتعاقدين:

يشترط في الراهن: البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وعدم الحجر لسفه أو فلس.

يشترط في المرتهن: البلوغ والعقل والقصد والاختيار، ولا يشترط فيه عدم الحجر.

مسألة ٤٥٣. يجوز لوليّ الطفل أو المجنون رهن مالهما مع المصلحة، أو الارتهان لهما كذلك.

٣ - شرائط المرهون:

يشترط في العين المرهونة أمور:

الأوّل: قبضها من المرتهن، فلو لم يقبضها لم يصحّ، ويكفي كونها بيده لإعارة أو وديعة، ثمّ يجري عقد الرهن دون حاجة إلى قبض جديد.

ولو كانت العين المرهونة مشتركة بحيث يؤدّي تسليمها إلى تسليم حصّة الشريك كالدابّة الواحدة فعندها يحتاج في التسليم لإذن الشريك، ولو خالف أثم، ولكن صحّ الرهن.

الثاني: أن تكون عيناً، فلا يصحّ رهن المنفعة، نعم يصحّ رهن الدين وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

الثالث: أن تكون مملوكة يمكن قبضها، ويصحّ بيعها، فلا يصحّ رهن السمك في الماء؛ لعدم إمكان قبضه، أو ما لا يملك شرعاً كالخمر أو الخنزير لعدم صحّة بيعه.

الرابع: أن تكون طلقاً، فلا يصحّ رهن المحبوس كالوقف.

الخامس: أن تكون معيّنة فلا يصحّ في المردّد كأحد هذين المالين، نعم يصحّ

في الكلّيّ، كأن يقول: رهنت لك صاعاً من حنطة، ويكون قبضه بقبض مصداقه.

السادس: أن تكون معلومةً في الجملة، ولو بأن يعرف أنّها ممّا يتموّل، ولا يجب أن يعرف نوعها وجنسها، فلو رهن له ما في الصندوق كفى في الصحّة، وإن لم يعلمه، لكن مع علمه بأنّه ذو ماليّة، وإلّا لم يصحّ.

مسألة ٤٥٤. لا يعتبر في الرهن أن يكون ملكاً للمدين، فيجوز لآخر أن يرهن ماله من أجل دين غيره حتّى مع عدم إذن المدين، بل ولو مع نهيه[1].

٤- شرائط ما يرهن عليه:

يشترط فيما يرهن عليه أمران:

الأوّل: أن يكون ديناً، فلا يصحّ الرهن على غير الدين، كالرهن على العين المعارة (غير المضمونة).

الثاني: أن يكون ثابتاً، فلا يصحّ الرهن على ما سيقترضه فيما بعد، ولا على مال المعاوضة قبل إجرائها.

مسألة ٤٥٥. لا فرق في الدين الذي يجوز الرهن عليه بين أن يكون حاصلاً من القرض أو غيره، فلو باع بثمن مؤجّل جاز جعل الرهن عليه، أو إذا استأجر كذلك فله أن يجعل الرهن على الأجرة أو على العمل.

مسألة ٤٥٦. يلحق بالدين الأعيان المضمونة، كما لو استعار عيناً بشرط ضمانها فيجوز حينئذ الرهن عليها، وكذلك العين المغصوبة ونحوها.

مسألة ٤٥٧. لا يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً واحداً، فلو رهن المال على دين فله أن يرهنه على دين آخر، إذا كان الدين لنفس الشخص، أمّا إذا كان الدين لشخص آخر فيصحّ بعد إجازة المرتهن في ذلك.

مسألة ٤٥٨. إذا وقع الرهن لاثنين بالشروط المتقدّمة، فإن قضى أحدهما الدين فينفكّ الرهن بالنسبة لحصّته، لكن يبقى رهناً للحصّة الأخرى.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا مانع من رهن المستأجر العين المستأجرة فيما إذا كان مُجازاً في رهنها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- لا يصحّ الرهن على غير الدين	
٢- يصحّ الرهن على ما سيقترضه في ما بعد	
٣- لا يصحّ الرهن على مال المعاوضة قبل إجرائها	
٤- يصحّ الرهن على العين المستعارة المشروطة بالضمان	
٥- لا يصحّ الرهن على العين المغصوبة	
٦- لا يجوز رهن العين على أكثر من دين	
٧- يشترط في المرتهن عدم الحجر.	
٨- لا يصح رهن المنفعة كسكن البيت.	
٩- يصح رهن الكلي.	
١٠- يصح الرهن عند الإعارة.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- عرّف الرهن، واشرح معناه؟.

٢- عدّد شرائط العين المرهونة مع أمثلة؟.

٣- ما هو حكم رهن مال العين المشتركة؟

٤- ما هو حكم رهن مال الغير؟

٥- ما هو حكم رهن الوقف؟

للمطالعة:

قاعدة: (لا رهن إلا مقبوضا)

مدركها: وهو أمور: الأول: قوله تعالى: (فرهان مقبوضة). الثاني: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا رهن إلا مقبوضا). وما رواه العياشي في تفسيره، عن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا رهن إلا مقبوضا).

ومعنى: قوله عليه السلام: "لا رهن إلا مقبوضا" عدم تحقق الرهن شرعا قبل أن يكون مقبوضا للمرتهن، أي لا يترتب عليه آثار الرهن الصحيح وأحكامه إلا بعد أن يقبض المرتهن العين المرهونة عن الراهن، ويخرج عن تحت سلطنة الراهن ويدخل تحت سيطرة المرتهن.

والرهن من العقود العهدية، وهو عبارة عن التعاهد بينهما أي الدائن والمديون أن يكون الشئ الفلاني وثيقة دينه، والقبض من طرف المرتهن وإقباض الراهن خارجا من آثار ذلك العقد والتعاهد، وأحكامه كسائر العقود والمعاملات. مثلا البيع عبارة عن التعاهد بين مالك المبيع والمشتري بأن تكون العين الفلاني ملكا للمشتري بإزاء ما يعطى للبايع من الثمن، وأما قبض المشتري للمبيع أو قبض البايع للثمن فمن آثار تلك المعاملة، بمعنى أنه يجب على كل واحد من المتعاملين إقباض ما ملكه للآخر له، لا أن القبض والإقباض جزء حقيقة البيع[1].

(١) القواعد الفقهية: السيد البجنوردي، ج ٦، ص ١٢.

الدرس
31

الرهن(٢)

أحكام الرهن

٥- أحكام الرهن.

٦- التصرّف في الرهن.

٧- حلول أجل الرهن.

٨- إفلاس الراهن.

٥- أحكام الرهن:

مسألة ٤٥٩. إذا رهن الدابّة فلا يدخل حملها في الرهن، وكذا لا يدخل الثمر في رهن الشجر إلّا مع التعارف أو الشرط، وأيضاً لا يدخل ما يتجدّد إلّا مع الشرط نعم يدخل الصوف والشعر والوبر في رهن الحيوان، وكذا الوراق والأغصان حتى اليابسة في رهن الشجر.

مسألة ٤٦٠. الرهن لازم من جهة الراهن لا يجوز له فسخه، وجائز من طرف المرتهن.

مسألة ٤٦١. لا يجوز للراهن انتزاع العين من المرتهن إلّا مع فكاكه بأداء الدين، حتّى لو أدّى بعض الدين فليس له انتزاع مقدار ما يساويه إلّا مع اشتراط التوزيع فينفك حينئذٍ من الرهن على مقدار ما أدّى.

مسألة ٤٦٢. لا يجوز للراهن التصرّف في الرهن إلّا بإذن المرتهن، بلا فرق بين أنواع التصرّف حتّى مثل الركوب والحمل، نعم يجوز التصرّف الذي يعود لمصلحة الرهن كسقي الشجر وعلف الدابّة.

مسألة ٤٦٣. إذا أتلف الراهن الرهن أثم، ويلزم قيمته، ويكون رهناً، ولو كان التصرّف بالنقل كأن باعه مثلاً، توقف ذلك على إجازة المرتهن، فإن أجاز صحّ البيع وبطلت الرهانة، نعم إذا كان النقل للمنفعة فقط كما في الإجارة، فمع الإجازة تصحّ المعاملة وتبقى الرهانة.

٦- التصرّف في الرهن:

مسألة ٤٦٤. لا يجوز للمرتهن التصرّف في الرهن بدون إذن الراهن، ولو خالف أثم وكان ضامناً للعين لو تلفت، وعليه أجرة المثل لما استوفاه من المنفعة.

مسألة ٤٦٥. لو تصرّف المرتهن بنقل العين كأن باعه وقع فضوليّاً، فإن أجاز المالك صحّ وكان الثمن للراهن، لكن يكون رهناً.

مسألة ٤٦٦. ولو كان التصرّف بنقل المنفعة فمع الإجازة تصحّ وتبقى العين رهناً.

مسألة ٤٦٧. نتاج الرهن ومنافعه كالثمر المستجدّ والنماء ونحوهما هي ملك للراهن، ولا تكون رهناً نعم في مثل النماء المتّصل يقع رهناً.

٧- حلول أجل الرهن:

مسألة ٤٦٨. إذا حلّ الأجل وأراد المرتهن استيفاء حقّه:

مسألة ٤٦٩. فإن كان وكيلاً عن الراهن في البيع، باعه واستوفى حقّه منه دون مراجعة. وإن لم يكن وكيلاً عنه، فيجب عليه الاستئذان منه في البيع ثمّ يبيعه، فإن امتنع الراهن من الإذن فيرفع الأمر للحاكم ويلزمه بالبيع أو الوفاء بالدين. وإن لم يمكن إلزامه من الحاكم، استاذن المرتهن من الحاكم للبيع. فإن تعذّر الحاكم أو لم يتمكّن من الاستئذان باعه المرتهن واستوفى حقّه منه، وردّ الباقي إلى مالكه إن كان[1].

مسألة ٤٧٠. إذا كان الرهن ممّا يسرع إليه الفساد قبل الأجل، فيباع قبل الأجل على الترتيب المتقدّم في المسألة السابقة، ثمّ يجعل ثمنه رهناً، ونفس الكلام إذا كان الرهن ممّا لا يفسد لكن طرأ عليه ما يجعله عرضة للفساد.

مسألة ٤٧١. لو خاف المرتهن إن راجع الحاكم (في المرتبة الثالثة) أن يجحد الراهن الدين، ولم يكن للمرتهن بيّنة فعندها جاز له بيعه دون الرجوع إلى الحاكم.

مسألة ٤٧٢. لو كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه مثلاً، جاز للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الديون، ولكن الأولى عدم بيعه.

٨- إفلاس الراهن:

مسألة ٤٧٣. إذا كان الراهن مفلساً أو مات وعليه ديون الناس، فالمرتهن أحقّ من باقي الغرماء باستيفاء حقّه من الرهن، فإن بقي من دينه شيء شارك باقي الغرماء بنسبة ماله.

مسألة ٤٧٤. الرهن أمانة في يد المرتهن، فلا يضمنه لو تلف أو تعيّب إلّا مع التعدّي أو التفريط.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: في الموارد التي يجوز فيها للمرتهن بيع عين الرهن من أجل استيفاء دينه منها، يجب أن تباع العين المرهونة بأغلى قيمة ممكنة، فإذا بيعت بأزيد من دين المرتهن وجب عليه بعد أخذ حقّه منها إرجاع الباقي إلى مالكه الشرعيّ.

مسألة ٤٧٥. إذا انفكّ الرهن بأداء الدين يكون الرهن أمانة مالكيّة بيد المرتهن، لا يجب تسليمه إلى المالك إلّا مع المطالبة.

مسألة ٤٧٦. لا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن بل ينتقل الأمر إلى الورثة.

مسألة ٤٧٧. لو ظهر للمرتهن أمارات الموت فيجب عليه الإيصاء بالرهن، وتعيين المرهون والراهن والإشهاد على ذلك كما في باقي الودائع.

مسألة ٤٧٨. لو كان عنده رهن فمات ولم يعلم بوجوده في تركته فلا يجب على الورثة إخراج شيء من التركة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- يجوز فسخ الرهن من جهة المرتهن.	
٢- يجوز فسخ الرهن من جهة الراهن.	
٣- لا يجوز للراهن انتزاع العين من المرتهن.	
٤- يجوز للراهن التصرّف في الرهن دون إذن المرتهن.	
٥- لا يجوز للراهن التصرّف الذي يعود لمصلحة الرهن.	
٦- لا يجوز للمرتهن التصرّف في الرهن دون إذن الراهن.	
٧- يجوز للمرتهن بيع الرهن ولو كان من مستثنيات الدين.	
٨- يجوز للمرتهن بيع الرهن دون الرجوع إلى الحاكم إذا خاف جحد الراهن.	
٩- لا يجوز للمرتهن أن يبيع العين بأقلّ قيمة.	
١٠- يجوز التصرف في الرهن بنقل المنفعة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يجوز للراهن انتزاع العين من المرتهن؟

٢- نتاج الرهن ملك للراهن أو للمرتهن؟

٣- ما هو حكم النماء المتصل بالعين المرهونة؟

٤- ما هو الحكم فيما لو كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه؟

٥- هل ينتقل الرهن إلى الورثة؟

للمطالعة:

معنى الرهن[1]

الرهن في اللغة الدوام والثبوت، يقال: رهن الشيء دام وثبت، وأرهن الشيء أدامه، والرهن وضع الشيء عند أحد وجعله تحت يده، يقال رهن الشيء فلاناً وعند فلان وضعه عنده، وأرهنه الشيء جعله رهناً عنده، والرهن والرهان ما يوضع عند أحد تأميناً للدين، فهو بمعنى المرهون.

وهو في اصطلاح الفقه ومصطلح الفقهاء عبارة عن إنشاء جعل المال تحت يد المرتهن بملاك وثوقه لدينا، ويقال: للعين الرهن والرهان والمرهون، ولدافعها الراهن، ولآخذها المرتهن، وللدين ما يرهن عليه، والإيجاب فيه من الراهن، ويكفي فيه كل ما أفاد المقصود عند العرف كقوله: رهنتك، أو أرهنتك هذا المال، أو هو وثيقة لك، أو خذه وثيقة لدينك، والقبول من المرتهن ويكفي فيه ما أفاد الرضا من قول أو فعل، ثمّ إنّ الأصحاب قد ذكروا في بيان أحكامه أنّه يشترط في الرهن القبض والإقباض، وأن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصحّ بيعها، وأنّه يشترط في ما يرهن عليه أن يكون ديناً في الذمّة، أو عيناً مضمونة كالمغصوبة والأمانات مع التعدي، وأنّ الرهن لازم من طرف الراهن دون المرتهن، وأنّه ليس للراهن ولا للمرتهن التصرّف في الرهن بدون الإذن من الآخر، وأن منافع العين كلها ملك للراهن، وأن الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بالتعدّي أو التفريط إلى غير ذلك من الأحكام.

(١) مصطلحات الفقه، ص ٢٧٧ – ٢٧٨.

كتاب الضمان

الدرس

32

الضمان

أحكامه وشرائطه

١- عقد الضمان وشرائطه.

٢- شرائط الضامن والمضمون عنه.

٣- شرائط الضمان.

٤- أحكام الضمان.

٥- رجوع الضامن على المدين.

٦- مسائل متفرّقة.

١ - عقد الضمان وشرائطه:

مسألة ٤٧٩. الضمان هو التعهد بمال ثابت في ذمّة شخص لآخر، وهو عقد يحتاج إلى إيجاب من الضامن، بكلّ لفظ دالّ على المعنى عرفاً، مثل: ضمنت أو تعهّدت، وقبول من المضمون له، بما يدلّ على الرضا، ولا يشترط فيه رضا المضمون عنه.

٢ - شرائط الضامن والمضمون عنه:

يشترط في الضامن والمضمون له: البلوغ، والعقل، والرشد، والاختيار، وفي خصوص المضمون له أن لا يكون محجوراً عليه لفلس أيضاً.

٣ - شرائط الضمان:

يشترط في الضمان أمور:

الأوّل: التنجيز على الأحوط وجوباً، فلا يصحّ تعليقه.

الثاني: أن يكون الضمان لدين.

الثالث: أن يكون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمّة المضمون عنه، فلا يصحّ ضمان ما سيستقرضه.

الرابع: تميّز الدين وتعيّنه، فلا يصحّ ضمان أحد الدينين.

الخامس: تميّز المضمون له، والمضمون عنه، فلا يصحّ ضمان دين أحد الشخصين، ولا لأحد الشخصين.

مسألة ٤٨٠. لا يشترط وحدة الضمان، بل يجوز لاثنين أو أكثر الضمان عن واحد، ويحدّد كلّ منهما مقدار ما يضمن، ولو أطلقا العقد كان عليهما بالتساوي، وكلّ منهما يلزم بما عليه وتبرأ ذمّته وإن لم يؤدّ الآخر.

مسألة ٤٨١. لا يشترط في الضمان أن يكون بجنس الدين، لكن الضامن لا يرجع على المدين إلّا بجنس الدين في موارد جواز الرجوع، وذلك فيما إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه.

مسألة ٤٨٢. يلحق بالدين المنافع والأعمال المستقرّة في الذمّة فيجوز ضمانها، كما لو كان عليه عمل لإجارة وغيرها، نعم لو كان العمل مّما يشترط فيه المباشرة لم يصحّ ضمانه.

مسألة ٤٨٣. لا يجوز ضمان الأعيان المضمونة - كالغصب مثلاً - لمالكها عمّن كانت هي بيده.

٤ - أحكام الضمان:

مسألة ٤٨٤. إذا تمَّ الضمان الجامع للشرائط انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، وبرأت ذمّة الأوّل.

مسألة ٤٨٥. الضمان لازم من طرف الضامن، فليس له فسخه، وأمّا من طرف المضمون له فهو لازم، إلّا في صورة ما إذا كان الضامن معسراً وهو جاهل بإعساره، فعندها له الفسخ والرجوع إلى المدين.

مسألة ٤٨٦. المدار في الإعسار الموجب للخيار حال الضمان، فلو صار ذا يسر فيما بعد بقي الخيار بالفسخ، ولو كان موسراً حين الضمان ثمّ صار معسراً لم يثبت الخيار.

مسألة ٤٨٧. يجوز اشتراط خيار الفسخ لكلّ من الضامن والمضمون له.

مسألة ٤٨٨. يجوز الضمان مؤجّلاً وحالاًّ، سواء أكان الدين حالاًّ أم مؤجّلاً.

٥ - رجوع الضامن على المدين:

مسألة ٤٨٩. إذا كان الضمان من دون إذن المضمون عنه، فلا يحقّ للضامن الرجوع عليه بعد الدفع والأداء، ولو كان بإذنه فله الرجوع عليه.

مسألة ٤٩٠. إنّما يرجع الضامن على المدين بمقدار ما دفع، فلو أبرأ الدائن من النصف مثلاً فدفع الضامن النصف الباقي فليس له الرجوع إلّا به.

مسألة ٤٩١. إنّما يرجع الضامن على المدين بعد أدائه للدين وبعد حلول أجل الدين المجعول للمدين، فلو كان الضمان مالاً فأدّاه وكان دين المدين مؤجّلاً فينتظر حلوله ليرجع عليه إلا إذا أذن له بضمانه حالاًّ أو بأقلّ من الأجل، نعم للضامن الرجوع قبل حلول الأجل فيما لو مات المدين لأنّه بالموت يحلّ الآجل، فإذا أدّاه الورثة من تركته كان لهم الرجوع.

مسألة ٤٩٢. لو دفع المدين الدين إلى المضمون له الدائن، برأت ذمّة الضامن وليس لأحد الرجوع عليه.

٦- مسائل متفرقة:

مسألة ٤٩٣. يجوز الترامي في الضمان، بأن يضمن زيد عن عمرو ثمّ يضمن بكر عن زيد وهكذا، وتبرأ ذمّة الجميع، ويستقرّ الدين على الضامن الأخير، ومن كان ضمانه بإذن جاز له الرجوع، ومن كان ضمانه بغير إذن لم يجز له الرجوع.

مسألة ٤٩٤. لو ادّعى شخص على آخر ديناً فقام ثالث وضمنه فتسقط بذلك الدعوى عن المضمون عنه، وتتحوّل الدعوى إلى الضامن، فإذا ثبت الدين ضمنه ودفعه وإلّا فلا.

مسألة ٤٩٥. إذا كان على الدين رهن فإنّه ينفكّ بالضمان حتّى مع عدم شرط الضامن.

مسألة ٤٩٦. لو كان على أحد دين فالتمس من غيره أداءه، فأدّاه بلا ضمان عنه للدائن، جاز له الرجوع على الملتمس مع عدم قصد التبرّع[1].

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا مانع لمن لا رصيد له في البنك أن يوقّع على الشيك بعنوان الوثيقة على كونه ضامناً لشخص آخر. ولا يتوقّف أصل الضمان ولا دفع الشيك بعنوان الوثيقة على وجود الرصيد في حسابه الجاري حين عقد الضمان ودفع الشيك.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- لا يصحّ التعليق في عقد الضمان.
٢- يشترط فيه ثبوت الدين في ذمّة المضمون عنه.
٣- يصحّ ضمان أحد الدينين على نحو الترديد.
٤- يعتبر أن يكون الضامن واحداً.
٥- يجوز الضمان بغير جنس الدين.
٦- يجوز ضمان المنافع والأعمال المستقرّة في الذمّة.
٧- يجوز ضمان الأعيان المضمونة لمالكها كالعين المغصوبة.
٨- يجوز لكلّ من الطرفين فسخ الضمان.
٩- لا يجوز اشتراط خيار الفسخ لأيّ منهما.
١٠- لا يحقّ للضامن الرجوع على المضمون عنه إلّا أن يكون الضمان بإذنه.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- عرّف عقد الضمان؟

٢- هل تبرأ ذمة المضمون عنه بمجرد تمامية عقد الضمان أو تتوقف على الأداء؟

٣- هل يصح الضمان الحالي لدين مؤجل؟

٤- متى يجوز للضامن الرجوع إلى المضمون عنه؟

٥- ما هو الترامي في الضمان؟

للمطالعة:

المثلي والقيمي(1)

ليس للمثلي ولا للقيمي معنى شرعي ولا متشرعي، والمذكور في كلمات الأصحاب هو تعريف المعنى اللغوي ليترتب عليه ما له من الأحكام، وقد اختلفت تعاريفهم في المثلي فعرفوه تارة بأنه ما تماثلت أجزاؤه وتقاربت صفاته، وأخرى بأنه المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات، وفي المكاسب للعلامة الأنصاري أن المشهور هو ما تساوى أجزاؤه من حيث القيمة بمعنى كون قيمة كل بعض بالنسبة إلى قيمة البعض الآخر كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار.

وكيف كان الأولى تعريف المثلي بأنه الكلي الذي يتساوى أفراده من حيث القيمة المالية مع تساويها في النوع والصنف، إذا كان النوع ذا أصناف مختلفة، ومع تساويها في الكيل والوزن والمساحة إذا كان ممّا يعتبر بها. والملاك عند العقلاء فيما ذكر أنّه كلما كان له مماثل في الأوصاف والخصوصيات التي تختلف فيها الرغبات وتتفاوت بها القيم في الغالب فهو مثلي، وكلما لم يكن كذلك فهو قيمي، ولا اعتبار بالنادر، والعلة في رجوع الأصحاب إلى العرفي في ذلك أنه لم يرد اللفظان في النصوص بل هو مقتضى فهم العرف من الأخبار الواردة في الضمان، في جميع المقامات، وفي باب القرض لكونه تمليكاً بالضمان فإن الضمان هو الخروج من عهدة الشيء بإعطاء البدل، والبدل ما يكون بمنزلة الشيء فإن أمكن حفظ الأوصاف المالية وجب ذلك كما في المثليات، وإلا وجب حفظ المالية بإعطاء النقد الغالب، إذ هو الذي يعطي عوضاً من كل شيء.

وأمّا المصاديق فهي تختلف بإختلاف الأعيان الخارجية، واختلاف الأزمان ولا الأمكنة غاية الاختلاف، بل أغلب ما يكون من المثليات في هذه الأعصار، بل من أظهر مصاديقها كان قيميّاً في السابق.

---

(١) مصطلحات الفقه: ص ٤٧٠ – ٤٧١.

كتاب الحوالة والكفالة

الدرس

33

الحوالة

١- معنى الحوالة.

٢- شرائط المتعاقدين.

٣- شرائط الحوالة.

٤- أحكام الحوالة.

١ - معنى الحوالة:

الحوالة: هي تحويل المدين ما في ذمّته إلى ذمّة غيره، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من المحيل (المدين)، وقبول من المحتال (وهو الدائن)، وأمّا المحال عليه فليس طرفاً في العقد، فتكون متقوّمة بأشخاص ثلاثة: المحيل والمحتال والمحال عليه.

ويكفي في الإيجاب والقبول كلّ لفظ دالّ على المطلوب.

٢ - شرائط المتعاقدين:

يشترط في المتعاقدين: البلوغ والعقل والرشد والاختيار، وعدم الحجر، نعم لا يشترط ذلك – أي عدم الحجر – في المحيل إذا كانت الإحالة على البريء.

٣ - شرائط الحوالة:

يشترط في الحوالة أمور:

الأوّل: التنجيز على الأحوط وجوباً.

الثاني: أن يكون المال المحال به ديناً، سواء أكان عيناً ثابتاً في الذمّة، أو كان منفعة أو عملاً كذلك.

الثالث: أن يكون ثابتاً في ذمّة المحيل، فلا يصحّ الحوالة على ما سيثبت.

الرابع: تعيين المال المحال به، بمعنى عدم الإبهام والترديد، نعم لا يعتبر معلوميّة مقداره أو جنسه عند المحيل أو المحتال.

الخامس: رضا المحال عليه في الحوالة على البريء، أو بغير الجنس والأحوط وجوباً ذلك في الحوالة بالمثل.

مسألة ٤٩٧. لا يشترط في صحّة الحوالة اشتغال ذمّة المحال عليه بالدين للمحيل، فتصحّ الحوالة على البريء.

مسألة ٤٩٨. لا يشترط في صحّة الحوالة اتّحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه، نعم لا بدّ من التراضي فيما لو أحال من له عليه دراهم على من هو له عليه دنانير، بأن يعطيه دراهم بدل ما عليه من الدنانير[1].

(١) أن يكون لزيد على عمرو دراهم، ولعمرو على بكر دنانير، فيحيل عمرو زيداً، على بكر، بأن يأخذ زيدٌ من بكر دراهمه، ويدفع بكر لزيد هذه الدراهم بدل ما عليه من الدنانير لعمرو.

٤- أحكام الحوالة:

مسألة ٤٩٩. إذا تحقّقت الحوالة بشرائطها برأت ذمّة المحيل من الدين واشتغلت ذمّة المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه.

مسألة ٥٠٠. إذا كان المحال عليه مديناً للمحيل فتبرأ ذمّة المحيل بالإحالة، ولو كان بريئاً فتشتغل ذمّة المحيل للمحال عليه بمقدار ما أحال عليه.

مسألة ٥٠١. لا يجب على المحتال قبول الحوالة ولو كانت على غنيّ، لكن إن قبلها لزمت ولو كانت على فقير، وهي لازمة بالنسبة للأطراف الثلاثة، نعم إذا كان المحال عليه فقيراً معسراً وكان المحتال جاهلاً بالحال فله حقّ الفسخ حينئذٍ، والعبرة بالإعسار الموجود حال العقد لا الإعسار الطارئ.

مسألة ٥٠٢. يجوز الترامي في الحوالة سواء بتعدّد المال عليه واتّحاد المحتال، أو بتعدّد المحتال واتّحاد المحال عليه.

مسألة ٥٠٣. لو أدّى المحيل الدين بعد الحوالة برأت ذمّة المحال عليه، ولو كان ذلك بإذنه رجع المحيل عليه وإلّا فلا.

مسألة ٥٠٤. يشترط في الإحالة على البريء قبوله بذلك، ولو قبل بذلك فليس له الرجوع.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- تصحّ الحوالة على البريء.	
٢- تبرأ ذمّة المحيل مع صحّة الحوالة.	
٣- يشترط في صحّة الحوالة وحدة الدين بين المحيل والمحال عليه.	
٤- لا يجب على المحتال (الدائن) قبول الحوالة.	
٥- لا يجوز الترامي في الحوالة.	
٦- لا يشترط في الحوالة على البريء قبوله.	
٧- لا تبرأ ذمّة المحال عليه بأداء المحيل.	
٨- يشترط عدم الحجر حتى في الحوالة على البريء.	
٩- يشترط أن يكون جنس المال المحال به معلوماً عند المحيل.	
١٠- إذا كانت الحوالة على غنيّ وجب على المحتال القبول.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- إشرح معنى الحوالة بشكل واضح.

٢- عدّد شرائط الحوالة مع الأمثلة؟.

٣- ما هو الترامي في الحوالة؟

٤- متى يجوز الرجوع إلى المحال عليه؟

٥- هل يجوز الرجوع في الحوالة على البريء بعد القبول؟

للمطالعة:

معنى الحوالة

الحوالة، اسم من أحال الغريم: إذا دفعه عنه إلى غريم آخر (الشهادة، الكفالة، صك يحوّل به المال من جهة إلى جهة أخرى).

شرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى[1].

يقول الشيخ الطوسي: الحوالة عند الشافعي بيع، وليس لأصحابنا في ذلك نصّ، والذي يقتضيه المذهب أن نقول: إنّه عقد قائم بنفسه، لأنّه لا دليل على أنّه بيع، وليس من ألفاظ البيع، وإلحاقه به قياس لا يجوز عندنا، لبطلان القول بالقياس[2].

وكذا يقول: الحوالة عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى "أوفوا بالعقود" ووجوب الوفاء به يدل على جوازه، وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: "مطل الغنيّ ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع"، وروي عنه ﷺ: "إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل"[3].

(١) القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٣، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٣) المبسوط: الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ٣١٢.

الدرس 34

الكفالة

٥- معنى الكفالة.

٦- شرائط المتعاقدين.

٧- أحكام الكفالة.

٥- معنى الكفالة:

مسألة ٥٠٥. الكفالة هي التعهّد والالتزام لشخص بإحضار نفس له عليها حقّ.

مسألة ٥٠٦. الكفالة عقد واقع بين الكفيل والمكفول له (الدائن)، ولا بدّ فيه من الإيجاب من الكفيل والقبول من الثاني، ويكفي فيه كلّ لفظ دالّ على المطلوب، كأن يقول الكفيل: «كفلت لك نفس فلان» فيقول الآخر: «قبلت».

٦- شرائط المتعاقدين:

يعتبر في الكفيل: البلوغ والعقل والاختيار والتمكّن من الإحضار.

ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل، لكن لا بدّ من إجراء القبول من الوليّ.

مسألة ٥٠٧. يشترط رضا الكفيل والمكفول له، لكن لا يشترط رضا المكفول، وليس هو طرفاً في العقد.

مسألة ٥٠٨. يصحّ أن تكون الكفالة ببدن[1] من عليه حقّ ماليّ، ويكفي فيه أن يكون مالاً ثابتاً في الذمّة، ولا يشترط العلم بمقدار ذلك المال، ولا تصحّ كفالة إحضار من ما لم يثبت مال عليه بعد، كما تصحّ كفالة من يستحقّ عليه الحضور إلى مجلس الشرع بأن تكون عليه دعوى مسموعة.

وأيضاً تصحّ كفالة من عليه عقوبة من حقوق الخلق، كالقصاص، دون حقوق الله تعالى كالحدّ والتعزير فإنّها لا تصحّ فيه.

مسألة ٥٠٩. يصحّ إيقاع الكفالة حالّة إذا كان الحقّ ثابتاً على المكفول حالة وكذلك مؤجّلة.

٧- أحكام الكفالة:

مسألة ٥١٠. عقد الكفالة لازم، لا يجوز فسخه إلّا بالإقالة، نعم يجوز جعل الخيار فيه لكلّ من الكفيل والمكفول له مدّة معيّنة.

مسألة ٥١١. إذا حلّ زمان الكفالة فإن كان المكفول حاضراً جاز للمكفول له (الدائن) أن يطالب الكفيل بالمكفول، فيلزم عليه إحضاره وتسليمه بحيث يتمكّن منه، وإن

---

(١) أن يتكفّل بإحضار الشخص نفسه.

فعل ذلك فقد برأ ممّا عليه، فإن امتنع الكفيل عن ذلك فيرفع الأمر إلى الحاكم، فيحبسه حتّى يحضره، أو يؤدّي ما عليه من الدين إن كان حقّاً ماليّاً، وإلا يحبس حتّى يحضره ويسلّمه في مثل القصاص.

مسألة ٥١٢. إذا كان المكفول غائباً فيلزم الكفيل بإحضاره إذا كان يعلم موضعه ويمكنه إحضاره ويمهل بمقدار ذهابه ومجيئه، فإن لم يأتِ به حبس لذلك، وإن كان غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه فمع رجاء الظفر به يكلّف بإحضاره ويحبي لذلك، والأحوط وجوباً عدم جواز إلزامه بأداء الدين، لكن له أن يدفع الدين للتخلّص من الحبس.

مسألة ٥١٣. وأمّا مع عدم احتمال الوصول إليه فلا يكلّف بإحضاره لكن يلزم بأداء الدين. نعم لو كان عدم الرجاء بحسب العادة حال عقد الكفالة فيشكل صحّة الكفالة حينئذٍ.

مسألة ٥١٤. إذا دفع الكفيل المال ولم يحضر المكفول، ولم يكن المكفول قد أذن في الكفالة أو الأداء فليس له الرجوع عليه بعوض ماله. وإن أذن له في الأداء فله الرجوع عليه حتّى لو لم يأذن في الكفالة حينئذٍ. وإن أذن في الكفالة ولم يأذن في الأداء، فإن كان الدفع مع تعذّر إحضاره فله الرجوع، وإن كان يمكن الإحضار فليس له الرجوع.

مسألة ٥١٥. لو عيَّن الكفيل مكاناً للتسليم تعيّن، وإن وقع العقد في بلد المكفول له أو بلدة قراره انصرف إليه مع عدم التعيين، وإن كان في بلد آخر أو بلد غربة ولم تكن قرينة على التعيين فتبطل الكفالة.

مسألة ٥١٦. يجب على الكفيل التوسّل بكلّ ما يؤدّي لإحضار المكفول، ولو توقّف ذلك على الاستعانة بشخص قاهر مع عدم مفسدة دينيّة أو دنيويّة، فيجب ذلك.

مسألة ٥١٧. لو احتاج الكفيل إلى مؤونة في الإحضار، فمع إذن المكفول بالكفالة جاز الرجوع عليه بها وإلّا فلا.

تبرأ ذمّة الكفيل أو تبطل الكفالة:

بإحضار المكفول أو حضوره وتسليمه نفسه من قبل الكفيل كما تقدّم.

أو بأداء المكفول الدين.

أو بإبراء الدائن ذمّة المكفول.

مسألة ٥١٨. فيما لو نقل المكفول له الحقّ الذي له على المكفول إلى غيره ببيع أو حوالة ونحوهما.

مسألة ٥١٩. بموت الكفيل أو المكفول، ولا تبطل بموت المكفول له، بل ينتقل حقّه منها إلى ورثته.

مسألة ٥٢٠. من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً ضمن إحضاره فإن لم يحضره ضمن ما عليه، فلو أدّاه سقط ضمانه، وإن كان الحقّ قصاصاً كالقتل فيضمن الدية.

مسألة ٥٢١. يجوز ترامي الكفالات بأن يكفل الكفيل شخصاً فيكفله آخر وهكذا...

مسألة ٥٢٢. يكره التعرّض للكفالات، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «الكفالة خسارة، غرامة، ندامة».

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- الكفالة هي التعهّد لشخص بدفع مال آخر.	
٢- يكفي في الكفالة إيجاب الكفيل.	
٣- يصحّ أن تكون الكفالة ببدن من عليه حقّ ماليّ.	
٤- لا تصحّ الكفالة على الثابت عليه للخلق كالقصاص.	
٥- لا يجوز فسخ عقد الكفالة.	
٦- مع غياب المكفول لا يلزم الكفيل بإحضاره.	
٧- إذا دفع الكفيل المال دون إذن المكفول في الكفالة لا يرجع عليه.	
٨- لو عيّن الكفيل مكاناً للتسليم تعيّن.	
٩- يرجع الكفيل على المكفول في مؤونة الإحضار مع إذنه.	
١٠- تبرأ ذمّة الكفيل بأداء المكفول الدين.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي شروط الكفيل؟

٢- هل تصح الكفالة في حقوق الله كالحدود؟

٣- متى تبرأ ذمة الكفيل؟

٤- ما هو الترامي في الكفالة؟ وما هو حكمه؟

٥- هل تبطل الكفالة بموت المكفول له؟

للمطالعة:

معنى الكفالة

الكفالة بالفتح، وهي من العقود الصحيحة، لكنّها مكروهة، بها هلكت القرون الأولى، وهي خسارة، وغرامة وندامة، والمعروف في تعريفها أنّها عقد شرّع للتعهد بالنفس[1].

وهي في اصطلاح الفقهاء عبارة عن التعهّد والالتزام لشخصٍ بإحضار من له حق عليه مؤجّلاً أو معجّلاً، أو بإحضار شيء آخر كالأعيان المضمونة...

وقال في الجواهر: والمعروف في تعريفها أنّها عقد شرّع للتعهد بالنفس. والظاهر أنّ الكفالة عبارة عن نفس التعهّد والالتزام بإحضار شخص أو عين، كما ذكرنا. والعقد الذي ذكروه في مقام التعريف إن كان المراد به ألفاظ الإيجاب والقبول، فهو سبب وآلة لإنشاء الكفالة، لا أنّها عين الكفالة، والحال في الإيجاب والقبول فيها كحالهما في سائر عناوين المعاملات من البيع والصلح والرهن والإجارة وغيرها، من أنهما أسباب لها، لا أنّها عين المسبّبات وتلك العناوين. ويشترط في صحة الكفالة أمور، منها: رضا الكفيل والمكفول له، ووجهه واضح، إذ الكفالة عقد واقع بين الكفيل والمكفول له، وصحة كل عقد منوطة برضاء المتعاقدين بما هو مضمون العقد، إذ لا يتحقق إنشاء المعاملة حقيقة من المتعاقدين إلا باستعمالهما لفظ الإيجاب والقبول في معناهما، بإرادة جدية، وهذا ملازم مع رضا كل واحد منهما بما هو مضمون، فلو لم يكونا راضيين أو أحدهما لم يتحقق الإنشاء الحقيقي، فلا عقد ولا عهد بينهما كي يكون موضوعا للصحة، وهذا واضح جداً[2].

المفهوم من جملة من الأخبار كراهة الكفالة والتأكيد في المنع منها، فروى في الكافي، عن حفص بن البختري في الصحيح قال: "أبطأت عن الحج، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما أبطأ بك عن الحج؟ فقلت: جعلت فداك تكفّلت برجل فخفر بي، فقال: مالك والكفالات، أما علمت أنّها أهلكت القرون الأولى..."[3].

---

(١) جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، ج ٢٦، ص ١٨٥.

(٢) القواعد الفقهية: السيد البجنوردي، ج ٦، ص ١٥٠ - ١٥١.

(٣) الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٦١ — ٦٢.

كتاب الوكالة

الدرس
35

الوكالة (١)

عقد الوكالة وشرائطها

١- عقد الوكالة.

٢- شرائط الوكالة.

٣- شرائط الموكل.

٤- شرائط الوكيل.

١ - عقد الوكالة:

الوكالة: هي تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويقعان بكلّ لفظ دالّ على المقصود، مثل: «وكلتك»، أو «أنت وكيلي»، ويقول الآخر: «قبلت» أو «رضيت».

مسألة ٥٢٣. بصحّ إيقاع الوكالة بالمعاطاة، كأن يسلّم إليه متاعاً ليبيعه له فيتسلّمه منه لذلك، وأيضاً تقع بالكتابة من طرف الموكّل، والرضا بما فيها من طرف الوكيل.

مسألة ٥٢٤. لا يشترط في الوكالة الموالاة بين الإيجاب والقبول.

٢ - شرائط الوكالة:

يشترط في الوكالة:

مسألة ٥٢٥. التنجيز على الأحوط وجوباً، فلو قال: «وكّلتك إذا جاء فلان» بجعل أصل الوكالة معلّقاً على شيء لم تصحّ، نعم يصحّ التعليق فيما وكّل فيه، كأن يقول: «أنت وكيلي في بيع السلعة إذا جاء فلان»، فيكون البيع معلّقاً على مجيئه لا الوكالة.

مسألة ٥٢٦. أن تكون واقعة على أمر جائز شرعاً، فلا تصحّ الوكالة على فعل المعصية كالغصب والسرقة.

مسألة ٥٢٧. أن تكون الوكالة على أمر قابل للتفويض، فلو وكّل أحد في الصلاة عنه لم يصحّ حتّى في الصلاة النيابيّة عن الميّت، لأنّها لا تقبل التوكيل وإن قبلت النيابة.

نعم تصحّ، الوكالة في العبادات الماليّة كالزكاة والخمس والكفّارات، بأن يوكّل غيره في إخراجها أو إيصالها للمستحقّين.

مسألة ٥٢٨. أن تكون على أمر معيّن، فلا يصحّ التوكيل على أمر مبهم، وهذا غير التعميم والإطلاق.

٣- شرائط الموكّل:

يشترط في الموكّل:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- القصد.

٤- الاختيار.

٥- أن يكون جائز التصرّف فيما وكّل فيه، فلا يصحّ للمحجور عليه لسفه أو فلس التوكيل في ماله، ويصحّ في غير ماله.

٦- وأن يكون إيقاع الأمر جائزاً له، فلا يصحّ التوكيل في إجراء عقد نكاح عنه حال كون الموكّل محرماً.

مسألة ٥٢٩. ما يجوز للصبيّ التصرّف فيه كالوصيّة إن بلغ عشراً، أو البيع والشراء للأمور اليسيرة يجوز له التوكيل فيها.

٤- شرائط الوكيل:

يشترط في الوكيل:

١- البلوغ، فلا يصحّ توكيل الصغير، نعم يصحّ توكيله في مجرد إجراء العقد بحيث يكون كالآلة.

٢- العقل، فلا يصحّ توكيل المجنون مطلقاً.

٣- القصد، فلا يصحّ توكيل الغافل أو الهازل في إجراء العقد.

٤- الاختيار، فلا يصحّ توكيل المكره.

٥- القدرة عقلاً وشرعاً، فلا يصحّ توكيل من لا يقدر على الكلام بإجراء عقد لفظيّ له، وكذا لا يصحّ توكيل المحرِم في إجراء عقد النكاح له.

٦- أن يكون ممن يصحّ إيقاع الفعل منه، فلو كانت الوكالة على بيع المصحف فلا يصحّ توكيل من كان كافراً مثلاً، نعم يصحّ توكيل الكافر فيما يصحّ وقوعه منه.

مسألة ٥٣٠. تصحّ وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممّن لا حجر عليه.

مسألة ٥٣١. ما كان شرطاً في الموكّل والوكيل ابتداءً فهو شرط فيهما استدامةً، لذا لو طرأ الجنون أو الإغماء مثلاً بطلت على الأحوط وجوباً، حتّى مع زوال المانع فيما بعد بحيث تحتاج إلى توكيل جديد.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- يصحّ التعليق في أصل الوكالة.	
٢- يصحّ التعليق فيما وكّل فيه.	
٣- لا تصحّ الوكالة على فعل المعصية.	
٤- يعتبر في متعلّق الوكالة أن يكون قابلاً للتفويض.	
٥- لا مانع من التوكيل في أمر مبهم.	
٦- لا يصحّ من السفيه التوكيل في ماله.	
٧- يصحّ من المحرم التوكيل في إجراء عقد النكاح عنه.	
٨- يجوز للصبيّ البالغ عشراً التوكيل في الأمور اليسيرة.	
٩- لا مانع من توكيل غير السفيه للسفيه.	
١٠- يصحّ توكيل الكافر في بيع المصحف.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- عرّف عقد الوكالة؟

٢- هل تجري الوكالة بالمعاطاة؟

٣- ما هي شروط الوكيل؟

٤- لماذا يصح توكيل الكافر في بيع المصحف؟

٥- هل تبطل الوكالة ببطلان شرط من شروطها لاحقاً؟

للمطالعة:

معنى الوكالة

" التوكّل " في الأصل من " الوكالة "، وكما قال الراغب: التوكيل أن تعتمد على غيرك وتجعله نائبا عنك. والمعلوم أنّ الوكيل الصالح له أربع خصال رئيسة: العلم الكافي، والأمانة، والقدرة، والمبالغة في رعاية مصلحة موكّله. فانتخاب الوكيل المحامي يتم في الأعمال التي لا يستطيع الإنسان نفسه أن يدافع عنها، فيستفيد من مساعدة قوة الآخرين في حل مشاكله. وعلى ذلك فالتوكّل على الله يتم في حالة عدم استطاعة الإنسان من حلّ المشاكل الحياتية، وفي مقابل الأعداء وإصرار المخالفين، وأحياناً في الطرق المسدودة التي تواجهه في مسيرة أهدافه. ولذلك فهو يستند إلى الله جل وعلا ويستمرّ في سعيه، بل حتى لو كان مستطيعا في أداء أعماله، فيجب أن يعلم أنّ الله هو المؤثّر الأصلي؛ لأنّ الله تعالى في نظر المؤمن هو منبع لكلّ القدرات(١).

عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب وجابر بن يزيد جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: "من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها"(٢).

---

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج٧، ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٢) وسائل الشيعة،ج ١٩، ص ١٦١.

الدرس
36

الوكالة(٢)

أحكام الوكالة والضمان والنزاع

٥- بعض الموارد التي يوكّل فيها.

٦- أحكام الوكالة.

٧- موارد بطلان الوكالة.

٨- أحكام الضمان والنزاع.

٥- موارد الوكالة:

مسألة ٥٣٢. يصحّ التوكيل في جميع العقود والإيقاعات إيجاباً أو قبولاً، وكذلك يصحّ في إجراء الحقوق، كأن يوكّله في الأخذ بالشفعة والفسخ بالخيار[١].

مسألة ٥٣٣. يصحّ التوكيل في إرجاع المطلّقة الرجعيّة شرط أن لا يكون التوكيل نفسه إرجاعاً للزوجة، وكذا يصحّ في النذر والعهد والظهار والطلاق والوصية والوقف والإبراء والأخذ بالشفعة وإسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار، نعم لا يصحّ في اليمين واللعان والإيلاء والشهادة والإقرار.

مسألة ٥٣٤. يصحّ التوكيل في القبض والإقباض سواء أكان ذلك لازماً في العقد كما في الرهن والقرض والصرف أم لم يكن كما في البيع والشراء ونحوهما.

مسألة ٥٣٥. يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة، سواء أكان مدّعياً أم منكراً، بل يكره لذوي المروءات من أهل الشرف والمناصب الجليلة تولّي المنازعة بأنفسهم.

مسألة ٥٣٦. إذا تمّت الوكالة في المخاصمة فإن كان وكيلاً عن المدّعي فوظيفته إقامة البيّنة، وتعديلها، وتحليف المنكر، ونحو ذلك ممّا هو وسيلة إلى إثبات الحكم.

مسألة ٥٣٧. وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فوظيفته الإنكار والطعن على الشهود وإقامة بيّنة الجرح، ونحو ذلك ممّا فيه دفع للحكم.

مسألة ٥٣٨. لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكّله، ولو فعل لم يُقبل وانعزل بذلك وبطلت وكالته، لأنّه بعد الإقرار يكون موكّله ظالماً في الخصومة باعترافه فلا يجوز له تولّيها.

مسألة ٥٣٩. الوكيل في الخصومة ليس له إنهاؤها بالصلح، إلّا أن يكون وكيلاً في ذلك بالخصوص.

مسألة ٥٤٠. تجوز الوكالة في حيازة المباح كالاستقاء والاحتطاب وغيرهما، فإن حاز الوكيل بعنوان الوكالة صار ملكاً للموكّل.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا تتوقّف صحّة الوكالة ولا استحقاق الوكيل للأجرة المسمّاة أو أجرة المثل إزاء ما قام به من عمل الوكالة بطلب من الموكّل على حصول النتيجة المتوخّاة للموكّل.

٦- أحكام الوكالة:

مسألة ٥٤١. يصحّ جعل الوكالة خاصة كأن يوكّله في شراء الدار، أو عامة من جهة التصرّف وخاصّة من جهة المتعلّق كأن يوكّله في جميع التصرّفات الممكنة في داره المعيّنة، وإمّا بالعكس كما لو وكّله في بيع جميع ما يملكه.

وقد تكون عامّة من جهة المتعلّق كأن يوكّله في داره بجميع أنحاء التصرّف.

مسألة ٥٤٢. يجب على الوكيل أن يقتصر على ما عيّنه له الموكّل، سواء أكان تعييناً صريحاً، أو ضمنيّاً بأن فُهم من قرائن الحال، أو الانصراف العرفيّ مثلاً، أي لا بدّ في صحّة التصرّف من شمول الوكالة له.

مسألة ٥٤٣. إذا خالف الوكيل فتصرّف فيما لا إذن فيه بطل تصرّفه، نعم إذا كان ممّا تجري فيه الفضوليّة صحّ مع الإجازة اللاحقة كالعقود.

مسألة ٥٤٤. لا يجوز للوكيل أن يوكّل غيره فيما توكّل فيه إلّا بإذن المالك، وحينئذ إن وكّله بالتوكيل صحّت ونفذت، بل لا تنعزل بانعزال الأوّل أو موته.

مسألة ٥٤٥. يجوز أن يوكّل اثنين فصاعداً ولو بأمر واحد، فيكونان مستقلّين في التصرّف، أو منضمّين أو غير ذلك بحسب ما يعيّن الموكّل، ولو لم يعيّن فيكونان منضمّين، فلا ينفذ تصرّف أحدهما إلّا مع وجود الآخر وإذنه، فلو مات أحدهما بطلت وكالة الآخر حينئذ.

وأمّا في المستقلّين فبطلان وكالة أحدهما أو موته لا تبطل وكالة الآخر.

مسألة ٥٤٦. الوكالة جائزة من الطرفين، فيجوز فسخها متى شاء[(١)]، نعم يشترط في فسخ الموكّل إبلاغ الوكيل بذلك، فكلّ تصرّف يقع منه بعد العزل وقبل اطلاعه على الحال يكون نافذاً.

مسألة ٥٤٧. يجوز التوكيل بجعل، ويستحقّه الوكيل حينئذٍ عند الإتيان بالعمل الموكّل فيه[(٢)]، كما يجوز التوكيل مجاناً.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: الوكالة اللازمة إنّما هي الوكالة المشترطة ضمن عقد لازم بصورة شرط النتيجة، ولا تأثير لمجرد كتابة كلمة «الوكالة بلا عزل» في صيرورتها لازمة.

(٢) الإمام الخامنئيّ دام ظله: الوكيل يملك الأجرة المسمّاة على الوكالة بمجرّد تماميّة عقدها، فيستحقّ المطالبة بها حتّى قبل قيامه بالعمل الذي توكل فيه، ولكن إذا لم ينجز العمل الذي كان مورداً للوكالة إلى أن فات وقته أو انقضى أجل الوكالة. فتفسخ بذلك الوكالة، فيجب عليه ردّ الأجرة التي استلمها إلى الموكل.

٧- موارد بطلان الوكالة:

تبطل الوكالة بحصول أحد أمور:

١- الفسخ من أحد الطرفين كما تقدّم تفصيله.

٢- موت أحدهما، ولو لم يعلم الآخر.

٣- عروض الجنون، بل الأحوط وجوباً ذلك حتّى مع ارتفاع الجنون بأن كان إدواريّاً.

٤- الإغماء من أحدهما على الأحوط وجوباً.

٥- فعل الموكّل ما وكّل فيه، كما لو وكّله ببيع الثوب فقام الموكّل وباعه أو فعل ما ينافيه كما لو وكّله في بيع شيء ثمّ وقفه مثلاً.

٦- اختلال شروط الوكالة، كما ولو وكّله في بيع ماله ثمّ حجر عليه، أو وكّله في بيع المصحف فارتدّ.

٧- تلف ما تعلّقت به الوكالة.

٨- أحكام الضمان والنزاع:

مسألة ٥٤٨. الوكيل أمين بالنسبة لما فيه يده من أموال الموكّل فلا يضمنه إلّا مع التعدّي أو التفريط، كما لو لبس الثوب أو ركب الدابّة.

مسألة ٥٤٩. إذا وكّله في أمر معيَّن ففعل غيره أو تجاوز عمّا أذن فيه كان ضامناً.

مسألة ٥٥٠. لو وكّله في قضاء دينه فأدّاه بلا إشهاد وأنكر الدائن لم يضمن الوكيل، إلّا إذا وكّله في الإشهاد فلم يشهد فيضمن حينئذ.

مسألة ٥٥١. لو ادّعى أحدهما الوكالة عن شخص فأنكرها، فالقول قول المنكر مع عدم البيّنة للمدّعي.

مسألة ٥٥٢. لو اختلفا في التلف وعدمه أو التفريط وعدمه قدّم قول الوكيل.

مسألة ٥٥٣. إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكّل فالقول قول الموكّل خصوصاً إذا كانت الوكالة بجعل.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- يصحّ التوكيل في جميع العقود والإيقاعات.
٢- لا يصحّ التوكيل في إرجاع المطلّقة الرجعيّة.
٣- لا يصحّ التوكيل في القبض والإقباض.
٤- يصحّ جعل الوكالة خاصّة وعامّة.
٥- الوكالة لازمة من الطرفين.
٦- تجوز الوكالة في حيازة المباحات.
٧- تبطل الوكالة بالإغماء.
٨- تبطل الوكالة بموت أحد الطرفين.
٩- لا تبطل الوكالة بمجرد العزل.
١٠- لا تصح الوكالة العامّة أي في كل أمواله.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يضمن الوكيل لو تلف ما في يده من مال للموكّل؟

٢- قول من يقدّم في الحالات الآتية:

أ- دعوى الوكالة وإنكار الآخر.

ب- دعوى التلف وإنكار الآخر.

ج- دعوى الوكيل دفع المال إلى الموكّل وإنكار الموكّل.

٣- ما هو المراد من كون الوكيل أميناً؟

٤- هل يصح جعل مبلغ من المال (الجعل) على الوكالة؟

٥- عدّد ثلاثة أمور توجب بطلان الوكالة؟

للمطالعة:

عزل الوكيل:

عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ وكّل آخر على وكالة في أمرٍ من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: اشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال عليه السلام: "إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكّل فيه قبل العزل فإنّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكِّل أم رضى، قلت: فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال عليه السلام: نعم، قلت له: فان بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر، ثمّ ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال عليه السلام: نعم إنّ الوكيل إذا وكّل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا، والوكالة ثابتة حتى يبلغه، العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة[1].

تحريم الخيانة على الوكيل:

محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن حماد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه أو عمّه قال: "شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر أن يقول: والله ما خنت، والله ما خنت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: "يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء، إلا أنّ الخيانة شرّها عليك، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ أحدكم فرّ من رزقه لتبعه حتى يدركه، كما أنّه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه. ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها"[2].

---

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦١ – ١٦٢.

(٢) م.ن، ص ١٦٨.

كتاب الهبة

الدرس
37

الهبة (١)

معنى الهبة وشرائطها

١- معنى الهبة.

٢- شرائط الواهب.

٣- شرائط الموهوب له.

٤- شرائط الموهوب والهبة.

١ - معنى الهبة:

مسألة ٥٥٤. الهبة هي تمليك عين مجاناً بلا عوض، وتسمّى بالعطيّة والنِحْلَة.

مسألة ٥٥٥. الهبة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي فيهما كلّ لفظ دالّ على المطلوب، كـ«وهبت» و«ملكت» ونحو ذلك في الإيجاب، و«قبلت» ونحوه ممّا يدلّ على الرضا في القبول.

مسألة ٥٥٦. تقع الهبة بالمعاطاة، بأن يعطي العين بعنوان الهبة، ويتسلّمها الآخر بهذا العنوان.

٢ - شرائط الواهب:

يشترط في الواهب أمور:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- القصد.

٤- الاختيار.

٥- أن يكون مالكاً لما يهبه.

٦- عدم الحجر عليه بسفه أو فلس.

مسألة ٥٥٧. تصحّ هبة المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث.

مسألة ٥٥٨. إذا وهب مال الغير بدون إذنه وقع فضولاً، فإن أجازها مالكه صحّت وإلّا فتبطل الهبة.

٣ - شرائط الموهوب له:

يشترط في الموهوب له أمور:

١- البلوغ، فلا يصحّ إيهاب الصغير، نعم يصحّ لوليه القبول عنه.

٢- العقل، ويصحّ قبول وليّه عنه أيضاً.

٣- القصد.

٤- الاختيار.

٥- أن يكون قابلاً لتملّك العين، فلا تصحّ هبة المصحف للكافر.

٤- شرائط الموهوب والهبة:

يشترط في الهبة أمران:

الأوّل: أن يكون متعلّقها عيناً أو ديناً، كأن يهب هذه الصرّة، أو يهب ما له من دين على زيد فتبرأ بذلك ذمّة زيد بعد القبول. ولا تصحّ هبة المنافع والأعمال.

مسألة ٥٥٩. يصحّ هبة الدين إلى غير من عليه الدين كأن يهب ما له في ذمّة زيد إلى عمرو ثمّ يقبضه عمرو من زيد، وأمّا هبته إلى من عليه الدين فتصحّ بلا إشكال.

الثاني: قبض الموهوب له، ولا يشترط كون ذلك في مجلس العقد، نعم الأحوط وجوباً أن يكون بإذن الواهب.

مسألة ٥٦٠. إذا كان الواهب وليّ الصغير الموهوب له بأن وهب ما في يده لولده وقعت مباشرة ولا يحتاج إلى قبض جديد.

مسألة ٥٦١. المراد بالقبض: في غير المنقول كالدار والأرض هو التخلية برفع يده عنه بحيث يصير تحت استيلائه، وفي المنقول هو الاستيلاء والاستقلال عليه باليد أو نحوها.

مسألة ٥٦٢. لا يشترط الفوريّة في القبض، ولكن النماء الحاصل قبل القبض يكون ملكاً للواهب.

مسألة ٥٦٣. لو مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد وقبل القبض بطلت الهبة.

أسئلة حول الدرس :

ضع علامة ✓ أو × :

١- يشترط في الهبة اللفظ الخاصّ مثل «وهبتك».	
٢- تصحّ الهبة من السفيه.	
٣- تصحّ هبة المريض في مرض الموت.	
٤- هبة مال الغير موقوفة على الإجازة.	
٥- لا تصحّ هبة المصحف للكافر.	
٦- لا تصحّ هبة الدين.	
٧- تصحّ هبة المنافع والأعمال.	
٨- يشترط في صحّة الهبة قبض الموهوب له.	
٩- يعتبر في القبض الوضع في اليد مطلقاً.	
١٠- لا يشترط الفوريّة في القبض.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- عرّف الهبة.

٢- الهبة من العقود أو الإيقاعات؟ فسّر ذلك.

٣- هل تصح الفضولية؟

٤- هل تصح هبة الدين؟

٥- كيف يتحقق القبض في غير المنقول؟

للمطالعة:

معنى الهبة

" الهبة " بكسر الهاء: غير الصدقة، وأصلها الواو. والاتّهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة. وفي دعاء مخاطبة الأئمّة عليهم السلام: "لمَا استوهبتم ذنوبي" أي سألتم الله تعالى أن يهبها لي. و"الوهاب" هو الله تعالى، وهو من صيغ المبالغة. ورجل وهّاب ووهّابة: كثير الهبة، والهاء للمبالغة. وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً"[1].

عن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما الصدقة محدثة، إنّما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يعط لله وفي الله فإنّه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز[2].

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع، وإلا فليس له[3].

---

(١) مجمع البحرين: الشيخ الطريحي، ج ٤، ص ٥٦٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٣٤.

(٣) الكافي: الشيخ الكليني، ج ٧، ص ٣٢.

الدرس
38

الهبة(٢)

لزوم الهبة و أحكام الرجوع عنها

٥- موارد لزوم الهبة.

٦- الهبة المعوّضة.

٧- أحكام الرجوع في الهبة.

٥- موارد لزوم الهبة:

مسألة ٥٦٤. إذا تمّت الهبة وحصل القبض فتكون جائزة من الطرفين، فيجوز فسخها والرجوع فيها، وتكون الهبة لازمة في موارد:

المورد الأوّل: أن تكون الهبة لذي رحم كالأب والأخ والأمّ وغيرهم، فعندها لا يجوز للواهب الرجوع فيها مطلقاً.

مسألة ٥٦٥. الزوج والزوجة بحكم الأجنبيّ، فيجوز الرجوع في الهبة من أحدهما إلى الآخر[1].

المورد الثاني: تلف العين كلّها أو بعضها، بحيث لا يصدق معه بقاء العين الموهوبة بعينها، فإذا حصل ذلك لزمت الهبة.

المورد الثالث: التصرّف الناقل للعين، كما لو باعها الموهوب له أو وهبها لآخر فعندها تلزم.

المورد الرابع: تغيّر العين بحيث لا يصدق معه بقاء العين (وهذا غير التلف)، كما لو وهبه الحنطة فطحنها، أو وهبه الدقيق فخبزه، وأمّا مجرّد التصرّف فلا يجعلها لازمة كما لو وهبه ثوباً فلبسه مثلاً.

المورد الخامس: إذا قصد الواهب بهبته القربة إلى الله تعالى فعندها تصير لازمة.

المورد السادس: لو مات الواهب أو الموهوب له فعندها تصير لازمة، ولا يجوز فسخها.

المورد السابع: لو حصل نماءٌ منفصل للهبة كالثمر للشجر أو الحمل للدابّة فلا يجوز معه الرجوع.

مسألة ٥٦٦. يجوز للواهب الرجوع في الهبة الجائزة في تمام الموهوب أو في بعضه سواء أكان هذا البعض مشاعاً أم مفروزاً.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: مجرّد العون والمساعدة من قبل الزوجة لزوجها في بناء البيت، أو مجرّد الوعد بأن يجعلها شريكة في البيت ليس سبباً للاشتراك في ملك البيت، فما لم يثبت بطريق معتبر أن الزوج وهبها قسماً من البيت في حياته لا حقّ لها فيه باستثناء نصيبها من الإرث فيه.
نعم الحلي الذهبية التي يشتريها لها وتكون تحت يدها وتصرّفها بحيث تتصرّف فيها تصرّف المالك في ملكه، فيحكم بملكها إلّا أن يثبت خلاف ذلك.

٦- الهبة المعوّضة:

الهبة المعوّضة: هي ما شرط فيها العوض على الموهوب له، سواء أعطى العوض أم لا، أو ما عُوِّض عنها وإن لم يشترط فيها العوض.

ويقابلها الهبة غير المعوّضة، وهي ما لا عوض فيها من الموهوب له.

مسألة ٥٦٧. إذا وهب ولم يشترط العوض لم يجب على الموهوب له إعطاء العوض، والأحوط استحباباً التعويض فيما لو كان الواهب أدنى منه.

مسألة ٥٦٨. لو عوّض الموهوب له عن الهبة مع عدم الاشتراط لم يجب على الواهب قبوله، لكن لو قبل صحّ، وتلزم الهبة بذلك على الطرفين.

مسألة ٥٦٩. إذا اشترط على الموهوب له التعويض، فعندها يتخيّر بين ردّ الهبة أو دفع العوض، والأحوط استحباباً اختيار الثاني، فإن دفع لزمت الهبة، وإن لم يدفع كانت جائزة ويجوز للواهب الرجوع.

مسألة ٥٧٠. لو عيَّن الواهب العوض في الهبة المشروطة فهو المتعيّن، ولكن إذا لم يحدّد مقدار العوض فيجوز بأيّ مقدار إن تراضيا عليه، وإلّا فالأحوط وجوباً أن يعوّض مقدار الموهوب بمثله أو قيمته، والأحوط استحباباً التعويض بالأكثر.

مسألة ٥٧١. لا يجب في العوض أن يكون مالاً، بل يجوز أن يكون عملاً كخياطة ثوب، أو أن يكون صلحاً على مال، أو حقّ، أو إبراءً من حقّ أو عمل، ونحو ذلك.

٧- أحكام الرجوع في الهبة:

مسألة ٥٧٢. الرجوع في الهبة الجائزة إمّا بالقول، كأن يقول: "رجعت" ونحوها ممّا يدلّ على المطلوب، وإمّا بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد الموهوب له.

مسألة ٥٧٣. لا يشترط في الرجوع إطلاع الموهوب له، فلو أنشأه دون علمه صحّ.

مسألة ٥٧٤. إذا باع الواهب العين الموهوبة غير اللازمة أو نقلها بأيّ عقد آخر وكان ملتفتاً للهبة فيكون ذلك رجوعاً عن الهبة، وصحّ البيع والنقل، وأمّا إن لم يكن ملتفتاً إلى هبته فلا يترك الاحتياط[1]. أمّا في الهبة اللازمة فيكون البيع فضوليّاً متوقّفاً على إجازة الموهوب له.

(١) عدم ترك الاحتياط معناه «الأحوط وجوباً».

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- هل الهبة جائزة من الطرفين.	
٢- هل تلزم الهبة على ذي رحم.	
٣- هل يجوز لأحد الزوجين الرجوع في هبته للآخر.	
٤- هل تبقى الهبة جائزة مع تلف العين الموهوبة.	
٥- هل التصرّف الناقل للعين يجعلها لازمة.	
٦- الهبة المعوّضة هي ما شرط فيها العوض.	
٧- الهبة غير المعوّضة هي ما فيها عوض بلا شرط.	
٨- لو وهب عوضاً دون شرط لزمت الهبة.	
٩- يشترط في الرجوع بالهبة إطلاع الموهوب له.	
١٠- يتحقّق الرجوع ببيع الواهب العين الموهوبة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو الحكم فيما لو تغيّرت العين ولم تتلف، فهل تصبح الهبة لازمة؟

٢- هل نية القربة إلى الله تعالى تجعل الهبة لازمة؟

٣- هل يوجب النماء المنفصل لزوم الهبة؟

٤- ما هي الهبة المعوّضة؟

٥- هل يتوقف الرجوع على إعلام الموهوب له؟

للمطالعة:

استحباب العطيّة للأرحام

يستحبّ العطيّة للأرحام الذين أمر الله تعالى بصلتهم، وخاصّة الوالدين، ويتأكّد ذلك في الأم. ويجوز تفضيل بعض الأولاد على البعض الآخر لكنّه مكروه، وقد يحرم ذلك فيما إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤديّة للفساد[1]، وقد يرجَّح فيما إذا أمن من الفساد وكان لبعضهم خصوصيّة موجبة لأولويّة رعايته.

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: إذا كان وهب الأب كلّ أمواله إلى أحد أبنائه وحرمان الباقي منها يؤدّي إلى إثارة الفتنة والخلاف بين الأبناء فلا يجوز.

كتاب الصدقة

الدرس 39

الصدقة

١- استحباب الصدقة.

٢- شرائط الصدقة.

٣- شرائط المتصدّق.

٤- استفتاءات.

١ - استحباب الصدقة:

مسألة ٥٧٥. وردت النصوص الكثيرة على ندبها والحثّ عليها، خصوصاً في أوقات مخصوصة، كالجمعة وعرفة وشهر رمضان، وعلى طوائف مخصوصة كالجيران والأرحام، وفي الخبر: «لا صدقة وذو رحم محتاج».

مسألة ٥٧٦. وقد ورد في الصدقة الفضل الكثير فعن رسول الله ﷺ: «إنّ الله لا إله إلّا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة[1] والحرق والغرق والهدم والجنون... وعدّ سبعين باباً من السوء.

مسألة ٥٧٧. وقد ورد أنّ الافتتاح بها في اليوم يدفع نحس يومه، وفي الليلة يدفع نحسها إلى غير ذلك.

٢ - شرائط الصدقة:

يشترط في الصدقة أمور:

١- قصد القربة.

٢- الإيجاب والقبول، ويقعان بكلّ لفظ يدلّ على المطلوب، بل تكفي المعاطاة.

٣- القبض والإقباض.

مسألة ٥٧٨. الصدقة لازمة، فلا يجوز الرجوع فيها بعد جريانها وإتمامها.

مسألة ٥٧٩. تحلّ صدقة الهاشميّ على الهاشميّ وغيره مطلقاً، حتّى في الزكاة الواجبة، وأمّا صدقة غير الهاشميّ على الهاشميّ فتحرم في الزكاة الواجبة وزكاة الفطرة، وتحلّ في ما عداها، سواء أكانت مندوبة أم واجبة كالمظالم والكفارات، وإن كان الاحوط استحباباً الاجتناب فيها.

٣ - شرائط المتصدّق:

يشترط في المتصدّق أمور:

١- البلوغ، فلا تصحّ من الصبيّ وإن بلغ عشراً.

٢- العقل.

٣- عدم الحجر لسفه أو فلس.

---

(١) الداهية.

مسألة ٥٨٠. لا يشترط في المتصدَّق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان، فتجوز على الغنيّ وعلى المخالف، بل وعلى الذميّ، نعم لا تجوز على الناصب ولا على الحربيّ وإن كانا قريبين.

٤- استفتاءات في الصدقة[1]:

- يُشكل دفع الشيء من أموال صناديق الصدقات إلى عمّال وموظفي اللجنة (**السؤال عن** لجنة الامداد) كمكافأة لهم زائداً عن راتبهم الشهريّ من اللجنة، **بل لا يجوز** ما لم يحرز رضا أصحاب الأموال بذلك، وأمّا دفع شيء منها **إلى من** يساعد على جمع محتويات الصناديق كأجرة المثل لعمله فلا بأس فيه، **مع الحاجة** إلى مساعدتهم في جمع وإيصال الصدقات للمستحقّين، لا سيّما إذا كان ظاهر الحال يشهد برضا أصحاب الأموال بذلك.
- لا بأس بإعطاء الصدقات المستحبّة لمن شاء المتصدّق، وإن كان **الأفضل دفعها** إلى الفقير العفيف الديّن، كما لا بأس بجعلها تحت يد لجنة الإغاثة **ولو بوضعها** في صندوق الصدقات.

وأمّا الصدقات الواجبة فلا بدّ من إعطائها مباشرة أو بوساطة الوكيل **للفقراء المستحقّين**، ولا مانع من وضعها في صناديق الصدقات فيما لو علم **بأنّ القائمين** بأعمال لجنة الإغاثة يقومون بجمعها ودفعها للفقراء المستحقّين.

- لا مانع من مساعدة المتسوّلين ما لم يترتّب عليها المفسدة، وعلى **كلّ** حال يكون إيصال الصدقات إلى الفقراء المتديّنين المتعفّفين هو الأفضل.

---

(١) من استفتاءات الإمام الخامنئي(دام ظلّه).

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- الصدقة هي مالٌ يدفعه الإنسان إلى آخر بشروط خاصّة قربة إلى الله تعالى.	
٢- الصدقة ليست عقداً بل هي إيقاع.	
٣- يشترط فيها القبض والإقباض.	
٤- يجوز الرجوع في الصدقة بعد إتمامها.	
٥- تحرم الصدقة المستحبّة من غير الهاشميّ على الهاشميّ.	
٦- تحلّ الصدقة الواجبة للهاشميّ من غير الهاشميّ.	
٧- تصحّ الصدقة المستحبّة على الغنيّ.	
٨- يشترط في المتصدّق عليه الإسلام.	
٩- يجوز دفع شيء من صدقة الصناديق لمن يساعدِ على جمعها.	
١٠- يجوز وضع الصدقات الواجبة في صناديق خاصّة إذا أُحرز دفعها للمسلمين.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي الصدقة التي لا تحل من غير الهاشمي للهاشمي؟

٢- هل تجوز الصدقة على الكافر الحربي؟

٣- هل تجوز الصدقة على الكافر الذمي؟

٤- هل تصح الصدقة على المخالف؟

٥- ما هو حكم دفع الكفارات من غير الهاشمي للهاشمي؟

للمطالعة:

فضل الصدقة

- الصدقة سرّاً أفضل، وقد ورد: «إنّ صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ، وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتدفع سبعين باباً من البلاء»(١).

ويصحّ الإظهار إذا كان متّهماً أو كان بقصد الاقتداء به، هذا كلّه في المندوبة، وأمّا الصدقة الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً.

- يستحبّ المساعدة والتوسّط في إيصال الصدقة، وفي الحديث أن «لو تداولها أربعون ألف إنسان ثمّ وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل»(٢).

- يكره كراهة شديدة أن يتملّك من الفقير ما يتصدّق به بشراء أو اتّهاب أو بسبب آخر، ولا كراهة فيما لو رجع إليه بالميراث.

- يكره ردّ السائل ولو ظنّ غناه، ويعطى ولو شيئاً يسيراً.

- يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل يكره حتّى مع الحاجة، وفي الخبر: «من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم القيامة وليس على وجهه لحم»(٣).

---

(١) وسائل الشيعة، ج٦، باب ١٢ من أبواب الصدقة، ح١٠.

(٢) م.س، باب ٢٦، ح٣.

(٣) م.س، باب ٣٢، ح٥.

الباب الثاني

الإيقاعات

- كتاب الحجر.
- كتاب اليمين.
- كتاب النذر والعهد.
- كتاب الجعالة.

كتاب الحجر

الدرس 40

الحجر (١)

الصغر والجنون

١- تعريف الحجر.

٢- الصغر.

٣- الجنون.

٤- ولي الصغير المجنون.

١- تعريف الحجر: لغةً هو المنـع.

وشرعاً هو كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرّف في ماله بسبب من الأسباب، وهي كثيرة، منها: الصغر والجنون والسفه والفلس ومرض الموت.

٢- الصغر:

الصغير وهو الذي لم يبلغ حدّ البلوغ- محجور عليه شرعاً، فلا تنفذ تصرّفاته في أمواله ببيع أو هبة أو نحوهما عدا ما يستثنى.

مسألة ٥٨١. لو أوقع الصبيّ المعاملة مع إذن الوليّ لم يكف، وتقدّم استثناء البيع في الأمور اليسيرة ممّا جرت عليه العادة، ولو استقلّ بها، ويأتي استثناء آخر في الوصيّة.

مسألة ٥٨٢. الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ذمّته، كما لو اشترى – مثلاً – بثمن مؤجّل أو باع مثمناً مؤجّلاً لم يصحّ حتّى لو كان زمان الأداء يصادف زمان بلوغه.

مسألة ٥٨٣. كما إنّ الصبيّ محجور عليه بالنسبة إلى ماله وذمّته، كذلك هو محجور عليه بالنسبة إلى نفسه، فلا يصحّ منه الزواج، وطلاقه باطل قبل بلوغه عشراً، ولو بلغ عشراً على الأحوط وجوباً، وكذا لا تصحّ إجارة نفسه ونحو ذلك.

مسألة ٥٨٤. يرتفع الحجر عن الصبيّ بالبلوغ رشيداً، ويعرف البلوغ في الذكر والأنثى بحصول أحد أمور ثلاثة[١]:

الأمر الأوّل: نبات الشعر الخشن على العانة، ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف.

الأمر الثاني: خروج المنيّ في اليقظة أو المنام.

الأمر الثالث: السنّ، وهو بلوغ خمس عشرة سنة هجريّة قمريّة في الذكر، وتسع سنين هجريّة قمريّة في الأنثى[٢].

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: رؤية البنت الدم الواجد لصفات الحيض قبل إكمال التاسعة من عمرها ليس علامة شرعيّة على بلوغ البنت، وليس له حكم الحيض ولو كان بصفاته.

(٢) تسع سنوات هجريّة قمريّة تعادل ثماني سنوات وتسعة أشهر ميلاديّة تقريباً. وخمس عشرة سنة هجريّة قمريّة تعادل أربع عشرة سنة وسبعة أشهر ميلاديّة تقريباً.

٣- الجنون:

مسألة ٥٨٥. المجنون محجور عليه في ماله ونفسه مطلقاً كالصغير تماماً.

٤- وليّ الصغير والمجنون:

مسألة ٥٨٦. ولاية التصرّف على مال الطفل ونفسه أو مال المجنون ونفسه للأب والجدّ للأب وإن علا، فإن فقدا فللوصيّ من قبل أحدهما، فإن فقد فللحاكم الشرعيّ، فإن فقد فللمؤمنين، لكن الأحوط وجوباً الاقتصار على عدولهم مع الإمكان.

مسألة ٥٨٧. لا ولاية للأقارب عدا الأب والجدّ للأب، فلا تثبت للأمّ ولا للجد للأمّ ولا لغيرهم.

مسألة ٥٨٨. لا يشترط العدالة في ولاية الأب والجدّ، نعم يشترط أن لا تكون ولايتهما مؤدّية للضرر على المولّى عليه، فلو كانا كذلك عزلهما الحاكم، ومع الشكّ لا عزل، ولا يجب الفحص.

مسألة ٥٨٩. الأب والجدّ للأب مستقلّان في الولاية، فينفذ تصرّف السابق منهما، ولو اقترنا فلا يترك الاحتياط الوجوبيّ.

مسألة ٥٩٠. لا فرق في الجدّ بين القريب والبعيد فلكلّ منهم الولاية.

مسألة ٥٩١. يجوز للوليّ إن كان الأب أو الجدّ أن يتصرّف بمال الطفل أو نفسه مع عدم المفسدة على الصبيّ أو المجنون، سواء أوجدت مصلحة أم لا، ويجوز للوصيّ أو الحاكم أو لعدول المؤمنين التصرّف، لكن تقدّم في كتاب البيع اشتراط المصلحة.

مسألة ٥٩٢. لو بلغ عاقلاً ثمّ طرأ عليه الجنون فحينئذٍ تكون الولاية عليه للحاكم دون الأب أو الجدّ ووصيّهما.

مسألة ٥٩٣. ينفق الوليّ على الصبيّ بالاقتصاد، لا بالإسراف ولا بالتقتير، ملاحظاً له عادته ونظراءه، فيطعمه ويكسوه ما يليق بشأنه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- فائدة الحجر عدم نفوذ تصرّفات المحجور عليه الماليّة.	
٢- الحجر على الصبيّ يشمل النفس أيضاً.	
٣- إجارة الصبيّ نفسه صحيحة.	
٤- يتحقّق البلوغ بنبات الشعر الخفيف.	
٥- لا يعتبر بلوغ البنت رؤية الدم بصفات الحيض.	
٦- تعتبر العدالة في ولاية الأب والجدّ.	
٧- الوصيّ في مال الطفل بعد فقد الأب هو الجدّ.	
٨- للحاكم الشرعيّ الولاية على مال الصغير ونفسه مع وجود الأب والجدّ.	
٩- تثبت الولاية للأمّ مع فقد الأب.	
١٠- لكلّ من الأب والجدّ استقلاليّة في الولاية.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو تعريف الحجر شرعاً؟

٢- ما هو الشرط المعتبر في ولاية الأب والجد؟

٣- من هو المفلّس؟

٤- ما هي الشروط المعتبرة للحجر على المفلّس؟

٥- ما هو المراد من كون الأب والجد مستقلان في التصرّف؟

للمطالعة:

المحجور(1)

الحجر في اللغة المنع، يقال: حجره من باب قتل منعه، وحجر عليه القاضي منعه من التصرّف في ماله، وفي المجمع: وحجر عليه حجراً - من باب قتل - منعه التصرّف، وبعضهم قصر المحجور على الممنوع من التصرّف في ماله، فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجور وهو شايع، إنتهى.

والحجر في اصطلاح الفقهاء عبارة عن ممنوعية طوائف من الناس عن التصرّف في أموالهم، وذممهم، وعمن لهم الولاية عليه شأناً من أولادهم، وهو حكم وضعيّ اعتباري، قابل للجعل والإنشاء، مفتقر في تحقّقه إلى حاجر، ومحجور عليه، ومحجور عنه، والأول هو الشارع أو الحاكم، والثاني عدة معينة من الناس، والثالث التصرف، في المال والذمة، وينقسم الحجر إلى قسمين: حجر مجعول من الشارع، وحجر عرضيّ مجعول من الحاكم، والأوّل كحجر الصغير، والمجنون، والسفيه عن صغر، والعبد، والمريض، والثاني كحجر السفيه والمجنون إذا عرض لهما السفه والجنون بعد بلوغهما عاقلين رشيدين، وحجر المفلس.

(1) مصطلحات الفقه، ص ٤٧٧.

الدرس
41

الحجر(٢)

الفلس - السفه

٥- الفلس.

٦- أحكام الفلس.

٧- السفه.

٨- مرض الموت.

٥- الفلس:

المفلس: من حجر عليه في ماله لقصوره عن ديونه.

مسألة ٥٩٤. من كثرت عليه الديون ولم يحجر عليه من قبل الحاكم، فيجوز له التصرّف بجميع أنواع التصرّف ولو كانت ديونه أضعاف أمواله. نعم الأحوط وجوباً البطلان في التصرّف الذي يكون لأجل الفرار من أداء الديون.

لا يحجر على المفلس إلا بشروط أربعة:

الأوّل: أن يكون مديوناً، وتكون ديونه ثابتة شرعاً.

الثاني: أن يكون ما زاد عن مستثنيات الدين من أمواله قاصرة عن أداء الديون.

الثالث: أن تكون الديون حالّة، فلا يكفي كونها مؤجّلة.

الرابع: أن يرفع بعض الغرماء أو كلّهم الأمر إلى الحاكم ليحجر عليه.

٦- أحكام الفلس:

مسألة ٥٩٥. إذا تمّت شرائط الفلس فيحجر الحاكم على المفلس، فيتعلّق حقّ الغرماء بأمواله، ولا يجوز له التصرّف فيها إلّا بإذنهم.

مسألة ٥٩٦. إذا كانت بعض أمواله ديوناً على الناس فليس له إسقاطها ولا إبراء المديونين منها.

مسألة ٥٩٧. إنّما يتعلّق الحجر بالنسبة للأموال الموجودة، وأمّا الأموال المتجدّدة الحاصلة له بعد الحجر بغير اختياره كالإرث أو باختياره كالذي ما يحوزه بنفسه أو ما يحصل عليه بهبة ونحوه ففي ثبوت الحجر عليها إشكال، نعم يمكن الحجر عليها من خلال رفع الأمر إلى الحاكم.

مسألة ٥٩٨. ينفذ إقرار المفلس في الأموال، لكن ليس للمقرّ له مشاركة الغرماء في المال المقرّ به بل يبقى في ذمّة المفلس.

مسألة ٥٩٩. بعد الحجر على المفلس تباع أمواله بتمامها عدا مستثنيات الدين، ثمّ تقسّم على الغرماء بنسبة ديونهم.

مسألة ٦٠٠. إذا كان في أمواله رهن فالمرتهن أحقّ به من باقي الغرماء كما تقدّم في كتاب الرهن.

مسألة ٦٠١. إذا كان في أمواله عين قد اشتراها ولم يؤدّ ثمنها بعد فيكون البائع بالخيار بين مشاركة الغرماء بالنسبة، وبين فسخ بيعه وأخذ عين ماله، هذا إذا لم يكن اشتراط على تأجيل الثمن وإلّا فليس له الفسخ إلا إذا حلَّ الأجل قبل فكّ الحجر، كما إنّه إذا كانت من مستثنيات الدين فليس له الرجوع فيها.

مسألة ٦٠٢. إذا كانت عين الدين موجودة فمالكها أولى بها من باقي الغرماء، نعم إذا حصل للعين زيادة منفصلة كالحمل والنماء فهو ملك للمقترض. وأمّا الزيادة المتَّصلة كالسمن فتتبع الأصل.

مسألة ٦٠٣. غريم الميّت كغريم المفلس، فإن وجد عين ماله في تركته كان أولى بها من باقي الغرماء، فيرجع بها بشرط أن يكون ما تركه الميّت وافياً بدين الغرماء وإلّا شارك الغرماء بدينه معهم.

مسألة ٦٠٤. يجري على المفلس إلى يوم القسمة ما يحتاجه من نفقة له ولعياله بحسب ما جرت عليه العادة، ولو مات قبل ذلك قدّمت مؤونة التجهيز على سائر الديون.

مسألة ٦٠٥. إذا قسّم مال المفلس بين الغرماء ثمّ ظهر دائن جديد فيتبيّن بطلان القسمة، ويعاد التوزيع من جديد للجميع.

٧- السفه:

السفيه: هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، فيصرفه في غير موقعه، وتحديده بيد العرف والعقلاء.

مسألة ٦٠٦. السفيه محجور عليه شرعاً في ماله، فلا يجوز له التصرّف به، وكذلك لا تجوز معاملاته الماليّة في الذمّة بأن يبيع ويشتري بثمن مؤجّل، وكذا أعماله الماليّة كجعل نفسه أجيراً أو عاملاً بالمضاربة.

مسألة ٦٠٧. ينفذ تصرّف السفيه بإذن الوليّ، سواء أوقع قبل المعاملة أم بعدها إن كانت ممّا يصحّ وقوعها فضوليّاً، دون غيرها على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٠٨. لا يتوقّف الحجر في السفيه على حجر الحاكم الشرعيّ عليه إلّا في السفه الطارئ بعد البلوغ، فإنّه محتاج لحجر من الحاكم.

مسألة ٦٠٩. الولاية على السفيه للأب والجدّ، ثمّ الوصيّ منهما، ثمّ للحاكم على نحو ما تقدّم، نعم إذا طرأ السفه بعد بلوغه راشداً فالولاية للحاكم خاصّةً.

مسألة ٦١٠. لا يصحّ زواج السفيه إلّا بإذن الوليّ أو إجازته، ولكن يصحّ طلاقه وظهاره وخلعه.

ويقبل إقرار السفيه في الأمور غير الماليّة، ولو أقرّ بالسرقة فيقبل بالقطع ولا يقبل بالمال، نعم في الإقرار بالنسب يقبل فيه وفي لوازمه الماليّة كالنفقة.

مسألة ٦١١. يسلَّم المال إلى السفيه بعد رشده، وعند الاشتباه في حصول الرشد يختبر.

كيفية الاختبار: فإن كان رجلاً: يفوّض إليه لمدّة معتدٍّ بها بعض المعاملات المناسبة لشأنه كالبيع والشراء والإجارة ونحوها، فيظهر حاله من خلالها.

وإن كان أنثى: فتختبر بالتفويض إليها ما يناسب النساء أمثالها من إدارة بعض مصالح البيت، والمعاملة مع النساء من إجارة أو استئجار للخياطة ونحوها، ويعلم حالها من خلال ذلك.

مسألة ٦١٢. لو احتمل حصول الرشد للصبيّ قبل بلوغه يجب اختباره أيضاً حتّى يسلَّم إليه ماله بمجرّد بلوغه.

مسألة ٦١٣. لو كان للسفيه حقّ القصاص جاز أن يعفو عنه، بخلاف الدية وأرش الجناية.

٨- مرض الموت:

مسألة ٦١٤. المريض، إن لم يتّصل مرضه بموته فهو كالصحيح في جميع تصرّفاته الماليّة وغيرها.

مسألة ٦١٥. المريض إذا اتّصل مرضه بموته ينفذ تصرّفه في الوصيّة بمقدار الثلث فقط كغيره من الناس، وكذا تنفذ تصرّفاته في الأمور الماليّة التي تعلّق بها غرض عقلائيّ، كالشراء لنفقته ونفقة عياله، أو إجراؤه تجارة فيها مصلحة له.

منجّزات المريض وهي كلّ معاملة تقع منه بلا عوض يرجع إليه كالهبة والوقف والصدقة والإبراء ونحوه، وهذه المعاملات نافذة وصحيحة منه مطلقاً سواء أزادت عن الثلث أم لا.

مسألة ٦١٦. لو أقرّ مريض في مرض الموت بدين أو عين، فإن لم يكن متّهماً وكان مأموناً نفذ إقراره في جميع ما أقرّ به، سواء أزاد على الثلث أم لا.

مسألة ٦١٧. وأمّا إذا لم يكن مأموناً فلا ينفذ إقراره إلّا بمقدار ثلث ماله، دون الزائد عنه.

والمراد بكون المريض متّهماً وجود أمارات يظنّ معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظنّ معها بأنّه يريد بذلك إضرارهم ونحو ذلك.

مسألة ٦١٨. إذا لم يعلم حال المريض أنّه مأمون أو متّهم فلا ينفذ إقراره بما زاد على الثلث أيضاً، والأحوط استحباباً التصالح.

والمراد في تحديد الثلث هو ثلث الموجود من ماله زمان موته فلا عبرة بما كان قبله، نعم يضمّ إليه ما يحصل عليه بعده كالدية مثلاً.

مسألة ٦١٩. إذا أجاز الورثة ما أقرّ به في مرض موته نفذ إقراره حتّى في الزائد عن الثلث، ولو أقرّ بعض الورثة فتنفذ بمقدار حصّتهم فقط، ولا فرق في إجازتهم بين حصولها قبل موته أو بعد موته.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

	١- بعد الحجر ليس للمفلس إسقاط ماله من ديون على الناس.
	٢- يتعلّق الحجر بالأموال الموجودة والمتجدّدة.
	٣- لا ينفذ إقرار المفلس في الأموال.
	٤- المرتهن أحقّ بمال الرهن من باقي الغرماء.
	٥- من كان من الغرماء وعين ماله موجودة فهي مشتركة بين الجميع.
	٦- لا نفقة للمفلس إلى يوم القسمة.
	٧- المرض الموجب للحجر هو المرض المتّصل بموته.
	٨- منجّزات المريض هي كلّ معاملة تقع بعوض.
	٩- يؤخذ بإقرار المريض بدينٍ ما لم يكن متّهماً.
	١٠- المريض المتّهم يعرف بوجود أمارات يحتمل معها كذبه.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرّف السفيه، وأعطِ بعض الأمثلة؟.

٢- ما معنى الحجر على السفيه؟.

٣- متى يكون تصرّف السفيه نافذاً؟ عدّد الموارد إن وجدت.

٤- مع الشكّ في بلوغه الرشد كيف يتمّ اختباره؟.

٥- عرّف المفلس مع أمثلة؟.

للمطالعة:

معنى الحجر

- حجر عليه، حجراً: منعه من التصرّف في ماله، فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا، لكثرة الاستعمال، فيقولون: محجور، وهو سائغ[١].
- سفه: السفه خفّة في البدن، ومنه قيل: زمام سفيه كثير الاضطراب، وثوب سفيه رديء النسج واستعمل في خفَّة النفس لنقصان العقل، وفي الأمور الدنيوية والأخروية، فقيل سفه نفسه وأصله سفه نفسه فصرف عنه الفعل، نحو بطر معيشته. قال في السفه الدنيوي: (**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**)، وقال في الأخروي: (**وأنّه كان يقول سفيهنا على الله شططاً**) فهذا من السفه في الدين[٢].
- المفلس: من صار فقير بعد غنى، أي من ذهب ماله، وقد كان عنده مال كثير يغنيه عن الحاجة للناس. اصطلاحا: من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه[٣].

---

(١) **القاموس الفقهي**: د. سعدي أبو حبيب، ص ٧٧.

(٢) **مفردات غريب القرآن**: الراغب الأصفهاني، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٣) **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**: د. أحمد فتح الله، ص ٤٠٠.

كتاب اليمين

الدرس 42

اليمين

أقسامه، شرائطه وأحكامه

١- أقسام اليمين.

٢- شرائط اليمين.

٣- شرائط الحالف.

٤- أحكام اليمين.

١ - أقسام اليمين:

مسألة ٦٢٠. اليمين وتسمى الحلف والقَسمَ، وهي ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يقع من أجل تأكيد الخبر، ولا يترتّب عليه شيء إلّا الإثم إذا كان كاذباً.

الثاني: يمين المناشدة، وهي الحلف لحثّ الآخر على الفعل أو الترك، كأن يقول: أسألك بالله أن تفعل كذا... ولا يترتّب عليه شيء، ولا إثم فيه لا على الحالف ولا على المحلوف عليه.

الثالث: يمين العقد، وهي الحلف على إيقاع أمر أو تركه في الآتي، وهو المقصود هنا، وإذا انعقد مع الشرائط الآتية فيجب البرّ والوفاء به، ويحرم حنثه، فلو حنث أثم، وعليه كفارة.

٢ - شرائط اليمين:

يشترط في اليمين أمور:

الأوّل: اللفظ، ويقوم مقامة الإشارة للأخرس فقط، ولا تنعقد بالكتابة. نعم يجوز إيقاعها بغير العربيّة.

الثاني: أن يكون المحلوف به هو الله تعالى، ويلحق به أوصافه الخاصة التي لا يشاركه به غيره كالرحمان، ومقلّب القلوب، ويلحق به أوصافه المشتركة إن كان الغالب إطلاقها عليه كالرب والخالق، ولا تنعقد بما لا يغلب إطلاقه عليه، كالحي والقادر، فضلاً عن غير صفاته.

مسألة ٦٢١. كلّ ما صدق عرفاً أنّه حلف به تعالى انعقدت اليمين به، كأن يقول: وحقِّ الله، وبعظمة الله، ولعمر الله، والله، بالله، أقسم بالله وأحلف بالله.

مسألة ٦٢٢. لو قال: أقسمت وحلفت لم يكفِ لعدم اشتماله على اسم الله أو صفاته، وكذا لو قال: أقسم بالنبي ﷺ أو بالقرآن ونحوها من المقدّسات فإنّها لا تكفي في الانعقاد.

مسألة ٦٢٣. لا تنعقد اليمين بالطلاق ونحوه، بأن يقول: زوجتي طالق إن صار كذا أو فعلت كذا.

مسألة ٦٢٤. لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله ﷺ أو من دينه، أو من الأئمّة عليهم السلام، كأن يقول: برأت من الله أو من دين الإسلام إن فعل كذا، ولكن يأثم الحالف بذلك ولا كفّارة عليه وإن كان الأحوط استحباباً التكفير بإطعام عشرة مساكين.

الثالث: أن لا يعلقه على مشيئة الله، فلو قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله لم ينعقد، نعم إن قصد بذلك مجرد التبرك لا التعليق صحّ.

مسألة ٦٢٥. إذا علّق اليمين على مشيئة زيد مثلاً صحّ ذلك وحينئذٍ إن قال زيد: «شئت أن تفعل» وما في معناه انعقد وإن لم يشأ لم ينعقد، ومع الشكّ في أنّه شاء أم لا تنعقد.

مسألة ٦٢٦. وكذا يصحّ تعليقه على غير المشيئة كأن يقول: والله إن جاء فلان لأصلين فإن جاء انعقدت وإلّا فلا[1].

تتمة شرائط اليمين:

الرابع: إذن الزوج إذا كان الحالف هو الزوجة، وإذن الوالد إذا كان الحالف هو الولد - البالغ العاقل - فلو حلفا بلا إذن لم تنعقد.

الخامس: أن لا يكون متعلّق اليمين مرجوحاً، فلا تنعقد بالحرام ولا بالمكروه، وأمّا المباح فإن تساوى طرفاه أو رجح الحلف عليه دنيوياً فتنعقد، وإن كان مرجوحاً دنيوياً - كترك الشرب - فلا تنعقد.

مسألة ٦٢٧. لو كان متعلّق اليمين راجحاً ثمّ صار مرجوحاً بطلت، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين.

السادس: أن يكون المتعلّق مقدوراً للحالف، فلو حلف على ما لا يقدر عليه لم تنعقد، وكذا لو كان مقدوراً ثم طرأ العجز فإنّها تنحل وتبطل.

٣- شرائط الحالف:

يشترط في الحالف أمور:

الأوّل: البلوغ، فلا تنعقد من الصغير.

الثاني: العقل، فلا تنعقد من المجنون.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: له إلغاء الحلف قبل تحقّق المعلّق عليه، ولا تنعقد يمين المرأة المتوفّى زوجها دون إذن والدها، كما لا يجب في انعقاد اليمين إشباع الكسر في قول: «واللهِ» وباللهِ».

الثالث: الاختيار، فلا تقع من المكره.

الرابع: القصد، فلا تقع من الهازل أو السكران، ولا من الغضبان إن كان بنحو يسلب القصد.

الخامس: عدم الحجر لسفه أو فلس، إذا كان الحلف على ما حجر عليه.

٤- أحكام اليمين:

مسألة ٦٢٨. إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، وحرم مخالفتها، فلو خالف وجبت عليه الكفارة.

مسألة ٦٢٩. لا كفارة إلّا مع الحنث عمداً، فلا تجب مع غير العمد كالإكراه أو النسيان أو الجهل أو الاضطرار.

مسألة ٦٣٠. إذا حلف على الصلاة ونحوها وعيَّن وقتاً فإن تركها في الوقت المحدّد حنث، ولو لم يعيّن وقتاً فيأتي بها في أيّ وقت، ولا حنث إلّا مع تركها بالمرّة.

مسألة ٦٣١. إذا حنث ولو مرّة سقطت اليمين، فلو حلف أن لا يشرب الدخان مدّة حياته ثمّ شرب، حنث وسقطت اليمين.

كفَّارة اليمين: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام.

مسألة ٦٣٢. الأيمان الصادقة كلها مكروهة سواء أكانت على الماضي أو المستقبل، نعم ترتفع الكراهة إن كانت لدفع مظلمة بل ربما تجب ولو كانت كاذبة لأجل ذلك.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- يمين العقد هي الحلف على إيقاع أمر أو تركه.	
٢- شرط انعقاد اليمين اللفظ الخاصّ.	
٣- لا يعتبر في اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى.	
٤- تصحّ اليمين بكلّ ما صدق عليه الحلف بالله عرفاً.	
٥- تصحّ اليمين بالطلاق.	
٦- لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله ﷺ.	
٧- تصحّ اليمين بتعليقها على مشيئة الله تعالى.	
٨- تصحّ اليمين بتعليقها على مشيئة شخص معيّن.	
٩- يجب في اليمين بالله إشباع الكسر فيقول واللهِ.	
١٠- إذا علّق الحلف على أمر يصحّ إلغاؤه قبل حصوله.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١-ما هو يمين المناشدة وما هو حكمه؟

٢-لو حلف على أمر راجح فصار مرجوحاً فما حكم يمينه؟

٣-هل تنعقد اليمين بالكتابة؟

٤-هل يكفي في سقوط اليمين الحنث مرة واحدة؟

٥-هل تنعقد اليمين بالطلاق؟

للمطالعة:

اليمين في الإسلام

قال تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم (٢٢٥).

- سبب النزول: حدث خلاف بين صهر أحد الصحابة وابنته، وهذا الصحابي هو «عبد الله بن رواحة» حيث أقسم أن لا يتدخل في الإصلاح بين الزوجين، فنزلت الآية تنهى عن هذا اللون من القسم وتلغي آثاره.

- التفسير: في الآية الأولى يقول تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا بين الناس والله هو السميع. (الأيمان) جمع (يمين) و(عُرضة) بضمّ العين، تقال للبضاعة وأمثالها، التي تعرض أمام الناس في السوق. وقد تطلق العرضة على موانع الطريق؛ لأنّها تعترض طريق الإنسان. وذهب البعض إلى أنّ المراد بها ما يشمل جميع الأعمال، فالآية تنهى عن القسم بالله في الأمور الصغيرة والكبيرة، وعن الاستخفاف باسمه سبحانه، وبهذا حذّرت الآية من القسم إلا في كبائر الأمور، وهذا ما أكدت عليه الأحاديث الكثيرة، وقد روي عن الصادق عليه السلام: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنّ الله سبحانه يقول: (**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم**)». وهناك أحاديث متعددة وردت في هذا المجال. ولو أخذنا سبب نزول الآية بنظر الاعتبار يكون مؤدّاها أنّ القسم ليس بعمل مطلوب في الأعمال الصالحة، فكيف بالقسم بترك الأعمال الصالحة؟! وفي الآية التالية نلاحظ تكملة لهذا الموضوع وأن القسم لا ينبغي أن يكون مانعا من أعمال الخير، فتقول: (**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**) أي عن إرادة واختيار. في هذه الآية يشير الله تعالى إلى نوعين من القسم: الأول: القسم اللغو الذي لا أثر له، ولا يعبأ به، هذا النوع من القسم يتردد على ألسن بعض الناس دون التفات، ويكرّرونه في كلامهم

عن عادة لهم، فيقولون: لا والله... بلى والله... على كل شيء، وإنّما سمّي لغواً لأنّه لا هدف له، ولم يطلقه المتكلّم عن عزم ووعي، وكل عمل وكلام مثل هذا لغو. من هنا فالقسم الصادر عن الإنسان حين الغضب لغو (إذا أخرجه الغضب تماماً عن حالته الطبيعية). وحسب الآية أعلاه لا يؤاخذ الإنسان على مثل هذا القسم، وعليه أن لا يرتب أثرا عليه، ويجب الالتفات إلى أنّ الإنسان يجب أن يتربى على ترك مثل هذا القسم، وعلى كل حال فإن العمل بهذا القسم غير واجب، ولا كفارة عليه؛ لأنّه لم يكن عن عزم وإرادة. النوع الثاني : القسم الصادر عن إرادة وعزم، أو بالتعبير القرآني هو القسم الداخل في إطار كسب القلب، ومثل هذا القسم معتبر، ويجب الالتزام به، ومخالفته ذنب موجب للكفارة إلا في مواضع سنذكرها. وقد أشارت الآية (٨٩) من سورة المائدة إلى هذا النوع من القسم بقولها (**ما عقدتم الايمان**)[١].

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٢، ص ١٣٩.

كتاب النذر والعهد

الدرس 43

النذر

شرائطه وأقسامه

١- شرائط النذر.

٢- شرائط الناذر.

٣- أقسام النذر.

١- شرائط النذر:

النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص، ويشترط فيه أمور:

الأوّل: الصيغة، فلا يقع بالنيّة ولا بالكتابة. ومفاد الصيغة جعل فعل، أو ترك على ذمّته لله تعالى.

الثاني: أن يكون النذر باسم الله تعالى، أو صفاته على نحو ما تقدّم في اليمين، فيقول: لله عليَّ كذا، وللرحمان عليَّ... ، فإن لم يذكر اسم الله لم ينعقد، ولو أضاف كلمة نذر فقال: لله علي نذر كذا، وكذا فلا يترك الاحتياط بالوفاء به[1].

مسألة ٦٣٣. لا يجب في النذر العربيّة بلّ ينعقد بكلّ اللغات مع مراعاة باقي الشرائط.

الثالث: إذن الزوج إذا كان الناذر هو الزوجة، سواء كان مانعاً من حقّه أم لا، ولو أذن صحّ النذر، وليس له حلّه بعد ذلك[2].

مسألة ٦٣٤. لا يشترط إذن الوالد في نذر ولده وليس له حلّه ولا منعه[3].

الرابع: أن يكون متعلّقه مقدوراً، فلو نذر ما لا يقدر على فعله لم ينعقد.

الخامس: أن يكون متعلّقه راجحاً، فلا ينعقد إذا كان محرّماً أو مكروهاً أو مباحاً متساوي الطرفين، نعم إذا قصد بالمباح أمراً راجحاً كأن نذر الأكل للتقوّي على العبادة صحّ نذره وانعقد.

٢- شرائط الناذر:

يشترط في الناذر أمور:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- الاختيار.

٤- القصد، فلا يقع من الهازل أو الغضبان غضباً رافعاً للقصد.

٥- عدم الحجر لسفه أو فلس إن كان النذر بما حجر عليه.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: ما ورد في التحرير ناظر إلى ما كان المكلّف ملتفتاً بأنّه لا يجوز له إضافة كلمة «نذر»، فإذا زادها لم ينعقد على إشكال، والاحتياط المذكور في التحرير حينئذ استحبابيّ، وأمّا إذا لم يلتفت المكلّف إلى ذلك فيعدُّ نذراً ويجب الوفاء به.

(٢) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا يُعتبر إذن الزوج للزوجة المنقطعة في النذر، وكذلك الدائمة إذا كان الزوج غائباً.

(٣) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا ينحلّ نذر الابن بنهي الأب عنه.

٣- أقسام النذر:

النذر أقسام:

الأوّل: نذر البر، ويقال له نذر المجازاة وهو ما نذره شكراً لله على نعمة أو دفع بلية، كأن يقول: إن رزقت ولداً فلله عليّ كذا.

الثاني: نذر الزجر، وهو ما نذره عند فعل حرام مثلاً زجراً لنفسه وعقاباً لها كأن يقول: إن فعلت حراماً فسأصلي ركعتين.

الثالث: نذر التبرع، وهو ما كان مطلقاً ولم يعلّق على شيء.

مسألة ٦٣٥. لا بدّ في نذر الشكر أن يكون متعلّق النذر ممّا يصلح شكر الله عليه حتّى يقع المنذور مجازاً له فلا يصحّ أن ينذر العبادة شكراً عند فعل الحرام مثلاً وكذا الكلام في نذر الزجر.

مسألة ٦٣٦. يمكن أن يكون المعلّق عليه في نذر الزجر أو الشكر فعله أو فعل غيره كأن يقول: لله عليّ إن صلى فلان سأتصدق بكذا..

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- يقع النذر بالنية دون تلفّظ.	
٢- يقع النذر بالكتابة.	
٣- ينعقد النذر بغير العربية.	
٤- يصح نذر المباح إذا قصد به أمراً راجحاً.	
٥- يصح النذر لو كان متعلقه مكروهاً.	
٦- يصح النذر لو تعلق بواجب.	
٧- يصح نذر الشكر على ترك الصلاة.	
٨- يصح النذر المتعلق بقيام الغير بعمل.	
٩- يصح النذر من الغاضب القاصد.	
١٠- يصح من المفلس أن ينذر صلاة ركعتين.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو النذر الشرعيّ الذي يترتّب عليه أحكام النذر؟.

٢- اذكر الصيغة الواضحة لانعقاد النذر، وهل تكفي النيّة؟.

٣- ما حكم نذر الزوجة والولد والأب؟.

٤- عدّد شرائط الناذر؟.

٥- ما هي أقسام النذر؟ وهل تصحّ كلّها؟.

للمطالعة:

الوفاء بالنذر

قال تعالى : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا (٧) ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا (٨) إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا (٩) إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا (١٠) فوقهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا (١١)).

- سبب النزول : البرهان العظيم على فضيلة أهل بيت النبيّ عليهم السلام :

قال ابن عباس : إنّ الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ناس معه، فقالوا : يا أبا الحسن، لو نذرت على ولديك، فنذر علي وفاطمة وفضّة (جارية لهما) إن برئا ممّا بهما أن يصوموا ثلاثة أيام(طبقاً لبعض الروايات أنّ الحسن والحسين عليهما السلام أيضاً قالا: (نحن كذلك ننذر أن نصوم)، فشفيا وما كان معهم شيء، فاستقرض علي عليه السلام ثلاث أصواع من شعير، فطحنت فاطمة صاعا واختبزته، فوضعوا الأرغفة بين أيديهم ليفطروا، فوقف عليهم سائل، وقال : السلام عليكم، أهل بيت محمد، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنّة، فآثروه، وباتوا لم يذوقوا إلا الماء، وأصبحوا صياماً. فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم، وقف عليهم يتيم فآثرو، وباتوا مرة أخرى لم يذوقوا إلا الماء وأصبحوا صياماً ووقف عليهم أسير في الثالثة عند الغروب، ففعلوا مثل ذلك. فلمّا أصبحوا أخذ علي عليه السلام بيد الحسن والحسين عليهما السلام وأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلمّا أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع، قال: "ما أشدّ ما يسوؤني ما أرى بكم"، فانطلق معهم، فرأى فاطمة عليها السلام في محرابها، قد التصق بطنها بظهرها، وغارت عيناها، فساءه ذلك، فنزل جبرائيل عليه السلام وقال: خذها يا محمد هنّأك الله في أهل بيتك فأقرأه السورة[1].

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١٩، ص ٢٥١.

الدرس 44

أحكام النذر - العهد

٤- أحكام النذر.

٥- العهد.

٤ - أحكام النذر:

مسألة ٦٣٧. لو نذر فعلاً ما في وقت معيّن تعيّن، فلو خالف أثم وحنث، وعليه كفّارة، ولا يجزيه الإتيان به خارج الوقت.

مسألة ٦٣٨. لو نذر صلاة أو صياماً ولم يحدّد كفاه صلاة واحدة، ويجزي ركعة الوتر، إلّا أن يكون قصده غير الرواتب، فلا بدّ من الركعتين. أو صوم يوم واحد.

مسألة ٦٣٩. إن نذر صيام عشرة أيّام مثلاً، فإن قيّد بالتتابع وجب، وإن لم يعيّن لم يجب ذلك فيصومها متفرّقة إن شاء.

مسألة ٦٤٠. لو نذر صوم يوم معيّن فصادف أنّه عيد، أو كانت حائضاً، أو سافر فلا حنث لكن يجب القضاء، وهو الأحوط وجوباً في خصوص كون العذر السفر. ولو ترك الصوم عمداً أثم، وعليه قضاؤه فضلاً عن الكفّارة.

مسألة ٦٤١. يجوز السفر في اليوم المنذور صومه وإن كان السفر غير ضروري لكن يقضيه على الأحوط وجوباً كما تقدّم، وليس عليه كفّارة.

مسألة ٦٤٢. لو نذر الحج أو الزيارة ماشياً انعقد، إلّا مع العجز أو الضرر، فإن خالف عمداً أو لعذر مع تعيين الوقت وأنّه هذه الزيارة مثلاً فلا قضاء عليه ومع العمد حنث وعليه الكفّارة، ومع عدم تعيين الوقت فيأتي بهما متى شاء.

مسألة ٦٤٣. لو طرأ لناذر المشي العجز عنه في بعض الطريق فيمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض، ولا يجب عليه القضاء.

مسألة ٦٤٤. لو نذر التصدّق بعين شخصيّة تعيّنت ولا يجزي بدلها، فإن تلفت لوحدها انحلّ النذر ولا شيء عليه، وإن كان بفعله فالأحوط وجوباً التصدّق ببدلها، وتجب الكفّارة أيضاً إن كان الاتلاف منه اختياريّاً عمديّاً.

مسألة ٦٤٥. إذا نذر التصدّق على شخص معيّن تعيّن، فإن امتنع عن قبضها في تمام الوقت المنذور انحلّ النذر.

مسألة ٦٤٦. إذا نذر شيئاً لمشهد مشرّف صرفه في مصالحه، ولو نذر شيئاً للإمام عليه السلام فيصرف في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إليه عليه السلام، كالصدقة على المساكين

وإعانة الزائرين ونحوهما هذا إذا لم يكن في قصد الناذر جهة معيذنة أو انصراف إلى جهة خاصّة وإلا اقتصر عليها[١].

مسألة ٦٤٧. لو نذر التصدّق بجميع ما يملك لزمه ذلك، فإن شقّ عليه قوّم الجميع بقيمة عادلة على ذمّته ثمّ تصدّق عمّا في ذمّته شيئاً فشيئاً، ويتصرّف في أمواله بما شاء وكيف شاء.

مسألة ٦٤٨. يتحقّق الحنث بالنذر كما يتحقّق باليمين بنفس التفصيل.

مسألة ٦٤٩. لا يجب قضاء المنذور إذا تركه إلّا الصوم كما تقدّم، وكذا الصلاة على الأحوط وجوباً.

كفّارة النذر ككفّارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً، وإنّما تجب مع الحنث الاختياريّ العمديّ دون ما كان عن عذر كالاكراه أو نسيان أو اضطرار ونحو ذلك[٢].

٥- العهد:

مسألة ٦٥٠. يشترط في العهد اللفظ بأن يقول: عهد لله عليّ أو عاهدت الله أو أعاهد الله.

العهد كاليمين يقع على الراجح أو المتساوي ولا يقع على المرجوح.

مسألة ٦٥١. مخالفة العهد عمداً توجب الكفّارة وهي ككفّارة إفطار يوم من شهر رمضان[٣].

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: إذا نذر مالاً لشخص المعصوم عليه السلام جاز صرفه في وجوه البرّ وإهداء ثوابه إليه، وأما إذا نذره للمقام بالخصوص فلا يجوز صرفه إلّا في الجهة التي نذره فيها.

(٢) الإمام الخامنئيّ دام ظله: كفارة حنث النذر هي كفارة حنث اليمين.

(٣) الإمام الخامنئيّ دام ظله: إذا نذر أو عاهد معلّقاً على حصول أمر فلا يصح له إلغاؤه قبل تحقق المعلّق عليه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- ينعقد النذر على فعل معيّن في وقت معيّن.	
٢- من نذر صلاة دون تحديد وجب عليه خمس صلوات.	
٣- من نذر صيام عدّة أيّام دون قيد التتابع وجب التتابع.	
٤- من نذر صوم يوم فصادف العيد وجب قضاؤه.	
٥- لو نذر التصدّق بمعيّن تعيّن.	
٦- لو نذر التصدّق على شخص معيّن كفى إعطاء غيره.	
٧- من نذر مالاً لشخص المعصوم جاز صرفه في وجوه البرّ.	
٨- من نذر مالاً للمقام فلا يُصرف إلّا فيه.	
٩- كفّارة النذر عند الإمام الخميني والإمام القائد واحدة.	
١٠- لا يصحّ إلغاء النذر المعلّق قبل حصول ما علّق عليه.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يجب قضاء النذر لو نذر الصوم فسافر؟

٢- هل يجب قضاء النذر لو نذر الصوم يوماً معيناً فظهر أنّه يوم العيد؟

٣- هل يخل النذر بتلف العين المنذورة المعينة.

٤- ما حكم النذر للإمام القائم عجل الله فرجه.

٥- ما هي كفارة مخالفة العهد تفصيلاً.

للمطالعة:

العهد والحلف

عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : "أمّا وشرّ القول الكذب إنّه ليقول فيكذب، ويعد فيخلف، ويَسأل فيلحف، ويُسأل فيبخل، ويخون العهد، ويقطع الإلّ، فإذا كان عند الحرب فأيّ زاجر وآمر هو، ما لم تأخذ السيوف مآخذها، فإذا كان ذلك كان أكبر مكيدته أن يمنح القرم سبته، أما والله إني ليمنعني من اللعب ذكر الموت، وإنّه ليمنعه من قول الحقّ نسيان الآخرة..."[1].

أمّا العهد والحلف: فقد كانت العرب تعقد الحلف والعهد بأساليب مختلفة، مثل ما فعل بنو عبد مناف حين أرادوا أن يقاتلوا بني عبد الدار، على من يقوم بحجابة البيت وسقاية الحج، وغيرهما من أعمال السيادة بمكّة. روى ابن إسحاق أن بني عبد مناف أخرجوا جفنة مملوءة طيباً فوضعوها في المسجد عند الكعبة، ثم غمسوا أيديهم فيها، وتعاقدوا وتعاهدوا هم وحلفاؤهم، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً على أنفسهم وسمّوا " المطيّبين "[2].

(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا): الآية تشمل العهد الفرديّ الذي يُعاهد به الفردُ الفردَ مثل غالب الآيات المادحة للوفاء بالعهد والذامّة لنقضه، كما تشمل العهد الاجتماعي الدائر بين قوم وقوم وأمة وأمة، بل الوفاء به في نظر الدين أهم منه بالعهد الفرديّ، لأنّ العدل عنده أتمّ، والبليّة في نقضه أعمّ. ولذلك أتى الكتاب العزيز في أدق موارده وأهونها نقضاً، بالمنع عن النقض بأصرح القول، وأوضح البيان، قال تعالى: **(براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنّكم غير معجزى الله وأنّ الله مخزي الكافرين)**"[3]...

---

(١) **نهج البلاغة**، ج١، ص ١٤٧.

(٢) **معالم المدرستين**: السيد مرتضى العسكري، ج ١، ص ١٥٣.

(٣) **تفسير الميزان**: السيد الطباطبائي، ج ٥، ص ١٥٩ - ١٦١.

الباب الثالث

الأحكام

كتاب الإقرار

كتاب الكفارات

كتاب الصيد

كتاب الذباحة

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الغصب

كتاب إحياء الموات

كتاب المشتركات

كتاب اللقطة

كتاب الإقرار

الدرس 45

شرائط الإقرار وأحكامه

١- معنى الإقرار.

٢- شرائطه.

٣- شرائط المقرّ.

٤- شرائط المقرّ له.

٥- مسائل في الإقرار.

١ - معنى الإقرار:

الإقرار: هو الإخبار على نحو الجزم بحقّ لازم على المخبر، أو بما يستتبع حقّاً أو حكماً عليه، أو بنفي حقّ له عن غيره، كأن يقول: في ذمتي كذا لفلان، أو عليّ كذا، وليس لي في ذمّة فلان كذا، ومثاله في الحكم أن يقول: سرقت أو قتلت ونحو ذلك.

مسألة ٦٥٢. يقع الإقرار بكل لفظ ولو كان غير عربيّ، فيجوز الإقرار بأيّ لغة، سواء أكانت موافقة للغته أم لا.

٢ - شرائط الإقرار:

يشترط في صحّة الإقرار:

الأوّل: أن يكون دالاً على الإخبار المذكور بالصراحة أو الظهور، فإن احتمل إرادة غيره احتمالاً يخلّ بظهوره عند أهل المحاورة لم يصحّ، وتشخيص ذلك راجع إلى العرف.

مسألة ٦٥٣. لا يعتبر في الإقرار صدوره عن المقرّ ابتداءً، بل يكفي استفادته من كلام آخر، كما لو سئل: هل عليك كذا لفلان؟ فأجاب بنعم، أو كما لو قال للآخر بعني هذه الدار. فإنّ طلب الشراء إقرار منه على أنّها للمخاطب.

الثاني: أن يكون الإقرار على أمر يمكن المطالبة به والإلزام عليه، كأن يقر على نفسه بمال أو حقّ، فلو أقرّ على نفسه بأنّه شرب أو أكل لم يكن لإقراره فائدة.

الثالث: أن لا يكون في الإقرار ضرراً على غيره، كما لو أقرّ بزوجيّة امرأة، فلا يجوز إلزامها باعترافه، وإن أخذ به لكن بالنسبة له فقط فيلزم بالنفقة وترثه لو مات وكذا لا ينفذ إقراره فيما يكون فيه نفع له.

مسألة ٦٥٤. يصحّ الإقرار بالمجهول والمبهم فلا يتوقف على التعيين، غايته يلزم بعد الإقرار بالتفسير والبيان ممّا يرفع الإبهام، ويقبل تفسيره.

مسألة ٦٥٥. لو أقرّ بالمردّد كأن قال: لك أحد هذين، قُبل إقراره وألزم بالتفسير.

مسألة ٦٥٦. لو أبهم أو ردّد المقرّ له، فقال مثلاً: هذه الدار لأحد هذين الشخصين، قُبل منه وألزم بالتفسير.

٣- شرائط المقرّ:

يشترط في المقرّ أمور:

الأوّل: البلوغ، فلا ينفذ إقرار الصبيّ، نعم يصحّ إقراره بما يصحّ منه فعله كالوصيّة بالمعروف إن بلغ عشراً.

الثاني: العقل، فلا يصحّ من المجنون أو السكران.

الثالث: القصد، فلا يصحّ من الهازل أو الغافل.

الرابع: الاختيار، فلا يصحّ من المكره.

الخامس: أن يكون عالماً بما قال، فلو قال: عليّ كذا، وهو لا يعرف معناها لم يلزم بذلك.

السادس: أن لا يكون محجوراً عليه لسفه، فلا يقبل إقرار السفيه في ماله، نعم يقبل إقراره فيما لا حجر عليه فيه كالطلاق، ولو أقرّ بأمر مشترك بين المال وغيره كالسرقة فيقبل في الحدّ ولا يقبل في المال، ولا يلزم بأدائه.

مسألة ٦٥٧. لا يشترط عدم الفلس في صحّة الإقرار، فيقبل إقرار المفلس وإن حجر عليه، لكن لا يشارك المقرّ له مع الغرماء كما مرّ في كتاب الحجر.

٤- شرائط المقرّ له:

يعتبر في المقر له:

الأوّل: أن يكون للمقرّ له أهلية الاستحقاق، فلو أقرّ لدابّة بالدين كان لغواً.

الثاني: أن لا يكذّب الإقرار، فلو أقرّ له أحد بمال فقام المقرّ له وكذّب ذلك، فإن كان الإقرار على دين أو حقّ لم يطالب به المقرّ وفرغت ذمّته في الظاهر، وإن كان عيناً فتعامل معاملة مجهول المالك هذا بحسب الظاهر، وأمّا بحسب الواقع فعلى المقرّ بينه وبين الله تعالى تفريغ ذمّته من الدين، وتخليص نفسه من العين، بالإيصال إلى المالك، وإن كان بدسّه في أمواله.

٥- مسائل في أحكام الإقرار:

مسألة ٦٥٨. لو أقرّ بشيء ثم عقّبه بما ينافيه، وكذّب إقراره، فيؤخذ بالإقرار ويلغى ما ينافيه.

مسألة ٦٥٩. لو أقرّ بعين لشخص، ثمّ أقرّ بها لشخص آخر فيحكم بكونها للأوّل، ويغرم للثاني بقيمتها.

مسألة ٦٦٠. إذا أقرّ بالنسب نفذ، فلو أقرّ ببنوّة شخص أو بأخوّته فيلزم به بالنسبة إلى ما عليه من وجوب نفقته، أو حرمة نكاح.

مسألة ٦٦١. إذا كان الإقرار بالنسب ببنوّة ولد صغير غير بالغ، بحيث يحتمل تولّده منه إن لم يكذّبه الحسّ ولا الشرع، فيثبت بذلك النسب بينهما، ويتوارثان، ويترتّب عليه جميع أحكام النسب، نعم مع العلم بعدم إمكان تولّده منه فلا يكفي، ثمّ إنّه في صورة ثبوت النسب لا يقبل إنكار الولد بعد بلوغه.

مسألة ٦٦٢. لو صدّق الولد الكبير المقرُّ له المقِرَّ بالنسب، كأن أقرّ بأنّ زيداً ابنه فصدقه زيد بذلك، فيثبت النسب بينهما مع عدم العلم بالكذب ومع إمكان صدقه.

مسألة ٦٦٣. إذا كان الإقرار بغير الولد وإن كان ولد الولد فإن كان المقرّ كبيراً وصدّقه بعد بلوغه مع إمكان صدقه عقلاً وشرعاً يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معلوم، ولا يتعدّى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى أولادهما.

مسألة ٦٦٤. لو أقرّ الورثة بدين على الميّت أخذ به، ولو أقرّ البعض دون البعض فإن كانا عدلين ثبت الدين على الميت، وإن لم يكونا عدلين فينفذ الإقرار في حصّة المقرّ بالنسبة دون غيره.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- الإقرار هو الإخبار على نحو الجزم بحقّ أو حكم عليه أو نفي حقّ له.	
٢- يعتبر في الإقرار اللفظ العربيّ.	
٣- يصحّ الإقرار بنحو إجابة السؤال.	
٤- لا معنى للإقرار على نفسه بأنّه شرب.	
٥- ينفذ الإقرار ولو مع الإضرار بالغير.	
٦- لا بدّ في الإقرار من التعيين.	
٧- لو أقرّ بالمردّد ألزم بالتفسير.	
٨- لا يصحّ الإقرار المكرَه.	
٩- يصحّ إقرار الصبيّ في المصرف إذا بلغ عشراً.	
١٠- لا يقبل إقرار الملفس.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يؤخذ بالإقرار ببنوّة ولد صغير؟

٢- كيف ينفذ إقرار الورثة بدين على موروثهم؟

٣- ما هو حكم الإقرار بالنسب؟

٤- هل يبطل الإقرار بالإقرار بعد ذلك بما ينافيه؟

٥- ما هي شروط المقرّ له؟

للمطالعة:

قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به:

من القواعد الفقهية القاعدة المشهورة المعروفة المتداولة في ألسنة الفقهاء، ويتمسّكون بها في موارد عديدة من المسائل الفقهية، وهي قاعدة (من ملك شيئا ملك الإقرار به)

إنّ مفهوم (الشيء) عام، يشمل الأعيان والأفعال، وهذه القضية الكلية الشرطية مركبة من جملتين: إحداهما شرط، والأخرى جزاء، وفي القضية الشرطية المتكفّلة لبيان الحكم الشرعي يكون الشرط موضوعاً للجزاء. فمعنى (من استطاع يجب عليه الحج) أن المستطيع يجب عليه الحج، فالجملة الأولى من هذه الكلية - أي من ملك شيئا - موضوع للجملة الثانية، فيرجع مفاد هذه الكلية، إلى أنّ المالك لشيء، سواء أكان ذلك الشيء عينا من الأعيان الخارجية، أو فعلا من الأفعال - مالك للإقرار به. ولكن حيث أنّ العين الخارجية نفسها ليست قابلةً لتعلّق الإقرار بها إلا باعتبار تعلق فعل من أفعاله بها، فيرجع معنى هذه الكلية إلى أنّ المالك لفعل من الأفعال يملك الإقرار بذلك الفعل، وظاهر كون الإنسان مالكاً لفعل - حيث إنّه في مقام التشريع هو أن يكون سلطاناً على ذلك الفعل شرعاً، أي كان له شرعاً إيجاده وإيقاعه، لا صرف القدرة التكوينية. مثلاً لو كان شرعاً مالكاً لبيع مال، أو شرائه، أو هبته، أو وقفه، أو عتقه، أو غير ما ذكر من أنحاء التصرّفات، أو تزويج امرأة أو طلاقها، أو أيّ تصرّف كان مشروعاً له أي كان مجعولاً له من طرف الشارع - متعلقاً بأي عين من الأعيان، أو لم يكن متعلقاً بعين أصلاً، ففي جميع ذلك يملك الإقرار به، سواء أكان له هذه السلطنة أولاً وبالذات، أو كانت آتيةً من قبل موكّله، أو من جهة ولايته[1].

(١) القواعد الفقهية: السيد البجنوردي، ج ١، ص ١٣.

كتاب الكفّارات

الدرس
46

الكفارات (١)

أقسام الكفّارات

١- أقسام الكفّارات.

٢- أحكام الصوم.

١ - أقسام الكفّارات:

الكفّارات على أربعة أقسام:

القسم الأوّل: المرتّبة وهي ثلاث:

الأولى: كفّارة الظهار، ويجب فيها العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً.

الثانية: كفارة قتل الخطا وهي كالسابق.

الثالثة: كفّارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام، والأحوط وجوباً كونها متتابعة.

القسم الثاني: المخيّرة وهي:

كفّارة من أفطر في شهر رمضان، وحنث النذر[١]، وحنث العهد، وجزّ المرأة شعرها في المصاب، وهي: العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

القسم الثالث: المرتّبة والمخيّرة معاً وهي:

كفّارة حنث اليمين، ونتف المرأة شعرها، وخدش وجهها في المصاب، وشقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيّراً بينها، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام.

القسم الرابع: كفّارة الجمع وهي:

كفّارة قتل المؤمن عمداً وظلماً، وكفّارة الإفطار في شهر رمضان على محرم على الأحوط وجوباً[٢]، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

مسألة ٦٦٥. لا فرق في جزّ المرأة شعرها الموجب للكفّارة بين جزّ تمام شعرها أو بعضه، بما يصدق معه عرفاً الجزّ، ولا فرق بين كونه في مصاب زوجها أو غيره.

---

(١) تقدّم عن الإمام الخامنئي دام ظله: أنّ كفّارته كفّارة يمين.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: من أفطر على محرّم في نهار شهر رمضان يجب عليه صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، والأحوط استحبابا الجمع بينهما.

مسألة ٦٦٦. يكفي في خدش الوجه خدش بعضه، ويشترط فيه الإدماء، ولا عبرة بخدش ما عدا الوجه، ولا بخدش الرجل وجهه، أو جزّ شعره.

مسألة ٦٦٧. لا تجب الكفّارة بشقّ المرأة ثوبها، ولا بشقّ الرجل ثوبه على غير زوجته.

٢- أحكام الصوم:

مسألة ٦٦٨. يتحقّق العجز عن الصيام الموجب للانتقال إلى الاطعام بالمرض المانع عنه، مع عدم رجاء زواله، وإلّا لو رجا زواله بعد زمان قصير فعليه انتظار البرء، كما يتحقّق أيضاً بخوف زيادة المرض أو حدوثه إن كان لمنشأ عقلائيّ، وبكونه شاقاً عليه بما لا يتحمّل.

مسألة ٦٦٩. ليس طروء الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام، وكذا الاضطرار إلى السفر، لعدم انقطاع التتابع بطروء ذلك.

مسألة ٦٧٠. يجب التتابع في الصيام في جميع الكفّارات على الاحتياط في بعضها، فلو أخلّ بالتتابع عمداً، وجب عليه الإعادة، ولذلك لا يجوز له الشروع في وقت يعرف بأنّه سيخل بالتتابع فيه، كتخلّل العيد مثلاً.

مسألة ٦٧١. إذا أخلّ بالتتابع عن غير عمد كما لو أكره، أو اضطرّ إلى الإفطار، أو مرض، أو طرأ الحيض أو النفاس، أو السفر الاضطراري دون غيره، فلا يخلّ ذلك بالتتابع بل يتمّ بعد ارتفاع العذر، ومنه أيضاً نسيان النيّة حتّى فات وقتها، بأن تذكّر بعد الزوال.

مسألة ٦٧٢. يكفي في تحصيل التتابع صيام شهر ويوم، ويجوز التفريق في البقية اختياراً.

مسألة ٦٧٣. إن شرع في صيام الشهرين من أوّل الشهر الهلاليّ كفاه شهران هلاليّان وإن كانا ناقصين، وإن شرع في الأثناء فيتمّم الناقص من الشهر الثالث كأن بدأ بالعاشر من شوال فتمامه بالتاسع من ذي الحجة. نعم لو وقع التفريق بين الأيّام بتخلّل ما لا يضرّ بالتتابع شرعاً تعيّن اكمال الستّين يوماً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو ×:

١- ينتقل إلى الإطعام لو عجز عن الصوم للمرض مطلقاً.	
٢- يكفي في المرض المانع من الصوم خوف زيادته.	
٣- لا ينتقل إلى الإطعام بطروّ مثل الحيض والنفاس.	
٤- السفر مطلقاً يوجب الانتقال إلى الإطعام.	
٥- الإخلال بالتتابع في الصوم لا يضرّ ولو اختياراً.	
٦- التتابع في صوم الشهرين يتحقّق بصوم شهر ويوم.	
٧- السفر الاضطراريّ لا يقطع التتابع.	
٨- السفر الاضطراري لا يرفع وجوب الصوم التتابعي.	
٩- لا كفارة على الخدش بلا إدماء.	
١٠- خوف زيادة المرض لا يوجب العجز عن الصيام.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي الكفارة المرتّبة؟

٢- ما هي الكفارة المخيّرة؟

٣- هل تجتمع المخيّرة والمرتّبة؟ وكيف ذلك؟

٤- ما هي كفارة الجمع؟

٥- ما هي فتوى الإمام الخامنئي دام ظله على من أفطر على محرم في شهر رمضان؟

للمطالعة:

الكفّارة:

والكفّارة، مشدّدة: ما كفّر به من صدقة وصوم ونحوهما، كأنّه غطّي عليه بالكفّارة. وسمّيت الكفّارات (كفّارات) لأنّها تكفّر الذنوب، أي تسترها، مثل كفّارة الأيمان، وكفّارة الظهار والقتل الخطأ، وقد بينه الله تعالى في كتابه، وأمر بها عباده، وقد تكرّر ذكر الكفارة في الحديث، اسماً وفعلاً مفرداً وجمعاً، وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة، أي تمحوها، وهي فعّالة للمبالغة، كقتّالة وضرّابة من الصفات الغالبة في باب الاسميّة[1].

لماذا كفارة يوم واحد ستين يوماً

ربَّما يتصور البعض: أنَّ وجوب صوم "ستين يوماً" من باب الكفَّارة في مقابل إفطار يوم من شهر رمضان، والعقوبات الأخرى في الدنيا والآخرة من هذا القبيل، لا تتلاءم مع الآية التي تقول: السيئة تُجازى بمثلها فقط. ولكن مع الالتفات إلى نقطة واحدة يتَّضح جواب هذا الاعتراض أيضاً وهي أنَّ المراد من المساواة بين "المعصية والعقوبة" ليس هو المساواة العدديّة، بل لا بدَّ من أخذ كيفيّة العمل أيضاً بنظر الاعتبار. إنَّ إفطار يوم واحد من أيَّام شهر رمضان المبارك مع ماله من الأهميّة، ليست عقوبته صوم يوم واحد بدله من باب الكفّارة، بل عليه أن يصوم أياماً عديدة حتّى تساوي مبلغ احترام ذلك اليوم من شهر رمضان المبارك، ولهذا نقرأ في بعض الروايات أنّ عقوبة الذنوب في شهر رمضان أشدّ وأكبر من عقوبة الذنوب في الأيام والأشهر الأخرى. كما أنَّ ثواب الأعمال الصالحة في تلك الأيام أكثر وأزيد، إلى درجة أنَّ ثواب ختمة واحدة للقرآن في هذا الشهر يعادل ثواب سبعين ختمة للقرآن في الأشهر الأخرى[2].

---

(١) تاج العروس، الزبيدي، ج ٧، ص ٤٥٥.

(٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج٤، ص٥٢٧.

الدرس 47

الكفارات (٢)

أحكام الكفّارات

٣- أحكام الإطعام.

٤- أحكام الكسوة.

٥- شرائط الكسوة.

٦- أحكام الكفّارات.

٣- أحكام الإطعام:

مسألة ٦٧٤. يتخيَّر في الإطعام الواجب بين إشباع المساكين، أو تسليم الطعام إليهم، ويجوز إشباع البعض وتسليم البعض الآخر.

مسألة ٦٧٥. ليس للإشباع مقدار، بل المدار أن يأكلوا بمقدار شبعهم، قلَّ أو كثر، ومرّة واحدة، بينما في التسليم يشترط المقدار وهو المدّ، والأحوط استحباباً مدّان.

مسألة ٦٧٦. لا يجزي إطعام أقل من ستين فيما اعتبر فيه الستّون، أو أقلّ من عشرة فيما اعتبر فيه العشرة، حتّى ولو كرَّر ذلك عليهم.

مسألة ٦٧٧. يجزي في الإطعام كلّ طعام يتعارف التغذّي به لغالب الناس[1].

مسألة ٦٧٨. يتساوى الصغير والكبير إن كان الإطعام بالتسليم، أمّا إذا كان بالإشباع فيحسب كلّ صغيرين واحداً، نعم إذا أطعم الصغار والكبار معاً احتسب واحداً بواحد.

مسألة ٦٧٩. في إشباع الصغير لا يشترط إذن وليّه، لكن في التسليم لا بدّ أن يكون للوليّ.

مسألة ٦٨٠. يجوز إطعام كلّ مسكين أزيد من مدّ من كفّارات متعدّدة، فيعطي عشر كفّارات لستين مسكيناً، كلّ مسكين عشرة أمداد.

مسألة ٦٨١. المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفّارة هو الفقير الذي يستحقّ الزكاة، وتقدّم تفصيل الكلام فيه وفي شرائطه في باب الزكاة[2].

٤- أحكام الكسوة:

مسألة ٦٨٢. المراد بالكسوة كلّ ما يعدّ لباساً عرفاً، من غير فرق بين الجديد وغيره.

مسألة ٦٨٣. يكفي ثوب واحد، كقميص أو سروال، والأحوط استحباباً ثوبان.

مسألة ٦٨٤. يعتبر في الكسوة العدد، على نحو ما تقدّم في الإطعام، ولا فرق بين الصغير والكبير، لكن الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالصغير في أوائل عمره كإبن شهرين.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: يجزي الخبز في الكفّارة دون السكر.

(٢) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا تعتبر الكفّارات من الصدقات الواجبة فيجوز للهاشميّ أخذها.

٥- شرائط الكسوة:

يشترط في الكسوة:

١- أن يكون الثوب مخيطاً فيما كان المتعارف فيه المخيطيّة دون سواه، ويكفي دفع أجرة الخياطة معه ليخيطه ويلبسه. ولا يجزئ غير المخيط.

٢- أن يعطي لباس الرجال للرجال، ولباس النساء للنساء، فلا يجوز العكس.

٣- أن يعطي لباس الكبير للكبير، والصغير للصغير، فلا يجزئ العكس.

٤- أن لا يكون حريراً للرجال على الأحوط وجوباً، إلّا إذا كان اللبس جائزاً لهم كما في حال الضرورة.

مسألة ٦٨٥. الأحوط وجوباً أن يكون ممّا يواري العورة.

٦- أحكام الكفّارات:

مسألة ٦٨٦. يعتبر في الكفّارة النيّة المشتملة على قصد العمل، وقصد القربة، وقصد كونه عن الكفّارة، ولا بدّ فيها من تعيين نوعها مع التعدّد.

مسألة ٦٨٧. لا يجزئ القيمة في الكفّارة لا في الإطعام ولا في الكسوة. نعم لا بأس بدفع القيمة إلى المستحقّ إذا كان ثقة، ويوكّله في أن يشتري بها طعاماً فيأكله أو يتملكه أو كسوة ليلبسها.

مسألة ٦٨٨. لا يجوز في الكفّارة المخيّرة التلفيق، بأن يكفّر ببعض الخصال فيختار ثلاثين يوماً للصوم بدل ستّين ويطعم معه ثلاثين مسكيناً، بل إمّا أن يصوم ستين يوماً وإمّا أن يطعم ستين مسكيناً.

مسألة ٦٨٩. إذا تعذّر العتق فلا بدل له، بل يسقط بالتعذّر، ولو تعذّر الصوم أو الإطعام: فإن كان كفّارة شهر رمضان تصدّق بما يطيق، فإن لم يتمكّن يستغفر الله تعالى ولو مرّة، لكن الأحوط وجوباً التكفير بعد ذلك إن تمكن.

وإن كان كفّارة الظهار، فيصوم ثمانية عشر يوماً، وإن كان ما عدا الظهار فكذلك على الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً التتابع فيها، فإن عجز عن صوم ثمانية عشر يوماً فالأحوط

وجوباً أن يصوم بما يقدر، أو يتصدّق بما يجد، فإن عجز بالمرّة فيستغفر الله تعالى ولو مرّة.

مسألة ٦٩٠. وجوب الكفّارة موسع لا تجب المبادرة إليه، لكن لا يؤخرّه بما يؤدّي إلى التهاون.

مسألة ٦٩١. الكفّارات الماليّة تخرج من أصل التركة إن مات المكلّف وهي عليه، والكفّارات البدنيّة تخرج من الثلث.

مسألة ٦٩٢. يجوز التوكيل في إخراج الكفّارات الماليّة وأدائها، ويتولّى الوكيل النيّة في الإخراج، وفي التوكيل يالإيصال إلى الفقير ينوي الموكّل حين دفع الوكيل إلى الفقير، ولا يلزم العلم بوقت الأداء تفصيلاً، وفي الكفّارات البدنيّة لا تجوز النيابة فيها إلّا عن الميّت.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- يجب في الإطعام التسليم إلى الفقراء.	
٢- لا يكفي في التسليم مقدار شبعهم.	
٣- يعتبر طعام مخصّص في الإطعام.	
٤- يصحّ في كفّارة الستين التكرار على الثلاثين.	
٥- لا يشترط في إشباع الصغير إذن الوليّ.	
٦- يجزي إعطاء الحرير للرجال.	
٧- لا يجب دفع العين إلى المستحقّ، بل يكفي دفع القيمة مع الوثاقة.	
٨- يجب إخراج الكفّارات الماليّة من الأصل.	
٩- إخراج الكفّارات البدنيّة من الثلث.	
١٠- تجب المباشرة في دفع الكفّارات الماليّة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو المراد من المسكين المستحق للكفارة؟

٢- ما هو المراد من الكسوة؟

٣- كيف يمكن التخلّص بدفع القيمة إلى المستحق؟

٤- ما هو الحكم فيما لو تعذّر الصوم في كفارة شهر رمضان؟

٥- ما هو الحكم فيما لو تعذّر بالصوم في كفارة الظهار؟

للمطالعة:

معنى الكفارة

"الكفّارة" وهي فعّالة من الكفر، وهي التغطية؛ لأنّها تكفر الذنب عن الانسان، أي تمحوه وتستره وتغطّيه. وفيه "العمرةَ إلى العمرة كفّارة لما بينهما"، قيل إنّ المكفّر هي الثانية لا الأولى، لأنّ التكفير قبل وقوع الذنب لا معنى له، ويشكل كونها كفّارة مع أنّ اجتناب الكبائر كاف، ويمكن الجواب بأنّ تكفير العمرة خاص وتكفير الاجتناب عامٌ. وفيه "كفّارة الغيبة أن تستغفر له"[1].

محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) و(العلل) باسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: "إنّما وجب الصوم في الكفّارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام، دون الحج والصلاة وغيرهما من الأنواع، لأنّ الصلاة والحج وأنواع الفرائض مانعة للإنسان من التقلب في أمر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها... وإنّما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة أشهر، لأنّ الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر في الكفارة توكيداً وتغليظاً عليه، وإنّما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به؛ لأنّه إذا قضاه متفرّقاً هان عليه القضاء واستخفّ بالإيمان"[2].

(١) مجمع البحرين: الشيخ الطريحي، ج ٤، ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٠.

كتاب الصيد

الدرس 48

الصيد (١)

صيد الكلب - صيد الآلة

١- الصيد.

٢- صيد الكلب.

٣- صيد الآلة.

١ - الصيد:

مسألة ٦٩٣. كما يذكّى الحيوان بالذبح كذلك يمكن تذكيته بالصيد، وهو إمّا بالحيوان وإمّا بالآلة.

٢ - صيد الكلب:

مسألة ٦٩٤. لا يحلّ من صيد الحيوان إلّا ما كان بالكلب بالشرائط الآتية، سواء أكان الكلب سلوقياً أم لا، فلا يحلّ صيد غيره من الحيوانات كالفهد والنمر، أو الطير كالصقر والبازي وإن كانت معلّمة.

يشترط في حلّيّة صيد الكلب أمور:

الأوّل: أن يكون معلماً للاصطياد، ويعرف ذلك باجتماع علامتين:

- أن يكون من عادته مع عدم المانع أن يسترسل إلى الصيد لو أرسله صاحبه واغراه به، وأن ينزجز لو زجره.
- أن يكون من عادته أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتّى يصل إلى صاحبه على الأحوط وجوباً، وإن تخلف عنها نادراً.

الثاني: أن يكون ذلك بإرساله للصيد، فلا يكفي استرساله بنفسه، كما لا يكفي إرساله لا للصيد كطرد سبع مثلاً فصادف غزالاً فصاده، نعم لو أرسله إلى صيد فصاد غيره حلَّ؛ لأنّه يكفي قصد النوع.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً ولو صبيّاً مميّزاً، فلا يحلّ لو كان كافراً أو ما بحكمه كالنواصب.

الرابع: التسمية عند الإرسال، والأحوط وجوباً عدم كفايتها بعد الإرسال قبل الإصابة، ولو ترك التسمية نسياناً حلّ.

الخامس: أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرح الكلب وعقره، فلو مات بسبب آخر كصدمه أو خنقه لم يحلّ.

السادس: عدم إدراك الصائد للحيوان حيّاً مع تمكّنه من تذكيته، فلو أدركه حيّاً لم يحلّ إلّا بذبحه، نعم لو أدركه حياً ولكن لم يسع الزمان لذبحه حلّ.

مسألة ٦٩٥. أدنى ما يدرك ذكاته هو أن يجد عينه تطرف أو رجله تركض أو ذنبه أو يده تتحرك، فلو وجده كذلك واتّسع الزمان لذبحه لم يحل أكله إلّا بالذبح.

مسألة ٦٩٦. إنّما يجب على الصائد المبادرة إلى الصيد ليرى إمكان ذبحه من حين إيقاف الكلب له وصيرورته غير ممتنع، والأحوط استحباباً المبادرة من حين الإرسال.

مسألة ٦٩٧. يجوز تعدّد الصائد أو تعدد الكلب مع مراعاة باقي الشرائط.

٣- صيد الآلة:

يحلّ الصيد بالآلة الجمادية بشروط:

الأوّل: أن تكون الآلة تقطع بحدّها، كالسيف أو السكين أو الخنجر أو الآلة الشاكّة بحدّها كالرمح والسهم، ونحوهما سواء أكان من الحديد أو غيره من الفلزات حتّى الذهب والفضّة.

الثاني: أن تكون مستعملة سلاحاً في العادة على الأحوط وجوباً.

الثالث: أن يكون رأسها حديداً محدَّداً فعندها يحلّ الصيد بها، سواء أخرق أم لا، وأمّا إذا لم يكن كذلك وإن كان شائكاً فلا يكفي وإن خرق الحيوان على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٩٨. يلحق بالآلة الحديدية المعراض، وهو خشبة محدّدة الطرفين ثقيلة الوسط، لكن ليست حديداً، فيحل مقتولها لكن مع الخرق.

مسألة ٦٩٩. يحلّ ما قتل بالبندقيّة مع إجتماع الشرائط، بشرط أن تكون البندقيّة محدّدة نافذة بحدّتها على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٠٠. لا يشترط في حلّيّة الصيد هنا وحدة الصائد ولا وحدة الآلة.

الرابع: أن يكون الصائد مسلماً.

الخامس: التسمية على نحو ما تقدّم.

السادس: أن يكن رمي السلاح للصيد، فلو رماه لغرض آخر فأصاب الحيوان اتّفاقاً لم يحلّ.

السابع: أن لا يدركه حيّاً بمقدار يسع الذبح على نحو ما تقدّم.

الثامن: أن يستند الموت للآلة، فلو قتل بغيرها أو شاركها غيرها لم يحل.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- يعتبر في كلب الصيد أن يكون معلّماً للاصطياد.	
٢- يشترط أن يكون من عادته إذا أرسل لا يستجيب.	
٣- لا يشترط أن يمسك الطير ولا يأكل منه شيئاً.	
٤- لا يعتبر استرساله بإرسال الصيّاد.	
٥- يشترط أن يكون المرسل مسلماً.	
٦- لا تعتبر التسمية عند الإرسال.	
٧- يعتبر استناد الموت إلى جرح الكلب ليحلّ.	
٨- يعتبر في الحليّة إدراكه ميّتاً أو حيّاً غير متمكّن من الذبح.	
٩- يتعبر في آلة الصيد القطع بحدّ ما.	
١٠- يحل صيد البندقيّة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو حكم الصيد بمثل الصقر والبازي.

٢- هل يكفي في الصيد بالكلب مطلق الإرسال، وما هو المراد بقصد النوع؟

٣- لو مات الصيد بخنق الكلب له فهل يحل الصيد؟

٤- ما هي المعراض وما هو حكمها؟

٥- هل يشترط في رمي السلاح أن يكون بقصد الصيد؟

للمطالعة:

صيد الكلب

- روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: "سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى: (**وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**) ؟ قال: لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب، ممّا لم يأكل الكلب فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه، قال، وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد ؟ فقال: إن أدركته حيّاً فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه"[1].

- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام في قول الله عز وجل: (**وما علمتم من الجوارح مكلبين**)قال: هي الكلاب"[2].

(١) **الاستبصار**: الشيخ الطوسي، ج ٤، ص ٦٧ - ٦٩.
(٢) **الكافي**: الشيخ الكليني، ج ٦، ص ٢٠٢ - ٢٠٤.

الدرس
49

الصيد(٢)

أحكام الصيد - ذكاة السمك والجراد

٤- أحكام الصيد.

٥- تملّك الحيوان الوحشيّ.

٦- ذكاة السمك.

٧- ذكاة الجراد.

٤- أحكام الصيد:

مسألة ٧٠١. لو صاد بالكلب المغصوب أو الآلة المغصوبة حلّ صيده، ولكن يأثم وعليه أجرة المثل ويملك الصائد ما اصطاده.

مسألة ٧٠٢. إنّما يحلّ الحيوان بالصيد إذا كان حيواناً ممتنعاً، بأن كان وحشيّاً كالطير، سواء أكان كذلك بالأصل، أو بالعارض، والوحشي كلّ ما لا يجيء تحت اليدن ولا يُقدر عليه غالباً إلّا بالعلاج.

مسألة ٧٠٣. أمّا الحيوان الأهليّ ولو بالعارض فلا يذكّى بالصيد.

مسألة ٧٠٤. لا إشكال في حلّيّة الحيوان المأكول بالصيد بالكلب أو الآلة، وأمّا الحيوان غير المأكول فيذكّى بالآلة، ولكن الأحوط وجوباً عدم كفاية تذكيته بالكلب.

٥- تملّك الحيوان الوحشي:

مسألة ٧٠٥. يملك الحيوان الوحشيّ بجميع أنواعه بأحد أمور:

الأوّل: الإستيلاء عليه مباشرة، بأن يقبض عليه، أو يشدّه بحبل، بشرط أن يكون بقصد التملّك، وأمّا مع عدم القصد ففيه إشكال.

الثاني: أن يقع الحيوان فيما نصبه من شبك أو آلة معدّة للاصطياد إذا نصبها لذلك.

الثالث: أن يصيّره غير ممتنع بآلة أو غيرها، كما لو رماه فأصابه ومنعه عن العدو – الركض – لكن يشترط أن يكون الرمي بقصد الاصطياد والتملّك، فلو رماه دون قصد ذلك كالرمي للعبث مثلاً لم يملكه.

مسألة ٧٠٦. يلحق بآلة الصيد كلّ ما يُجعل وسيلة للإمساك بالحيوان متعارفة كانت أم لا.

مسألة ٧٠٧. إذا هرب الحيوان من الشبك ونحوه ممّا هو معدّ للاصطياد بسبب قوّته وضعفها مثلاً فلا يملكه، نعم لو علق بالشبك وأمسكته ثمَّ انفلت منها بسبب خارجيّ بقي على ملكه.

مسألة ٧٠٨. لو أمسكه بيده ثمّ انفلت بقي على ملكه.

مسألة ٧٠٩. لو سعى خلف حيوان حتّى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه.

مسألة ٧١٠. إذا أطلق الصائد الحيوان بقي على ملكه، إلّا إذا قصد الإعراض عنه بذلك فحينئذٍ يصير كالمباح، ويجوز لأيٍّ كان اصطياده.

مسألة ٧١١. إذا ظهرت في الحيوان أمارات الملك لم يملكه الصائد كما إذا كان في عنقه طوق، أو كان في أذنه قرط، أو كان مقصوص الجناح كما في الطير ونحو ذلك، ويجرى عليه حكم اللقطة.

مسألة ٧١٢. يكفي في تملّك النحل غير المملوك لأحد أخذ أميرها، فيملك الأمير بأخذه، ويملك كلّ ما يتبعه من النحل ممّا يسير بسيره ويقف بوقوفه.

٦- ذكاة السمك:

مسألة ٧١٣. ذكاة السمك بأخذه حيّاً، سواء أخرجه من الماء كذلك، أم خرج لوحده وقبل موته ثمّ أخذه، ولا فرق بين أنواع الأخذ، فيشمل الأخذ باليد، أو الآلة أو الشبكة ونحو ذلك.

مسألة ٧١٤. لو مات السمك قبل أخذه لم يحلّ، سواء أمات داخل الماء أو خارجه.

مسألة ٧١٥. لا يشترط في تذكية السمك التسمية، ولا إسلام الصائد، فيحلّ من الكافر. نعم ما يؤخذ من السمك من يد الكافر يحكم بعدم تذكيته إلّا مع العلم بأنّه قد أخذه حياً.

مسألة ٧١٦. لو وثب السمك إلى السفينة ولم يأخذه لم يحلّ ولا يملكه، نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها، فإنّه يملك السمك الواثب، وتحصل التذكية بذلك.

مسألة ٧١٧. إذا وضع شبكة في الماء فعلق بها السمك ملكه، فلو أخرجه بتمامه حياً حلّ أكله، ولو مات داخل الماء حرم أكله[1]، ومع الشكّ في أنّه مات داخل الماء أو خارجه فالأحوط وجوباً الاجتناب.

مسألة ٧١٨. إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب بعض الأدوية التي تلقى له أو الديناميت، لم يحلّ، نعم لم طفا حيّاً ثمّ أخذه بيده حلّ.

مسألة ٧١٩. يكفي في تذكية السمك أخذه حيّاً سواء أمات بعد ذلك بنفسه أو لا فيجوز قتله بالتقطيع مثلاً، بل لا يعتبر موته أصلاً، فيحلّ بلعه حيّاً.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا يحكم بحليّة السمك المذكور، وكذلك السمكة الميتة الموجودة في جوف السمكة المذكاة فإنّها إذا ماتت داخل الماء لا تحل وإن ماتت في جوف السمكة.

٧- ذكاة الجراد:

مسألة ٧٢٠. يذكّى الجراد بأخذه حيّاً، سواء أكان باليد أو بالآلة، فلو مات قبل أخذه حرم ولا يعتبر فيه التسمية، ولا الإسلام، وحكم أخذه من الكافر كحكم السمك فلا يحلّ ما لم يحرز تذكيته.

مسألة ٧٢١. لو وقعت نار في الشجر وأحرقت ما فيها من الجراد لم يحلّ وإن قصده المحرق، وأمّا لو أخذه ثمّ أحرقه ملكه، ويحلّ أيضاً لو كانت النار آلة الصيد بأن أجّجها لتجتمع من الأطراف، فألقت الجراد أنفسها فيها فعندها يحلّ، مع قصد تأجيجها لذلك.

مسألة ٧٢٢. لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران، وهو المسمى بالدَّبى وهو الجراد إذا تحرّك ولم تنبت بعد أجنحته[1].

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: لا كراهة في تربية السمك في المنزل.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- تتحقّق ذكاة السمك بأخذه.	
٢- لو مات السمك قبل أخذه كان ميتة .	
٣- لا يشترط في تذكية السمك التسمية.	
٤- لو وثب السمك إلى السفينة ولم يأخذه حلّ وملكه.	
٥- مع الشكّ في موت السمك بالشبكة داخل الماء فالأحوط وجوباً الاجتناب.	
٦- بعد أخذ السمك حيّاً يجوز قتله بالتقطيع.	
٧- يذكّى الجراد بأخذه حياً باليد فقط دون الآلة.	
٨- لو أخذ الجراد ثمّ أحرقه لم يحلّ.	
٩- لو أجّج ناراً بقصد اصطياد الجراد حلّ له.	
١٠- الجراد الذي لم يستقلّ بالطيران هو غير حلال.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يحلّ الحيوان الصيد؟.

٢- هل التذكية تحقّق حتّى لغير المأكول كما تحققت للمأكول بالآلة والكلب؟.

٣- يملك الحيوان الوحشيّ بـ:

٤- متى يتحقّق إعراض الصائد عن الحيوان؟.

٥- كيف يتحقّق تملّك النحل؟.

للمطالعة:

ذكاة السمك

- قال الإمام الصادق عليه السلام: "... واعلم أنّ ذكاة السمك والجراد أخذه، وكل من السمك ما كان له قشور، ولا تأكل ما ليس له قشور. وكل من البيض ما اختلف طرفاه. ولا تأكل ما مات في الماء من سمك وجراد وغير ذلك، ولا تأكل الجرّيّ[1]، ولا المارماهي[2]، ولا الزمّير[3]، ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطوف على وجه الماء، وإن وجدت سمكاً ولم تعلم ذكيّ هو أو غير ذكيّ، فذكاته أن يخرج من الماء حياً، فخذ منه واطرحه في الماء، فإن طفا على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكيّ وإن كان على وجهه فهو ذكيّ، وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أنّه ذكيّ أو ميتة، فألق منه قطعة على النار، فإن انقبض فهو ذكيّ، وإن استرخى على النار فهو ميتة..."[4].

- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: "سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء، أو في الصحراء، أيؤكل ؟ قال: لا تأكله. قال: وسألته عن الدبا من الجراد، أيؤكل ؟ قال: لا، حتى يستقل بالطيران. ورواه علي بن جعفر في كتابه، الا أنه قال: عن الدبا، هل يحلّ أكله ؟ قال: لا يحلّ أكله حتى يطير"[5].

(١) الجرّيّ: الجريث، نوع من السمك النهري، معروف بالحنكليس، لا فلس له.
(٢) المارماهي: حيّة الماء، لا فلس لها.
(٣) الزمّير: له شوك ناتىء على ظهره، لا فلس له.
(٤) الينابيع الفقهية: علي أصغر مرواريد، ج ٢١، ص ١٠ - ١٢.
(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٨٧.

كتاب الذباحة

الدرس
50

الذباحة (١)

آلة الذبح - شروط الذبح

١- الذابح.

٢- آلة الذبح.

٣- شروط الذبح.

١ - الذابح:

مسألة ٧٢٣. يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه، فلا تحلّ ذبيحة الكافر حتّى الكتابيّ.

مسألة ٧٢٤. لا يشترط في الذابح الإيمان، فتحلّ ذبيحة المخالف، وغيره ممّن أظهر الإسلام، عدا الناصبيّ وإن أظهر الإسلام.

مسألة ٧٢٥. لا يشترط فيه الذكورة، ولا البلوغ، ولا الطهارة من الحدث، نعم لا تصحّ من المجنون، ولا من الصغير غير المميّز.

٢ - آلة الذبح:

مسألة ٧٢٦. لا بدّ أن يكون الذبح بالحديد مع الاختيار، فلو ذبح بغيره مع الاختيار، لم يحلّ حتّى لو كان معدناً كالنحاس[1].

مسألة ٧٢٧. لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بالتأخير، أو اضطرّ إلى التعجيل جاز الذبح بكلّ ما يفري أعضاء الذبح، حتّى لو كان حجراً أو زجاجة ونحوهما.

مسألة ٧٢٨. تقع التذكية بالسنّ والظفر مع الضرورة إذا كانا منفصلين، ولا تقع التذكية بهما في حال اتصالهما بالمحلّ.

٣ - شروط الذبح:

يشترط في الذبح أمور:

الأوّل: قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم (مجرى النفس)، والمريء (مجرى الطعام والشراب)، والودجان، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء. ويطلق عليها الأوداج الأربعة، واللازم قطعها وفصلها، ولا يكفي الشقّ.

مسألة ٧٢٩. لا بدّ من وقوع الذبح تحت العقدة (الجوزة)، لأنّه لا تقطع الأوداج الأربعة إلّا بهذا النحو، ولو ذبح ممّا فوق العقدة لم تحلّ، نعم لو لم تمت الذبيحة واستدرك بالذبح من تحتها حلّت.

---

(١) الإمام الخامنئيّ دام ظله: يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الإستيل.

الثاني: أن يكون الذبح من الأمام، فلو ذبح من القفا لم يحلّ، ولو أدخل السكين تحت الأعضاء ثمّ قطعها إلى الفوق حلّت لكنّه مكروه، والأحوط استحباباً تركه.

لو قطعها من القفا ولكن استدرك ذلك قبل الموت فذبحها من الأمام حلّت.

الثالث: التتابع في الذبح، بأن يقطع تمام الأعضاء قبل زهوق الروح، فلو قطع بعضها ثمّ أرسلها وماتت لم تحلّ وإن قطع الباقي، بل الأحوط وجوباً أن لا يفصل بما يخرج به عن المتعارف والمعتاد، ولا يعدّ معه عملاً واحداً عرفاً، وإن استوفى التمام قبل خروج الروح منها.

الرابع: الاستقبال، بأن يوجّه مقاديم الذبيحة ومذبحها إلى القبلة، نعم لو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكّن من توجيها إليها سقط هذا الشرط.

مسألة ٧٣٠. إذا أخلّ بالقبلة عمداً حرمت الذبيحة، وإن أخلّ جهلاً أو نسياناً أو خطأً حلّت.

الخامس: التسمية من الذابح، ومحله حين الذبح أو قبله بنحو متّصل به عرفاً.

مسألة ٧٣١. لو أخلّ بالتسمية عمداً أو جهلاً حرمت الذبيحة، وإن أخلّ بها نسياناً حلّت.

مسألة ٧٣٢. لا بدّ أن يقصد عند تسميته وقوعها بعنوان كونها على الذبيحة، فلا يكفي التسمية بقصد التبرّك مثلاً.

مسألة ٧٣٣. المعتبر في التسمية صدق ذكر إسم الله تعالى كأن يقول: "بسم الله" أو "الله أكبر" أو "الحمد لله"، ونحوه ويجوز باقي أسماء الله تعالى وصفاته كالرحمن ونحوها.

مسألة ٧٣٤. لا يعتبر في التسمية العربيّة، بل يجزئ بأي لغة كان.

السادس: صدور حركة منها بعد تماميّة الذبح، ولو يسيرة تدلّ على وقوع الذبح على الحيّ، مثل أن تطرف عينها أو تحرّك أذنها.

مسألة ٧٣٥. إذا علم حياته قبل الذبح فلا يحتاج إلى الشرط المذكور.

مسألة ٧٣٦. يمكن معرفة الحياة بخروج الدم بعد الذبح بنحو سائل معتدل ويغني ذلك عن

الحركة، وأمّا لو خرج متثاقلاً فلا بدّ من الرجوع إلى الحركة.

مسألة ٧٣٧. لا يعتبر استقرار الحياة في حلّيّة الذبيحة، والمراد بالمستقرّ، هو ما يعلم بقاؤه عادة، وغير المستقرّ هو المشرف على الموت، بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم كالمشقوق بطنه؛ فتقع التذكية عليه أيضاً، والمعتبر هو أصل الحياة كما تقدّم، ويكفي الكشف عنها بالحركة اليسيرة بعد الذبح.

مسألة ٧٣٨. إذا ذبح الحيوان ثمّ زهقت روحه بسبب آخر كوقوعه في النار أو الماء حلّ.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- ذبيحة الكافر ميتة.	
٢- ذبيحة المخالف طاهرة ولا يجوز أكلها.	
٣- ذبيحة المرأة والصبيّ المميّز طاهرة ويجوز أكلها.	
٤- الذبح بالاستيل صحيح وموجب لحلية الذبيحة .	
٥- يصح الذبح بالسنّ والظفر اختياراً.	
٦- لو وقع الذبح فوق عقدة الجوزة لم تحلّ.	
٧- الذبح من القفا لا يوجب حلّ الذبيحة.	
٨- لو ذبح دون استقبال نسياناً أو جهلاً لم تحلّ الذبيحة.	
٩- لو ذبح دون تسمية نسياناً حلّت الذبيحة.	
١٠- لو زهقت روح الحيوان بعد الذبح بسبب آخر لم يحلّ.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هو حكم ذبيحة الناصبي؟

٢- ما هي الأوداج الأربعة؟

٣- ما هو المراد من التتابع في الذبح؟

٤- ما هو حكم التسمية بغير العربية؟

٥- كيف يمكن معرفة كون الذبيحة حية قبل ذبحها؟

للمطالعة:

سوق المسلمين

من وجد ذبيحة في أسواق المسلمين، ولم يعلم أنّ ذابحها كافر ويتيقّن ذلك، فليأكل منها، وليس عليه أن يسأل عن الذابح، ويكفيه في استحلالها ظاهر الإسلام، وإن تعمّد المسلم ترك التسمية على الذبيحة حرم أكلها، فإن نسي التسمية كفته النيّة لها، واعتقاد فرضها، والتديّن بذلك في جواز أكلها، وقد ظنّ قوم أنّ ذبائح أهل الكتاب حلال، لقوله عز وجل: (**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**). وليس الأمر في معنى هذه الآية كما ظنوه، لأن اسم الطعام إذا أطلق اختص بالأخبار والحبوب المقتاتة دون الذبائح، ولو كانت سمة (اسم) تعمّ بإطلاقها ذلك كلّه لأخرج الذبائح منها قوله جل اسمه : (**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**)، وقد ثبت أن اليهود والنصارى لا يرون التسمية على الذبائح، ولا يعتقدونها فرضاً في ملّتهم ولا فضيلة[1].

(١) **المقنعة**: الشيخ المفيد، ص ٥٨٠ - ٥٨١.

الدرس
51

الذباحة (٢)

النحر - أحكام الذبح

٤- النحر.

٥- أحكام الذبح.

٦- حكم ما يؤخذ من يد المسلم أو الكافر.

٤- النحر:

مسألة ٧٣٩. يختصّ الإبل من بين البهائم بأنّ تذكيته بالنحر، ولا يجزي فيها الذبح، كما لا يجزئ النحر في غير الإبل.

مسألة ٧٤٠. يحصل النحر بأن يدخل الآلة الحديديّة الحادّة في لبّته، وهي المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر.

مسألة ٧٤١. يشترط في النحر كلّ ما يشترط في الذبح، من جهة الناحر، وآلة النحر، وأصل النحر.

مسألة ٧٤٢. يجوز نحر الإبل قائمة أو باركة أو ساقطة على جنبها، مع مراعاة الاستقبال لمقاديمها ومنحرها.

٥- أحكام الذبح:

مسألة ٧٤٣. إذا تعذّر الذبح أو النحر لاستعصاء الحيوان أو لوقوعه في موضع لا يمكن الوصول إليه وخيف موته يجوز تذكيته بعقره بكلّ ما يجرح ويقتل من آلة الصيد الجمادية كالسيف والسكين ونحوهما، ويسقط اعتبار الذبح أو النحر، ويسقط الاستقبال، ويجزئ عقره بأيّ موضع من بدنه، ولكن لا بدّ من مراعاة سائر شروط الذبح أو النحر.

مسألة ٧٤٤. لو أخرج الجنين من بطن أمّه فإن كان حيّاً حلّ بالتذكية، وإن خرج ميتاً:

- فمع حياة أمّه، لم يحلّ.
- إن كانت أمّه ميّتة بلا تذكيّة لم يحلّ.
- وإن كانت أمّه مذكاة حلّ تبعاً لأمّه، بشرط كونه تام الخلقة، وقد أشعر أو أوبر، سواء أولجته الروح أم لا، ولو لم تتمّ خلقته أو لم يشعر لم يحلّ.

مسألة ٧٤٥. تقع التذكية على كلّ حيوان حلّ أكله، ويكون لحمه وجلده وأجزاؤه طاهرة، فضلاً عن حلّيّة أكل لحمه، وما حرم بالعارض كالجلال والموطوء يذكّى أيضاً ويكون طاهراً، لكن يحرم أكله خاصّة.

مسألة ٧٤٦. ما يحرم أكله:

- إن كان غير ذي نفس سائلة فلا أثر للتذكية فيه؛ لأنّه طاهر على كلّ حال ويحرم أكله كذلك.
- وإن كان ذا نفس سائلة ونجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكية أبداً، والأحوط استحباباً إلحاق المسوخ به عدا السباع، وكذا تلحق الحشرات وهي الدواب الصغيرة التي تسكن باطن الأرض كالفأرة.
- وإن لم يكن نجس العين من ذي النفس السائلة فأنّه يقبل التذكية ويكون طاهراً وإن حرم أكله.

٦- حكم ما يؤخذ من يد المسلم أو الكافر:

مسألة ٧٤٧. ما يؤخذ من يد المسلم من اللحوم ونحوها يحكم بتذكيته بشرط تصرّف ذي اليد فيه تصرّفاً مشروطاً بالتذكية على الأحوط وجوباً، ولا يجب الفحص والسؤال، بل ولا يستحب. وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين، سواء أكان بيد المسلم أو مجهول الحال. وكذا ما كان مطروحاً في أرضهم إذا كان فيه أثر لاستعمال.

مسألة ٧٤٨. ما يؤخذ من يدّ الكافر إن كان مسبوقاً بيد المسلم فحكمه حكم المأخوذ من المسلم، وإلاّ فهو محكوم بعدم التذكية.

مسألة ٧٤٩. لا فرق في إباحة المأخوذ من المسلم بين كونه مؤمناً، أو مخالفاً وإن كان لا يراعي الشروط المعتبرة في التذكية عندنا، مع احتمال أنّه راعى الشرائط المعتبرة في مذهبه.

مسألة ٧٥٠. يحرم إبانة الرأس قبل خروج الروح، ولكن لا تحرم الذبيحة بذلك، والأحوط وجوباً ترك النخع أيضاً، وهو إصابة السكين إلى نخاعها، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار الممتدّ من الرقبة إلى عجز الذنب[1].

(١) عجز الذنب: مؤخّر الجسم وأوّل الذنب من جهة الجسم.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- تذكية الإبل تتحقّق بالذبح أو بالنحر.	
٢- يجزي النحر في تحقّق التذكية في غير الإبل.	
٣- لا يشترط في الناحر أن يكون مسلماً.	
٤- يصحّ النحر بغير الحديد.	
٥- تستقبل الإبل بمقاديم البدن عند النحر.	
٦- الجلاّل يقبل التذكية ولا يجوز أكله.	
٧- الموطوء لا يجوز أكله ولا يقبل التذكية.	
٨- يحلّ الجنين بلا تذكية إذا كانت أمه مذكاة.	
٩- تحلّ ذبيحة المخالف مع احتمال مراعاته للشروط في مذهبه.	
١٠- تحرم الذبيحة بإبانة الرأس من الذبيحة.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- متى يجوز تذكية الحيوان بعقره؟

٢- ما هي الشروط التي تسقط عند عقر الحيوان؟

٣- ما هي الشروط المعتبرة عند عقر الحيوان؟

٤- ما هو حكم غير ذي النفس السائلة المحرّم الأكل لجهة قبول التذكية؟

٥- ما هو حكم المسوخ لناحية قبول التذكية؟

للمطالعة:

آداب الذباحة والنحر:

- يستحبّ في الذبح أو النحر – على ما حكي – أن تربط يدي الغنم مع إحدى رجليه وتطلق الأخرى، وفي البقر يعقل قوائمه الأربع ويطلق ذنبه، وفي الإبل أن تكون قائمة وتربط يداها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين ويطلق رجليها، وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتّى يرفرف.

- يستحبّ في الذابح والناحر الاستقبال، وإن يعرض على الحيوان الماء قبل ذبحه، وأن يذبحه وينحره بالنحو الأسهل على الحيوان مبتعداً عن التعذيب والإيذاء له.

- يكره في الذبح والنحر: سلخ جلد الحيوان قبل خروج الروح، أو أن يقلب السكين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق، أو أن يذبحه أمام حيوان ينظر إليه أو أن يذبح ليلاً، أو بالنهار قبل الزوال يوم الجمعة إلّا مع الضرورة، أو أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم.

كتاب الأطعمة والأشربة

الدرس 52

الأطعمة والأشربة من الحيوان(١)

حيوان البحر والبرّ - الطيور

١- حيوان البحر.

٢- حيوان البرّ.

٣- الطيور.

١ - حيوان البحر:

مسألة ٧٥١. لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك والطير (البحريّ) بالشرط الآتي، ويحرم ما عداه من جميع الأنواع.

مسألة ٧٥٢. لا يؤكل من السمك إلّا ما كان له فلس وقشور بالأصل، وإن زالت بالعارض، ولا فرق بين أقسام السمك المحلل، فيحل صغيرها وكبيرها.

مسألة ٧٥٣. الأربيان[١] (الروبيان) من جنس السمك الذي له فلس ويجوز أكله.

مسألة ٧٥٤. بيض السمك يتبعه، فبيض المحلّل حلال، وبيض المحرّم حرام[٢]، وإن لم يعلم أنّه محلّل أو محرّم: فإن كان أملس فالأحوط وجوباً حرمة أكله. وإن كان خشناً حلّ أكله.

مسألة ٧٥٥. يحلّ من طير البحر ما فيه علامات الحلّيّة الآتية في طير البرّ.

٢ - حيوان البرّ:

مسألة ٧٥٦. يحلّ من حيوان البر الانسي جميع أصناف الغنم والبقر والإبل، ويحل على كراهة الخيل والبغال والحمير.

مسألة ٧٥٧. ويحرم ما عداها كالكلب والهر ونحوهما.

مسألة ٧٥٨. يحلّ من الحيوان الوحشيّ: الظبي والغزال والبقر والكباش الجبلية، واليحمور والحمار الوحشيّ.

مسألة ٧٥٩. يحرم السباع وهي كلّ حيوان مفترس، كان له ظفر وناب، وكذا يحرم الأرنب، والمسوخ كالفيل والقرد، والحشرات كالفأرة والحيّة والبراغيث ونحوها.

٣ - الطيور:

يحلّ من الطير: الحمام بجميع أصنافه، والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه، ويكره منه الهدهد والخُطّاف[٣].

---

(١) قريدس، وليس منه الكركند.

(٢) الإمام الخامنئيّ دام ظله: حلية زيت السمك تابعة للسمك نفسه، فإذا كان من سمك مذكى وله فلس فلا إشكال فيه وإلّا فلا. نعم لا مانع من التداوي به بغير الأكل. والمشكوك أنه من المحلل أو المحرم حكمه حكم البيض المشكوك.

(٣) السنونو.

يحرم من الطير: الخفاش والطاووس وكل ذي مخلب كالصقر والبازي والباشق والنسر لا غيرها.

ويحرم الغراب بجميع أقسامه.

مسألة ٧٦٠. يميّز محلل الطير عن محرمه بحصول إحدى علامتين فيما لا نصّ على حلّيّته ولا على حرمته، بلا فرق بين طير البر أو طير البحر:

العلامة الأولى: أن يكون دفيفه – تحريك الجناحين عند الطيران – أكثر من صفيفه – بسطهما –، فلو انعكس الأمر حرم.

العلامة الثانية: أن يكون له حَوْصَلَّة أو قانصة أو صِيْصَيَة.

مسألة ٧٦١. والمراد بالحَوْصَلَّة ما يجتمع فيه الطعام عند الحلق، والقانصة هي القطعة الصلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير، والصيصية هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب.

مسألة ٧٦٢. إذا تعارضت العلامتان فيكون الاعتبار بالصفيف والدفيف، فلو كان صفيفه أكثر مثلاً لكن له حوصلّة أو قانصة أو صيصية فيحرم، وأمّا العكس الفاقد للثلاثة فيحلّ.

مسألة ٧٦٣. إذا لم يعلم أن صفيفه أكثر أو دفيفه رجع للعلامة الثانية، فإن لم يعرف حاله مطلقاً بنى على الحلّ.

مسألة ٧٦٤. وإن علم أنّ الصفيف مساوٍ للدفيف فالأحوط وجوباً الرجوع إلى العلامة الثانية، وإن لم يعرفها أيضاً بنى على الحلّ.

مسألة ٧٦٥. بيض الطير تابع له في الحلّ والحرمة، وإن اشتبه حاله، فيحلّ ما اختلف طرفاه مثل بيض الدجاج، ويحرم ما تساوى طرفاه.

مسألة ٧٦٦. النعامة من الطيور، وهي حلال لحماً وبيضاً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- يحرم من حيوان البحر كلّ ما عدا السمك والطير.	
٢- يعتبر في حلّيّة السمك أن يكون له فلس.	
٣- لا يجوز أكل القريدس.	
٤- يجوز أكل بيض السمك المحلّل.	
٥- البيض الأملس المشكوك حلال.	
٦- ما خشن من البيض المشكوك حلال.	
٧- زيت السمك تابع للسمك نفسه.	
٨- يحرم حيوان البرّ الأهليّ ما عدا الأنعام الثلاثة.	
٩- الخفّاش والهدهد والطاووس والخطّاف كلّها حرام.	
١٠- ما كان من الطيور صفيفه أكثر من رفيفه فهو حرام.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو حكم طير البحر؟

٢- ما هي السباع وما هو حكمها؟

٣- ما هو حكم الغراب لو كان دفيفه أكثر من صفيفه؟

٤- ما هو حكم حالات تعارض العلاميتن في الطير.

٥- ما هو حكم النعامة؟

للمطالعة:

عقيدة البشر في أكل اللحوم:

لا ريب أنَّ الإنسان كسائر الحيوان والنبات مجهَّزٌ بجهاز التغذِّي يجذب به إلى نفسه من الأجزاء المادّية ما يُمكنه أن يعمل فيه ما ينضمُّ بذلك إلى بدنه ويَنحفظ به بقاؤه، فلا مانع له بحسب الطبع من أكل ما يقبل الازدراد والبلع إلا أنْ يَمتنع منه لتضرّر أو تنفّر. أمَّا التضرَّر فهو كأن يجد المأكول يضرُّ ببدنه ضراً جسمانيّاً لمسموميَّة ونحوها فيمتنع عندئذ عن الأكل، أو يجد الأكلَ يضرُّ ضرّاً معنويّاً كالمحرَّمات التي في الأديان والشرائع المختلفة، وهذا القسم امتناع عن الأكل فكريّ. وأمَّا التنفّر فهو الاستقذار الذي يَمتنع معه الطبع عن القرب منه كما أنَّ الإنسان لا يأكل مدفوع نفسه لاستقذاره إيَّاه، وقد شُوهد ذلك في بعض الأطفال والمجانين، ويَلحق بذلك ما يستند إلى عوامل اعتقاديَّة كالمذهب أو السُنن المختلفة الرائجة في المجتمعات المتنوِّعة مثل أنَّ المسلمين يستقذرون لحم الخنزير، والنصارى يستطيبونه، ويتغذّى الغربيُّون من أنواع الحيوانات أجناساً كثيرةً يَستقذرها الشرقيون كالسرطان والضفدع والفأر وغيرها، وهذا النوع من الامتناع امتناع بالطبع الثاني والقريحة المكتَسبة. فتبيَّن أنَّ الإنسان في التغذِّي باللحوم على طرائقَ مختلفة ذات عرضٍ عريضٍ من الاسترسال المطلق إلى الامتناع، وأنَّ استباحته ما استباح منها اتِّباعٌ للطبعِ كما أنَّ امتناعه عمَّا يَمتنع عنه إنَّما هو عن فكرٍ أو طبع ثانويّ. وقد حرَّمت سُنَّة بوذا أكل لحوم الحيوانات عامّة، وهذا تفريط يُقابله في جانب الإفراط ما كان دائراً بين أقوام متوّحشين من إفريقية وغيرها أنَّهم كانوا يأكلون أنواع اللحوم حتَّى لحم الإنسان. وقد كانت العرب تأكل لحوم الأنعام وغيرها من الحيوان حتَّى أمثال الفأر والوزغ، وتأكل من الأنعام ما قتلته بذبحٍ ونحوه، وتأكل غير ذلك كالميتة بجميع أقسامها كالمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنطيحة وما أكل السبع، وكان القائل منهم يقول : ما لكم تأكلون ممَّا قتلتموه

ولا تأكلون ممَّا قتله الله ؟ ! كما ربَّما يتفوَّه بمثله اليوم كثيرون ؟ يقول قائلهم : ما الفارق بين اللحم واللحم إذا لم يتضرَّر به بدن الإنسان ولو بعلاجٍ طبيّ فنّي فجهاز التغذِّي لا يُفرِّق بين هذا وذاك؟ وكانت العرب أيضاً تأكل الدّم، كانوا يملؤون المعي من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف، وكانوا إذا أجدَبوا جرحوا إبلهم بالنصال وشربوا ما ينزل من الدّم، وأكل الدم رائج اليوم بين كثير من الأمم غير المسلِمة. وأهل الصين من الوثنيَّة أوسع منهم سنّة، فهم ـ على ما يُنقل ـ يَأكلون أصناف الحيوان حتَّى الكلب والهرّ، وحتَّى الديدان والأصداف وسائر الحشرات. وقد أخذ الإسلام في ذلك طريقاً وسطاً فأباح من اللحوم ما تستطيبه الطباع المعتدلة من الإنسان، ثمَّ فسَّره في ذوات الأربع بالبهائم كالضأن والمعز والبقر والإبل على كراهية في بعضها كالفرس والحمار، وفى الطير ـ بغير الجوارح ـ ممَّا له حوصلة ودفيف ولا مخلب له، وفى حيوان البحر ببعض أنواع السمك على التفصيل المذكور في كتب الفقه. ثمَّ حرَّم دماءها وكلَّ ميتةٍ منها وما لم يُذكَّ بالاهلال به لله عزَّ اسمه، والغرض في ذلك أن تحيا سنَّة الفطرة، وهى إقبال الإنسان على أصل أكل اللحم، ويحترم الفكر الصحيح والطبع المستقيم اللذين يمتنعان من تجويز ما فيه الضرر نوعاً، وتجويز ما يستقذر ويتنفَّر منه.

الدرس
53

الأطعمة والأشربة من الحيوان(٢)

الحرمة العرضيّة - محرمات الذبيحة

٤- الحرمة العرضيّة للحيوان.

٥- محرمات الذبيحة.

٦- مسائل عامّة.

٤- الحرمة العرضية للحيوان:

مسألة ٧٦٧. تعرض الحرمة على الحيوان المحلّل بالأصل بأحد أمور: الجلل، أو وطء الإنسان له، أو رضاعه من لبن الخنزيرة على التفصيل الآتي.

أ- الجلل:

مسألة ٧٦٨. يحصل الجلل بأن يتغذّى الحيوان على عَذَرة الإنسان، بما يصدق معه أنّها غذاؤه عرفاً، والحكم خاص بالعذرة فلا يشمل سائر النجاسات ولا عذرة غير لإنسان.

مسألة ٧٦٩. إنّما يصدق الغذاء بالعذرة إذا انحصر أكله بها، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقّق الصدق المذكور إلا أن يكون بغيرها نادراً جدّاً بحيث يراه العرف بحكم العدم، ويشترط تغذيه بها مدّة معتداً بها، وفي صدقه بأقل من ثلاثة أيام شك.

مسألة ٧٧٠. يعمّ حكم الجلل كلّ الحيوانات حتّى الطير والسمك.

مسألة ٧٧١. الحيوان الجلال كالحيوان المحرَّم الأكل بالأصل في جميع الأحكام من ناحية حرمة لحمه ولبنه وبيضه.

مسألة ٧٧٢. ما لا نص عليه يكفي فيه زوال الجلل عرفاً. ثم أنّه يحصل ذلك بمنع الحيوان عن أكل العذرة في المدّة المقررة بربطه أو حبسه.

مسألة ٧٧٣. الأحوط وجوباً مضيّ المدّة المنصوصة في الحيوان الآتي: الإبل أربعون يوماً، البقر عشرون يوماً، الغنم عشرة أيام، البطة خمسة أيام، الدجاجة ثلاثة أيام، السمك يوم وليلة.

مسألة ٧٧٤. يستحبّ ربط الدجاجة التي يراد أكلها أيّاماً ثمّ ذبحها وإن لم يعلم جللها.

ب- الموطوء:

مسألة ٧٧٥. يحرم كلّ حيوان إذا وطأه الإنسان قبلاً أو دبراً ولو لم ينـزل، بل حتّى لو كان الواطئ صغيراً، وسواء أكان عامداً أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً، ولا فرق في الحيوان بين الذكر والأنثى، والصغير والكبير، نعم يختصّ الحكم بالبهيمة فلا يشمل سائر الحيوانات.

مسألة ٧٧٦. يحرم لحم الموطوء هو ونسله على الأقوى في نسل الأنثى، وعلى الأحوط وجوباً في نسل الذكر وكذا يحرم لبنهما وصوفهما وشعرهما.

مسألة ٧٧٧. الحيوان الموطوء إن كان ممّا يطلب لحمه كالشاة فيذبح ويحرق، ويغرم الواطئ قيمته لمالكه، وإن كان ممّا يطلب للركوب والحمل كالحمار والفرس والبغل، فينفى من البلد، ويباع ويعطى ثمنه المسمى للواطئ، ويغرم الواطئ قيمته للمالك.

ج- الإرضاع من لبن الخنزيرة:

مسألة ٧٧٨. ممّا يؤدّي إلى حرمة الحيوان المحلّل بالأصل: أن يرضع الحمل أو الجدي أو العجل من لبن الخنـزيرة، بمقدار يقوى وينبت لحمه ويشتدّ عظمه، فيحرم لحمه ولحم نسله ولبنهما.

مسألة ٧٧٩. لا تلحق بالخنـزيرة الكلبة ولا الكافرة.

مسألة ٧٨٠. إذا شرب اللبن من الخنزيرة دون رضاع حرم أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٨١. إذا كان مقدار الرضاع قليلاً بنحو لم ينبت معه اللحم أو يشتدّ العظم فلا يحرم، لكنّه يكره أكله، وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيّام، بأن يمنع عن التغذّي بلبن الخنزيرة هذا المقدار، وأطعم طعاماً آخر.

مسألة ٧٨٢. لو شرب الحيوان المحلّل خمراً حتّى سكر فذبح في تلك الحالة فيؤكل لحمه، لكن الأحوط وجوباً غسله قبل ذلك، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل.

مسألة ٧٨٣. لو شرب بولاً فيحلّ أكل لحمه بلا غسل ويؤكل ما في جوفه من الأمعاء ونحوها بعد الغسل.

٥- محرّمات الذبيحة:

يحرم من الذبيحة المحلّلة (في البهائم) أربعة عشر شيئاً:

مسألة ٧٨٤. الدم، والروث، والطحَال، والقضيب، والفرج، والانثيان، والمثانة، والمَرارة، والنخاع (الخيط الأبيض = وسط فقار الظهر)، والغدد وهي كلّ عقدة في

الجسد مدوّرة، والمشيمة وهي موضع الولد، والعلباوان، وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدّتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب، وخرزة الدماغ، وهي حبّة في وسط الدماغ بقدر الحمّصة تميل إلى الغبرة، والحدقة في العين دون باقي أجزاء العين، والحدقة هي الجهة الناظرة من العين لا جسم العين كله.

مسألة ٧٨٥. يحرم من الطير الرجيع[1] والدم؛ بل الأحوط وجوباً حرمة جميع ما تقدّم في المسألة السابقة منها في الطيور إن وجد.

مسألة ٧٨٦. يحرم من السمك والجراد الدم والرجيع على الأحوط وجوباً فيهما، ولا يحرم ما عدا ذلك.

مسألة ٧٨٧. يجوز أكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها، نعم يكره الكليتان وأذنا القلب والعروق، ويجوز أكل الجلد والعظم مع عدم الضرر.

٦- مسائل عامة:

مسألة ٧٨٨. يجوز أكل لحم محلّل الأكل نيّاً أو مطبوخاً بل ومحروقاً إذا لم يكن مضرّاً، نعم يكره أكله غَرِيضاً أي طرياً لم يتغير بالشمس ولا بالنار، ولا بذر الملح عليه وجعله قديداً.

مسألة ٧٨٩. يحلّ شرب البول من الحيوان المحلّل مطلقاً.

مسألة ٧٩٠. لا يحرم فضلات الديدان الملتصقة بأجواف الفواكه ونحوها، وكذا ما في جوف السمك والجراد من فضلات إذا أكل معه.

حكم الدم من الحيوان المحل:

مسألة ٧٩١. إن كان من ذي النفس فيحرم أكله عدا ما يتخلف في الذبيحة.

مسألة ٧٩٢. وإن كان من غير ذي النفس فيحل إن أكل مع الحيوان كالسمك مثلاً وأما أكله لوحده فالأحوط وجوباً تركه.

مسألة ٧٩٣. الأحوط وجوباً حرمة أكل الدم الموجود في البيضة وإن كان طاهراً، كما لا إشكال في حرمة الدم من غير ذي النفس ممّا حرم أكله كالوزغ والضفدع.

---

(١) الرجيع: الروث.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- يحرم أكل الحيوان الجلّال	
٢- لو تغذّى الطير أو السمك على عذرة الإنسان صار جلّالاً	
٣- يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أيّاماً قبل الذبح وإن لم يعلم كونها جلّالة	
٤- يحرم نسل موطوء الإنسان	
٥- يحلّ نتاج موطوء الإنسان من لبن وصوف وشعر	
٦- لو رضع الجدي من لبن كافرة حرم	
٧- لا يحرم الجدي لو شرب من لبن الخنزيرة دون رضاع	
٨- يحرم من السمك والجراد، الدم والرجيع.	
٩- لا يجوز أكل اللحم المحروق حتى مع عدم الضرر.	
١٠- تحرم فضلات الديدان التي تكون في جوف الفاكهة.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- حدد كيف يصير الحيوان جلالاً؟

٢- كيف يتحقق زوال الجلل فيما لا نص فيه؟

٣- تختص حرمة الموطوء بالبهيمة، فما هي البهيمة؟

٤- ما هو المقدار الموجب للحرمة في الرضاع من لبن الخنزيرة.

٥- ما هو حكم الحيوان لو شرب بولاً؟

للمطالعة:

الاستبراء من الجلل:

يزول الجلل بالإستبراء، ويحصل ذلك بترك التغذي بالعذرة بمقدار يزول عنه إسم الجلل عرفاً، والأحوط وجوباً المدة المنصوصة في الحيوانات التالية إضافة إلى زوال الإسم وهي:

في الإبل أربعون يوماً. وفي البقر عشرون يوماً

وفي الغنم عشرة أيّام.

وفي البطة خمسة أيّام.

وفي الدجاجة ثلاثة أيّام.

وفي السمك يوم وليلة.

لماذا بنى الإسلام على التذكية

لما كان أكل اللحوم ممَّا تُبيحه الفطرة والخلقة فلماذا لم يقتصر في ذلك بما يحصل على الصدفة ونحوها بأن يَقتصر في اللحوم بما يهيؤه الموت العارض حتف الأنف، فيَجمع في ذلك بين حكم التكوين بالجواز، وحكم الرحمة بالإمساك عن تعذيب الحيوان وزجره بالقتل أو الذبح من غير أن يعدل عن ذلك إلى التذكية والذبح؟

والجواب عنه : إنَّ الرحمة بهذا المعنى غير واجب الاتّباع بل اتّباعه يُفضى إلى إبطال أحكام الحقائق. والاسلام مع ذلك لم يأل جهدا في الأمر بإعمال الرحمة قدر ما يمكن في هذا الباب حفظا لهذه الملكة اللطيفة بين النوع . على أنَّ الاقتصار على إباحة الميتة وأمثالها ممَّا لا يَنتج التغذّي به إلا فساد المزاج ومضار الأبدان هو بنفسه خلاف الرحمة ، وبعد ذلك كله لا يخلو عن الحرج العام الواجب نفيه[1].

(١) بتصرّف عن: تفسير الميزان: العلامة الطباطبائي، ج ٥، ص ١٨٣ – ١٨٤.

الدرس 54

الأطعمة والأشربة من غير الحيوان(١)

الأطعمة والأشربة المحرّمة

٧- الأطعمة المحرّمة.

٨- الأشربة المحرّمة.

٩- أحكام عامّة.

٧- الأطعمة المحرمة:

مسألة ٧٩٤. يحرم تناول الأعيان النجسة أو المتنجسة مائعةً كانت أو جامدة.

مسألة ٧٩٥. يحرم تناول كلّ ما يضرّ بالبدن كالسموم، سواء أكان قاتلاً، أم مضراً على الأحوط وجوباً، كالمؤدي لتعطيل الحواس أو إسقاط الجنين، أو العقم ونحو ذلك.

مسألة ٧٩٦. لا فرق في الضرر بين العلم به أو الظنّ فيما يوجب القتل على الأقوى وفي غيره على الحوط، بل حتّى لو احتمله حرم إن كان احتمالاً معتداً به عند العقلاء.

مسألة ٧٩٧. إذا كان كثيره مضرّاً دون قليله حرم كثيره دون قليله ولو انعكس الحال انعكس الحكم.

أحكام طين قبر الإمام الحسين عليه السلام:

مسألة ٧٩٨. يحرم أكل الطين[1]، وهو التراب المختلط بالماء حال بلّته، وكذا المدر وهو الطين اليابس، ولا يحرم أكل التراب ما لم يضر والأحوط استحباباً اجتنابه.

مسألة ٧٩٩. يجوز أكل الطين إذا كان مستهلكاً.

مسألة ٨٠٠. يجوز أكل الرمل والأحجار وجميع أنواع المعادن إن لم تضرّ.

مسألة ٨٠١. يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين صلوات الله وسلامه عليه، إذا كان للإستشفاء، ولا يجوز أكله لغير ذلك، ويجب الإقتصار على قدر الحمّصة المتوسطة.

مسألة ٨٠٢. لا يلحق بطين قبر الحسين عليه السلام الطين المأخوذ من قبر باقي المعصومين عليهم السلام، نعم يجوز أكله مع الاستهلاك.

مسألة ٨٠٣. الأحوط وجوباً الاقتصار في الطين المذكور على القبر الشريف وما يلحق به عرفاً دون غيره، نعم لو كان تراباً فيجوز أكله على كل حال كما تقدّم، فيجوز أخذه من الحائر وغيره إلى رأس ميل[2]، بل أزيد مّما ورد في الأخبار بقصد الرجاء.

مسألة ٨٠٤. لأخذ التربة أو تناولها آداب تذكر في محلها، وهي شروط كمال، لا شروط جواز.

---

(١) الوحل.

(٢) الميل: ١٨٧٥ متراً.

٨- الأشربة المحرّمة:

مسألة ٨٠٥. يحرم من المائعات كلّ نجس أو متنجّس، وكذا كلّ مضرّ على التفصيل المتقدّم.

مسألة ٨٠٦. يحرم الخمر بالضرورة من الدين، ويلحق به كلّ مسكر، مائع أو جامد، حتّى لو كان قليله مسكراً دون كثيره.

مسألة ٨٠٧. إذا انقلب الخمر خلاً حلّ.

مسألة ٨٠٨. يحرم الفقّاع إذا صار فيه نشيش وغليان وإن لم يسكر وهو شراب معروف يتّخذ من الشعير غالباً وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء.

٩- أحكام عامّة:

مسألة ٨٠٩. يحرم أكل القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كل حيوان وإنسان، نعم يحل البصاق والعرق من غير نجس العين.

مسألة ٨١٠. يحرم تناول مال الغير وإن كان كافراً محترم المال بدون إذنه ورضاه، ويجب إحراز ذلك، فلا يكفي الشك.

مسألة ٨١١. يجوز أن يأكل الإنسان ولو مع عدم الضرورة من بيوت الآباء والأمّهات والأولاد والإخوان والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات والأصدقاء وبيت الزوج بالنسبة للزوجة، والوكيل على حفظ البيت لموكّله.

مسألة ٨١٢. يجوز الأكل من هذه البيوت حتّى مع الظنّ والشك بعدم رضاهم، نعم لو علم بعدم الرضا فلا يجوز الأكل.

مسألة ٨١٣. يقتصر فيما تقدّم على ما يعتاد أكله على الأحوط وجوباً، فلا يشمل نفائس الأطعمة المدّخرة غالباً، كما أنّه لا يتعدى إلى بيوت غير المذكورين، ولا إلى غير البيوت ولو للمذكورين كالبستان والدكان.

مسألة ٨١٤. يجوز بل قد يجب أكل كلّ محرَّم مع الضرورة، كخوف الهلاك أو المرض الذي لا يتحمَّل عادة أو الخوف على الجنين، والمدار على احتمال الخوف بتركه احتمالاً عقلائياً ويُقتصر في الأكل على مقدار الضرورة.

مسألة ٨١٥. يجوز أكلّ المحرم مع الإكراه أو التقيّة بل قد يجب ذلك.

من الضرورات المجوِّزة لأكل الحرام التداوي إذا انحصر العلاج به، مع حكم الطبيب الحاذق والثقة بذلك.

مسألة ٨١٦. يجوز التداوي بالخمر إذا انحصر العلاج به، لكن مع العلم واليقين بأنّ تركه يؤدِّي إلى الهلاك أو إلى ما هو قريب منه.

مسألة ٨١٧. إذا اضطر إلى أكل طعام الغير لسدّ رمقه، وامتنع المالك عن إعطائه فيجوز قهره ومقاتلته لأخذه، لكن عليه عوضه إلا أن يكون المالك مضطرّاً إليه. وأمّا إذا كان المالك غائباً فيأخذه ويقدّر ثمنه ويجعل ثمنه في ذمّته ولا يكون أقلّ من ثمن المثل.

مسألة ٨١٨. يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكرات أو الفقّاع.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- يجوز أكل ما يوجب العقم.
٢- إذا كان الكثير من التراب مضراً حرم أكل القليل منه.
٣- لا يجوز أكل طين قبر الإمام الحسين عليه السلام إلا إذا كان للاستشفاء.
٤- يلحق بطين قبر الإمام الحسين عليه السلام طين قبر باقي المعصومين عليهم السلام.
٥- التربة الكربلائية هي كالتربة الحسينية في الحكم المتقدّم.
٦- لو كان القليل مسكراً دون الكثير لم يحرم الكثير.
٧- الفقاع حرام حتى لو لم يحدث فيه نشيش ولا غليان.
٨- يجوز الأكل من بيوت الأخوة والأخوات حتى مع الشك برضاهم
٩- قد يجب أكل المحرّم مع الضرورة.
١٠- لا يجوز التداوي بالخمر حتى مع الانحصار به.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هو المراد من شرط الكمال؟
٢- ما هو الفرق بين شرط الكمال وشرط الجواز؟
٣- ما هو المراد من النشيش الموجب لحرمة الفقاع؟
٤- ما هو حكم أكل المحرم لو كان الخوف على الجنين؟
٥- متى يصحّ الاعتماد على قول الطبيب في أكل ما يحرم؟

للمطالعة:

الآثار المهلكة للخمر والمسكر:

١- في إحصائيَّة صدرت في بريطانيا بشأن الجنون الكحوليّ ومقارنته بالجنون العاديّ، جاء أنَّه في مقابل (٢٢٤٩) مجنونا بسبب الإدمان على الخمر هناك (٥٣) مجنوناً فقط لأسباب مختلفة أُخرى.

٢- وفي إحصاء آخر من أمريكا أن ٨٥ ٪ من المصابين بأمراض نفسية هم من المدمنين على الخمر.

٣- يقول عالم إنجليزي اسمه (بنتام): إنَّ المشروبات الكحوليَّة تحوِّل أهالي الشمال إلى أناس حمقى وبله، وأهالي الجنوب إلى مجانين، ثمَّ يُضيف: إنَّ الدِّين الإسلاميّ يحرِّم جميع أنواع المسكرات، وهذا واحد من مميزات الإسلام.

٤- لو أجري إحصاء عن السكارى الذين انتحروا، أو ارتكبوا الجرائم وحطموا العوائل ، لكان لدينا رقم رهيب.

٥- في فرنسا يموت كل يوم ٤٤٠ شخصا ضحيَّة للخمور.

٦- تقول إحصائية أخرى من أمريكا : إنّ عدد المرضى النفسانيين خلال سنة واحدة بلغ ضعف قتلاها في الحرب العالمية الثانية، ويرى العلماء الأمريكان أن السببين الرئيسيين لهذا هما المشروبات الكحولية والتدخين.

٧- جاء في إحصائية وضعها عالم يدعى (هوكر) نشرها في مجلة (العلوم) بمناسبة عيد تأسيسها العشرين ، قال فيها : أن ٦٠ ٪ من القتل المتعمد، ٧٥ ٪ من الضرب والجرح و ٣٠ ٪ من الجرائم الأخلاقية (بما فيها الزنا بالمحارم !) و ٢٠ ٪ من جرائم السرقة، سببها المشروبات الكحولية، وعن هذا العالم نفسه أن ٤٠ ٪ من الأطفال المجرمين قد ورثوا آثار الكحول(٧).

٨ - إنّ الخسائر التي تصيب الاقتصاد البريطاني من جراء تغيب العمال عن ‹صفحة ١٤٤› العمل بسبب إدمانهم على الخمر تبلغ سنويا نحو ٥٠ مليون دولار، وهو مبلغ يكفي لإنشاء الآلاف من رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية .

٩- الإحصاءات التي نشرت عن خسائر الإدمان على الكحول في فرنسا تقول: إنّ الخزينة الفرنسية تتحمل سنويا مبلغ (١٣٧) مليارد فرنك، إضافة إلى الأضرار الأخرى كما يلي: ٦٠ مليار فرنك للصرف المحاكم والسجون. ٤٠ مليار فرنك للصرف على الاعانات العامة والمؤسسات الخيرية. ١٠ مليارات من الفرنكات للصرف على المستشفيات الخاصة لمعالجة المدمنين على المسكرات. ٧٠ مليار فرنك للصرف على الأمن الاجتماعي. وهكذا يتضح أنّ عدد المرضى النفسانيين ومصحات الأمراض العقلية وجرائم القتل والمخاصمات الدموية والسرقة والاغتصاب وحوادث المرور، تتناسب تناسبا طرديا مع عدد حانات الخمور .

١٠- أثبتت الدوائر الإحصائية في أمريكا أن القمار كان السبب المباشر في ٣٠ ٪ من الجرائم، وفي إحصائية أخرى عن جرائم القمار نرى وللأسف الشديد أنّ ٩٠ ٪ من جرائم السرقة و ٥٠ ٪ من الجرائم الجنسية و ١٠ ٪ من فساد الأخلاق و ٣٠ ٪ من الطلاق و ٤٠ ٪ من الضرب والجرح و ٥ ٪ من حوادث الانتحار إنما هي بسبب القمار[1] .

---

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج٤، ص١٤٢-١٤٤.

كتاب الغصب

الدرس
55

الغضب (١)

أقسام الغضب وكيفيّته

١- الغضب وأقسامه.

٢- كيفيّة حصول الغضب.

١ - الغصب وأقسامه:

مسألة ٨١٩. الغصب هو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حقّ عدواناً، وهو من أفحش الظلم وأقبح المعاصي، وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنّةً وإجماعاً على حرمته.

مسألة ٨٢٠. المغصوب قد يكون عيناً مع المنفعة، كغصب الدار من مالكها، وقد يكون عيناً بلا منفعة، كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها مدّة الإجارة، وقد يكون منفعة مجرّدة، كغصب المؤجِّر لمنفعة الدار من المستأجر مدّة الإجارة، وقد يكون حقّاً ماليّاً، كما في الرهن، ومن ذلك غصب المساجد والأوقاف العامّة.

مسألة ٨٢١. المغصوب منه قد يكون شخصاً، كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق لهم، وقد يكون النوع أو الجهة، كغصب الوقف لجهة عامّة كالمسجد والمشهد، وكغصب الخمس والزكاة قبل دفعهما إلى المستحقّ.

مسألة ٨٢٢. الغصب بجميع أقسامه حرام، ويجب ردّ المغصوب فوراً إلى مالكه ومن بحكمه، كما أنّ الغاصب ضامن، فإذا تلف المغصوب أو تعيّب كان على الغاصب مطلقاً سواء مع التعدّي والتفريط أو بدونهما، ويقال لهذا الضمان: ضمان اليد، نعم ليس في غصب الحقوق ضمان، كما لو غصبه حقّ السبق في المسجد مثلاً.

٢ - كيفية حصول الغصب:

مسألة ٨٢٣. لو استولى على حرّ فحبسه فلا يتحقّق الغصب، ولكنّه يأثم بذلك، ولا يضمن منافعه، نعم لو أجبره على عمل ما واستوفى منه منفعة ألزم أجرة المثل، ولو مات تحت استيلائه فإنّه يضمن إذا كان بتسبيب منه دون سواه.

مسألة ٨٢٤. لو منع غيره عن إمساك دابّته المرسلة مثلاً، أو من القعود على فراشه أثم، ولكن لا يكون غاصباً، ولذا لو تلفت الدابّة أو الفراش فلا يضمن.

مسألة ٨٢٥. الميزان في صدق الغصب هو صيرورة الشيء تحت يده عدواناً عرفاً، وهو في المنقولات يتحقّق بأخذه بيده أو وضعه في أملاكه، وفي غير المنقول: ففي مثل

الدار ونحوها يتحقّق بسكنها هو أو من يأتمر بأمره، أو أن يغلقها ويمنع صاحبها من التردد عليها.

مسألة ٨٢٦. وفي مثل الأرض المجرّدة عن الجدران والأسوار ونحوها فيتحقّق بطرد المالك بعنوان الاستيلاء، مع تصرّفه فيها. فالميزان صدق استيلاء الغاصب على المغصوب وصيرورته تحت يده عرفاً عدواناً.

مسألة ٨٢٧. لو دخل الدار وسكنها مع مالكها وكان المالك ضعيفاً عن دفعه وإخراجه، فإن تصرّف في بعض الدار ضمن هذا البعض، وإن تصرّف في كلّ الدار بنسبة واحدة مع المالك ضمن النصف.

مسألة ٨٢٨. لو أخذ بمقود الدابّة فقادها، وكان المالك راكباً عليها، فإن كان المالك الراكب قويّاً قادراً على مقاومته لم يتحقّق الغصب، نعم لا إشكال في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوده لها، وإن كان ضعيفاً وكان بمثابة المحمول عليها فقط فيتحقّق الغصب. .

مسألة ٨٢٩. لو اشترك اثنان في الغصب ضمن كل منهما للبعض بنسبة الاستيلاء.

مسألة ٨٣٠. غصب الأوقاف العامة كالمساجد ونحوها حرام ويجب فيه الردّ أيضاً لكن لا ضمان فيها لا عيناً ولا منفعة، نعم في الوقف العام على نحو وقف المنفعة كوقف البستان على الفقراء فيه ضمان عيناً ومنفعة.

مسألة ٨٣١. يلحق بالغصب في الضمان ما يقبضه بالمعاوضة الفاسدة، فلو اشترى عيناً ببيع فاسد كانت بيده مضمونة، وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجّر في الإجارة الفاسدة. وأمّا ما يقبضه بالمعاملة غير المعاوضيّة الفاسدة لم يضمن، كالمقبوض بالهبة الفاسدة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- الغصب هو الاستيلاء على ما للغير برضاه.	
٢- يعتبر في المغصوب أن يكون عيناً.	
٣- يمكن أن يتحقّق الغصب في الجهة كغصب الوقف العامّ.	
٤- بالغصب حرام ويجب ردّ المغصوب إلى مالكه.	
٥- لا يتحقّق الغصب بحبس الحرّ.	
٦- الميزان في صدق الغصب صيرورة الشيء تحت يده أمانة عرفاً.	
٧- يتحقّق الغصب في مثل الأرض بطرد مالكها بعنوان الاستيلاء.	
٨- يمكن أن يكون الغصب من اثنين لكن الضامن أحدهما.	
٩- لا ضمان في غصب الأوقاف العامة كالمساجد.	
١٠- لو كان المغصوب وقف منفعة على الفقراء فلا ضمان.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- كيف يتحقق الغصب في الحقوق؟

٢- كيف يتحقق غصب الخمس والزكاة؟

٣- ما هو ضمان اليد؟

٤- هل في غصب الحقوق ضمان؟

٥- ما هو حكم غصب الأوقاف العامّة لجهة الضمان؟

للمطالعة:

الغصب

الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ داود عليه السلام سأل ربّه أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله عز وجل إليه: يا داود إنّ الذي سألتني لم اطلع عليه أحدا من خلقي، ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري، قال: فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية من قضايا الآخرة، قال: فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له: يا داود لقد سألت ربّك شيئاً لم يسأله قبلك نبيّ، يا داود إنّ الذي سألت لم يطلع عليه أحداً من خلقه، ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره قد أجاب الله دعوتك، وعطاؤك ما سألت، يا داود إنّ أول خصمين يردان عليك غداً القضية فيهما من قضايا الآخرة. قال: فلمّا أصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلّق بشاب، ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ: يا نبيّ الله إنّ هذا الشاب دخل بستاني، وخرّب كرمي، وأكل منه بغير إذني، وهذا العنقود أخذه بغير إذني، فقال داود للشاب: ما تقول ؟ فأقرّ الشاب أنّه قد فعل ذلك فأوحى الله عز وجل إليه: يا داود إنّي إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك، يا داود إنّ هذا الشيخ اقتحم على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله، وغصب بستانه، وأخذ منه أربعين ألف درهم، فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً، ومره أن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه البستان، ومره أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله، قال: ففزع من ذلك داود عليه السلام، وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر، وأمضى القضية على ما أوحى الله عزّ وجلّ إليه[1].

(١) موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام: الشيخ هادي النجفي، ج ٨، ص ١٠٩-١١٠.

الدرس 56

الغصب (٢)

ضمان المغصوب وتلفه

٣- ضمان المغصوب.

٤- تلف العين المغصوبة.

٥- تعاقب الأيدي الغاصبة على العين.

٣- ضمان المغصوب:

مسألة ٨٣٢. إن كان المغصوب باقياً فيجب ردّ عينه، ولو استلزم ذلك مؤونة، بل وإن استلزم ردّه الضرر عليه.

مسألة ٨٣٣. لو مزج المغصوب بما يمكن تميّزه ولكن مع المشقّة كالشعير بالحنطة وجب تمييزه وردّه.

مسألة ٨٣٤. كما يجب ردّ العين، كذا يجب دفع عوض منافعها مدّة الغصب، سواء استوفاها أو لم يستوفها.

مسألة ٨٣٥. إذا كان المالك صغيراً أو مجنوناً فيجب ردّ المغصوب إلى وليه، فلو ردّه إلى المالك دون الوليّ لم يرتفع الضمان.

مسألة ٨٣٦. وكذا في الوقف يكون الردّ إلى وليّ الوقف، فإن لم يكن وليّ فإلى الحاكم. أمّا في مثل المساجد والقناطر فيكفي في ردّها رفع اليد عنها وإبقاؤها على حالها.

مسألة ٨٣٧. إذا نقل المغصوب إلى بلد آخر فيجب ردّه إلى بلد المالك وبلد الغصب، ولو كان المالك في بلد آخر فإن كان في بلد المال جاز له إلزام الغاصب بتسليمه المال في ذلك البلد أو تسليمه ببلد الغصب. وأمّا غذا كان في بلدٍ آخر فللمالك إلزام الغاصب بنقل المال إلى بلد الغاصب، وليس له إلزامه بنقله إلى بلد فيه المالك.

مسألة ٨٣٨. لو حدث في المغصوب نقص وعيب وجب على الغاصب أرش النقصان، وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيمته معيباً ورد المعيوب إلى مالكه.

مسألة ٨٣٩. لو نزلت القيمة السوقية ردّه ولم يضمن نقصان القيمة، ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين.

٤- تلف العين المغصوبة:

مسألة ٨٤٠. إذا تلفت العين المغصوبة وجب على الغاصب ردّ البدل، وهو المثل إن كان مثليّاً والقيمة إن كان قيميّاً، وتحديد المثليّ والقيميّ موكول إلى العرف.

ولو تعذّر المثل في المثليّ ضمن قيمته، والمدار في القيمة على زمان الدفع، وأمّا في القيميّ فالأحوط وجوباً مراعاة التراضي على القيمة فيما بين يوم الغصب إلى يوم الدفع هذا غذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق وتفاوت رغبة الناس.

مسألة ٨٤١. إذا وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى الملك ما لم يؤد إلى الحرج.

مسألة ٨٤٢. لو نزلت قيمة المثلي فيكفيه دفعه ولا يضمن قيمة التفاوت، نعم لو سقط المثل عن المالية بالمرّة فالمسألة مشكلة فالأحوط وجوباً التصالح.

مسألة ٨٤٣. لو حصل للمغصوب نماء متصل ضمنه، بل لو عاد وزال لم يرتفع الضمان كما لو غصب شاة فسمنت ثم هزلت فتستقر في ذمته قيمة السمن الزائل، أي يُراعى أعلى القيم وأحسن الأحوال.

مسألة ٨٤٤. لو اختلفت القيمة بين بلد الغصب وبلد التلف وبلد الأداء فالأحوط وجوباً التراضي.

مسألة ٨٤٥. يلحق بالتلف ما لو سرق المال من الغاصب أو ضاع أو كان حيواناً فشرد وهرب أو إذا تعذر تسليمه ونحو ذلك.

٥- لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على العين:

مسألة ٨٤٦. لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على العين ثمّ تلفت، كأن غصبه شخص من المالك، ثمّ غصبها آخر من الغاصب، ثمّ غصبها ثالث وهكذا، فيضمن الجميع، وللمالك الرجوع على أيّ واحد منهم، أو على الجميع بالتوزيع، متساوياً أو بالتفاوت، وبعد رجوع المالك يكون قرار الضمان على الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده. ولو رجع المالك على الأخير لم يرجع الأخير على غيره، ولو رجع على أحدهم فله الرجوع على من بعده، وليس له الرجوع على من قبله.

مسألة ٨٤٧. لو غصب شيئاً فيه صنعة كالحليّ من الذهب مثلاً فتلف عنده، فيضمن مادّته، وكذا يضمن قيمة صنعته.

مسألة ٨٤٨. نعم لو كانت الصنعة محرّمة كآلة القمار فيضمن المادة دون الصنعة.

مسألة ٨٤٩. لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة فهي على أقسام ثلاثة:

١- أن تكون أثراً محضاً، كخياطة الثوب بخيوط المالك، فيجب ردّها كما هي ولا شيء للغاصب.

٢- أن تكون عيناً محضة كغرس الأشجار، فالنماء للغاصب، وعليه أجرة الأرض، ويُلزم بإزالتها وطمّ الحُفر بعدها، مع أرش النقصان، ولو طلب المالك بقاءها لم يجب على الغاصب إجابته، سواء أكان بأجرة أو مجّاناً، نعم مع التراضي يصحّ ما تراضيا عليه.

٣- أن تكون أثراً مشوباً بالعين كصبغ الثوب المغصوب، بصبغ الغاصب، فهنا حالات ثلاث:

- إن أمكن إزالته مع بقاء ماليّة له وجبت إزالته، كما أنّه ليس للمالك منعه ولو نقص الثوب بسبب الإزالة ضمن الغاصب الأرش.

- وإذا لم يمكن الإزالة وكان للصبغ قيمة ماليّة اشتركا في قيمة الثوب المغصوب بالنسبة.

- وإن لم يمكن الإزالة ولم يكن له قيمة فليس للغاصب شيء.

مسألة ٨٥٠. فوائد المغصوب الحاصلة بعد الغصب مملوكة للمالك، كاللبن والولد والثمر.

مسألة ٨٥١. إذا غصب حبّاً فزرعه، أو بيضاً فاستفرخه كان الزرع والفرخ للمغصوب منه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- لا يجب دفع عرض منافع العين المغصوبة إذا لم يستوفها الغاصب.	
٢- للمالك إلزام الغاصب تسليمه المال في البلد الذي يكون فيه.	
٣- يضمن الغاصب نقصان القيمة السوقية للمغصوب.	
٤- المدار في القيمة على زمان الغصب.	
٥- إذا وجد المثل في المثلي وجب على الغاصب إحضاره ولو كان بأزيد من قيمته.	
٦- إذا هرب الحيوان المغصوب فلا شيء على الغاصب.	
٧- الصنعة كصياغة الحلي مضمونة على الغاصب.	
٨- لو سرق قماشاً وخاطه فليس له أجرة الخياطة.	
٩- لو أولد الحيوان فالولد للمالك لا للغاصب.	
١٠- إذا غصب بذراً فزرعه فالنبات للغاصب.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- كيف يتحقق ردّ المغصوب في الأوقاف الخاصّة؟

٢- كيف يتحقق ردّ المغصوب في مثل المساجد؟

٣- ما هو إرش النقصان وهل يثبت في ذمة الغاصب؟

٤- ما هو حكم الضمان لو تعذر القيمي؟

٥- ما هو الحكم مع فرض تعاقب الأيدي؟

للمطالعة:

الإلتزام بالقانون واحترام الحقوق

- إنَّ الإنسان لا يتمُّ له كماله النوعيّ ولا يَسعد في حياته التي لا بغيه له أعظم من إسعادها إلا باجتماعٍ من أفراد يتعاونون على أعمال الحياة على ما فيها من الكثرة والتنوّع وليس يقوى الواحدُ من الإنسان على الإتيان بها جميعاً. وهذا هو الذي أحوَج الإنسان الاجتماعيّ إلى أن يتسنَّن بسنن وقوانينَ يحفظ بها حقوق الأفراد عن الضيعة والفساد حتَّى يَعمل كلٌّ منهم ما في وسعه العمل به، ثمَّ يُبادلوا أعمالهم فيَنال كلٌّ من النتائج المعدَّة ما يُعادل عمله ويقدره وزنه الاجتماعي من غير أن يَظلم القويّ المقتدر أو يُظلم الضعيف العاجز. ومن المسلَّم أنَّ هذه السنن والقوانين لا تَثبت مؤثّرةً إلا بسنن وقوانين أخرى جزائيَّة تهدّد المتخلفين عن السنن والقوانين المتعدّين على حقوق ذوي الحقوق وتخوّفهم بالسيئة قبال السيئة وبأخرى تشوّقهم وترغبهم في عمل الخيرات وتضمن إجراء الجميع القوة الحاكمة التي تحكم فيهم وتسيطر عليهم بالعدل والصدق. وإنَّما تتحقق هذه الأمنية إذا كانت القوّة المجرية للقوانين عالمةً بالجرم وقويَّة على المجرم، وأمَّا إذا جهلت ووقع الإجرام على جهلٍ منها أو غفلةٍ. وكم له من وجود. فلا مانع يَمنع من تحقّقه والقوانين لا أيدي لها تبطش بها وكذا إذا ضعفت الحكومة بفقد القوى اللازمة أو مساهلة في السياسة والعمل فظهر عليها المجرم أو كان المجرم أشدُّ قوَّةً ضاعت القوانين وفشت التخلّفات والتعدّيَات على حقوق الناس والإنسان... مستخدم بالطبع يجرُّ النفع إلى نفسه ولو اضر غيره . ويشتد هذا البلوى إذا تمركزت هذه القوّة في القوّة المجرية أو من يتولّى أزمَّة جميع الأمور فاستضعف الناس وسلب منهم القدرة على رده إلى العدل وتقويمه بالحق فصار ذا قوة وشوكة لا يقاوم في قوته ولا يعارض في ارادته. والتواريخ المحفوظة مملوءة من قصص الجبابرة والطواغيت وتحكماتهم الجائرة على الناس وهو ذا نصب أعيننا في

أكثر أقطار الأرض. فالقوانين والسنن وان كانت عادلة في حدود مفاهيمها واحكام الجزاء وان كانت بالغة في شدتها لا تجرى على رسلها في المجتمع ولا تسد باب الخلاف وطريق التخلف إلا بأخلاق فاضلة إنسانيّة تقطع دابر الظلم والفساد كملكة اتّباع الحق واحترام الانسانيَّة والعدالة والكرامة والحياة ونشر الرحمة ونظائرها. ولا يغرنك ما تشاهده من القوة والشوكة في الأمم الراقية والانتظام والعدل الظاهر فيما بينهم ولم يوضع قوانينهم على أسس أخلاقية حيث لا ضامن لإجرائها فإنَّهم أمم يفكرون فكرة اجتماعيَّة لا يرى الفرد منهم إلا نفع الأمَّة وخيرها ولا يدفع إلا ما يضرّ أمَّته ولا هم لأمَّته إلا استرقاق سائر الأمم الضعيفة واستدرارهم واستعمار بلادهم واستباحة نفوسهم وأعراضهم وأموالهم فلم يورثهم هذا التقدّم والرقيّ إلا نقل ما كان يحمله الجبابرة الماضون على الأفراد إلى المجتمعات، فقامت الأمَّة اليوم مقام الفرد بالأمس وهجرت الألفاظ معانيها إلى أضدادها تُطلق الحرية والشرافة والعدالة والفضيلة ولا يراد بها إلا الرقيَّة والخسة والظلم والرذيلة[1].

- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت أله ذلك أم لا ؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أجرة أرضه[2].

(١) تفسير الميزان: السيد الطباطبائي، ج١١، ص١٥٥-١٥٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٨٧.

الدرس 57

الغصب (٣)

اجتماع أسباب الضمان

٦- الضمان بالإتلاف والتسبيب.

٧- اجتماع أسباب الضمان.

٦- الضمان بالإتلاف والتسبيب:

مسألة ٨٥٢. من أسباب الضمان - إضافةً للغصب أو المقبوض بالعقد الفاسد - الإتلاف المباشر، والتسبيب بالإتلاف.

الإتلاف المباشر: هو أن يتلف المكلَّف ملك الغير مباشرة، كأن يقتل الحيوان المملوك للغير، أو يكسر إناءه ونحو ذلك.

مسألة ٨٥٣. وأمّا التسبيب، فهو إيجاد شيء يترتَّب عليه الإتلاف، كما لو حفر بئراً في الممرّات، فوقع فيها إنسان أو حيوان، أو كطرح شيء في الطريق يؤدّي لانزلاق المارّة، أو إلقاء حيوان أو إنسان في مسبعة مع عجزه عن الدفاع عن نفسه فقتله السبع.

مسألة ٨٥٤. يضمن المتلف ما أتلفه مباشرة أو بالتسبيب فيدفع بدل العين، بالمثل إن كانت مثليّة، وبالقيمة إن كانت قيميّة، ولو كان ذلك مؤدّياً لتعيّب العين مع بقائها فعليه الأرش.

مسألة ٨٥٥. لو غصب شاة فمات ولدها من الجوع أو حبس حارسها ممّا أدّى إلى تلفها، فلا يكون من التسبيب ولا يضمن، نعم مع انحصار غذاء الولد بالارتضاع من أمّه وانحصار حفظه بوجود الحارس المحبوس فالاحوط وجوباً الضمان.

مسألة ٨٥٦. ليس من التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرق.

مسألة ٨٥٧. ليس من التسبيب وقوع حائطه على إنسان أو مال فتلف، إلّا إذا بناه مائلاً في معرض السقوط أو صار كذلك ولم يصلحه مع تمكّنه من ذلك فيكون ضامناً.

مسألة ٨٥٨. إذا أشعل ناراً في ملكه فتعدّت وأحرقت مال غيره كان تسبيباً وفيه ضمان مع ظنّه حصول ذلك، بل يكفي وجود ريح تؤدّي لذلك، وإن كان يعتقد عدم التعدّي، نعم لو كان الهواء ساكناً فعصف اتّفاقاً بعد الاحتراق فلا ضمان.

مسألة ٨٥٩. لو فتح قفصاً عن طائر فخرج وكسر قارورة للغير ضمنها على الأحوط وجوباً فضلاً عن ضمان الطائر.

مسألة ٨٦٠. إذا أكلت الدابّة زرع الغير أو أفسدته:

١- إن كان معها مالكها ونحوه كمستأجرها أو مستعيرها، ضمن.

٢- وإن كانت مستقلّة وخرجت نهاراً فلا ضمان.

٣- إن كانت مستقلّة وخرجت ليلاً من مراحها فيضمن.

٤- إن كانت مستقلّة وخرجت ليلاً معاختياره فالأحوط وجوباً الضمان.

٧- اجتماع أسباب الضمان:

مسألة ٨٦١. لو اجتمع سببان للإتلاف كأن وضع أحدهما حجراً في الطريق وحفر الآخر بئراً فعثر به إنسان فوقع في البئر فيضمن المتقدّم في التأثير، نعم مع الاشتراك في التأثير كما لو وضعا حجرين فتعثّر بهما اشتركا في الضمان.

مسألة ٨٦٢. لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب، كما لو حفر الأول بئراً فدفع ثانٍ إنساناً أو حيواناً فيه ومات، فيضمن الدافع أي الثاني دون الأوّل، إلا أن يكون السبب أقوى من المباشر فيكون الضمان عليه.

مسألة ٨٦٣. لو أكره على إتلاف مال الغير كان الضمان على المكرِه، والسبب هنا أقوى من المباشر.

نعم لو كان المكرَه غاصباً فللمالك الرجوع إلى من يشاء منهما لكن قرار الضمان على الآخر أي المكرِه بالكسر.

مسألة ٨٦٤. لو غصب مأكولاً مثلاً فأطعمه لآخر جاهل بالحال، فالضامن كلاهما، ولكن إذا رجع المالك على الآكل جاز للآكل الرجوع على الغاصب.

مسألة ٨٦٥. إذا تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة قدم قول الغاصب مع يمينه، ما لم تكن بيّنة.

مسألة ٨٦٦. لو كان على الدابّة المغصوبة شيء، واختلف الغاصب والمالك فيه قدّم قول الغاصب مع يمينه لأنّه ذو يد فعليّة ما لم تكن بيّنة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

	١- يثبت الأرش لو حدث عيب في العين مع بقائها.
	٢- لا ضمان لو منع الشاة من إرضاع ولدها فمات الولد.
	٣- لو فتح باباً على مال فسرق فلا ضمان عليه.
	٤- لو حفر بئراً فدفع ثانٍ ثالث إليه كان الضمان على الحافر.
	٥- لو أكرهه على إتلاف مال الغير كان الضمان على المكره.
	٦- لو حفر بئراً في ملكه فوقع فيه شخص ضمن ذلك.
	٧- لو مال حائط منزله ولم يتمكن من إصلاحه كان ضامناً لو وقع على الغير.
	٨- لو فتح قفصاً فطار كان ضامناً للطير.
	٩- لو فتح قفصاً فطار الطير وأتلف مال الغير عند طيرانه كان ضامناً لذلك المال.
	١٠- لو خرجت الدابة مستقلة نهاراً فلا ضمان على مالها.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرّف كلّاً من:

- الإتلاف المباشر:
- الإتلاف بالتسبيب:

٢- اذكر بعض الموارد التي لا يصدق عليها التسبيب؟.

٣- مع اجتماع سببين للإتلاف فمن الضامن؟.

٤- من يضمن لو اجتمع السبب مع المباشر؟.

٥- في حال الإكراه على الإتلاف، من يضمن؟.

للمطالعة:

قاعدة الإتلاف:

من جملة القواعد الفقهية المشهورة التي تمسك بها الفقهاء في موارد الضمان هي قاعدة " من أتلف مال الغير بلا إذن منه فهو له ضامن ".

إن هذه القاعدة مما اتفقت عليها الكل ولا خلاف فيها بل يمكن أن يقال إنها مسلمة بين جميع فرق المسلمين وربما يقال إنها من ضروريات الدين. واستدل عليها الشيخ وابن إدريس في المبسوط والسرائر بقوله تعالى: (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم). ولا شك في أن إتلاف مال الغير بدون إذنه ورضاه اعتداء عليه وتعبيره سبحانه وتعالى عن أخذ المثل في المثليات والقيمة في القيميات الذي هو عبارة عن كونه ضامنا بالاعتداء للمشاكلة كقوله تعالى: (جزاء سيئة سيئة مثلها) فالآية تدل دلالة واضحة على أن من أتلف مال الغير بدون إذنه ورضاه فهو له ضامن. وقال الشيخ في المبسوط: روى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي(ﷺ) أنه قال: " حرمة مال المسلم كحرمة دمه ". ولا شك في أن احترام المال وانه بمنزلة دمه يدل على أنه لو أتلفه متلف لا يذهب هدرا بل يكون ضمانه عليه. وروي الشيخ أيضا في المبسوط عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا من أخذ عصا أخيه فليردها " . وأيضا روي في المبسوط عن الحسين أو حسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " . والرواية الأخيرة أي قوله ﷺ "وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدي " وفي بعض النسخ " حتى تؤديه " رويت عن طريق الخاصة أيضا . كما أن ما رواه ابن مسعود أي قوله ﷺ " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " أيضا رواه الخاصة وأيضا يدل عليه قوله عليه السلام: " المغصوب مردود "[1].

(١) القواعد الفقهية، السيد البجنوردي، ج ٢، ص ٢٤ – ٢٦.

كتاب إحياء الموات

الدرس
58

إحياء الموات(١)

معنى الموات وأقسامه

١- معنى الموات.

٢- أقسام الموات.

٣- أقسام الموات بالعارض.

٤- الأرض الموقوف عليها التي يطرأ عليها الخراب.

٥- حريم الموات.

١- معنى الموات:

مسألة ٨٦٧. - الموات هي الأرض المعطّلة التي لا يُنتفع بها، لأسباب منها انقطاع الماء عنها، أو لاستيلائه عليها ونحو ذلك.

٢- أقسام الموات:

مسألة ٨٦٨. الموات هي الأرض الجرداء التي لا ينتفع بها لأيّ سبب كان على قسمين:

الأوّل: الموات بالأصل، وهي ما لم تكن مسبوقة بالملك أو بالإحياء. ويلحق به عدم العلم بمسبوقيته بهما.

الثاني: الموات بالعارض، وهي ما عرض عليه الخراب بعد الحياة والعمران، كالقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة.

مسألة ٨٦٩. الموات بالأصل، ملك للإمام عليه السلام، وفي عصر الغيبة هي ملك لمن أحياها سواءً أكانت في أرض الإسلام أم الكفر وسواءً أكان المحيي مسلماً أم كافراً.

٣- أقسام الموات بالعارض:

الموات بالعارض على قسمين:

الأوّل: ما لم يكن لها مالك معلوم.

الثاني: ما كان لها مالك معلوم.

أمّا الأوّل فهو على نحوين:

مسألة ٨٧٠. النحو الأوّل: ما باد أهلها، وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيّام بلا مالك، وحكمها حكم الموات بالأصل، فيملكها من أحياها بلا حاجة إلى إذن حاكم الشرع.

مسألة ٨٧١. النحو الثاني: ما كان لها مالك فعلاً لكن غير معلوم بعينه، وحكمه حكم مجهول المالك على الأحوط وجوباً، فيفحص عن مالكها حتّى اليأس، فيشتريها من الحاكم، ثمّ إمّا أن يتصدّق بثمنها على الفقراء عن مالكها بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط وجوباً، أو يستأجرها ويتصدّق بأجرتها على الفقراء، فيكون بحكم المستأجر لها.

وأمّا القسم الثاني – ما كان لمالك معلوم - : فإن أعرض عنه مالكه كان لكل أحد إحياؤه وتملكه. وإن أبقاه وكان ينتفع به رغم مواته فليس لأحد مزاحمته فيها، كما لو جعلها مرعى لدوابه مثلاً. وإن لم ينتفع به وكان قد أهمله، فعندها ليس لأحد مزاحمته فيه، سواء ملكه بالإرث أو المعاملة أو كان قد ملكه بالإحياء، فأحياه ثمّ مات بإهماله.

مسألة ٨٧٢. كما يجوز إحياء الأرض الميّتة كذا يجوز حيازة ما فيها من أحجار وأخشاب ونحوهما، ويملكها من حازها إذا قصد التملّك بالأخذ.

٤ - الأرض الموقوفة التي يطرأ عليها الخراب:

لو كانت الأرض موقوفة وطرأ عليها الخراب ففيها ثلاث صور:

١ – فإن كانت من الموقوفات القديمة والتي لا يعلم كيفيّة وقفها، ولا يعلم إلّا أنّها وقف على أقوام ماضين، لم يبق منهم اسم، ولا رسم فحكمها حكم الأنفال، ويجوز تملّكها بالإحياء.

٢– وإن كانت وقفاً على جهة ولم تتعيّن كما لو علم أنّها وقف على مسجد أو مشهد أو غيرهما، أو علم أنّها وقف على أشخاص لكن جهلت أشخاصهم، فالأحوط وجوباً لمن أراد إحياءها أن يستأذن الحاكم بذلك، ويصرف إجرة المثل على وجوه البر إن كان وقف جهة، وعلى الفقراء إن كان وقفاً على أشخاص.

٣– وإن كانت وقفاً على موقوف معلوم فلا يملكه أحد، ولو أراد إحياءه فلا يحوز إلّا بإذن وليّ الوقف، فإن لم يوجد فالحاكم، وتصرف المنفعة على الموقوف عليهم.

٥ - حريم الموات:

مسألة ٨٧٣. إن كان الموات بالأصل حريماً لعامر مملوك، فلا يجوز لأحد إحياؤه ولو أحياه لم يملكه، نعم يجوز له ذلك بإذن المالك ورضاه، وإلّا كان غاصباً.

مسألة ٨٧٤. الحريم للشيء هو المقدار من الأرض الموات القريبة منه، ممّا يحتاج إليه لتمام الانتفاع به، ويتعلّق بمصالحه عادة، ويختلف مقدار الحريم زيادة ونقيصة باختلاف ذي الحريم، لجهة تفاوت الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج إليها، وباختلاف البلاد والعادات.

مسألة ٨٧٥. حريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصبّ مائها ومسلك الدخول والخروج منها في الصوب الذي يفتح إليه الباب، فيجوز لغير المالك إحياء ما في قبالة الباب من الموات بما لا يلزم فيه الحرج على المالك ولعياله وأضيافه بل وبما يتعلّق به من دوابه.

مسألة ٨٧٦. حريم الحائط إن لم يكن جزءاً من دار كحائط البستان هو مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب والآلات، وبلّ الطين فيما لو احتاج الحائط لترميم أو بناء.

مسألة ٨٧٧. حريم البئر مقدار ما تحتاج إليه لأجل السقي منها والانتفاع بها، ومقدار ما يقف فيه الشخص للاستسقاء منها، وموضع الدولاب إن كان الاستقاء بها، ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية أو الزرع. وحريم العين ما تحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها وحفظها على النحو المتقدّم.

مسألة ٨٧٨. حريم القرية المبنيّة في الموات هو ما يتعلّق بمصالحها من الطرق، ومسيل الماء، ومجمع ترابها وكناستها، ومجمع أهاليها لمصالحهم، ومدفن موتاهم، ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم، ولا يملكه من يحييه.

مسألة ٨٧٩. إذا كان الموات بقرب العامر ولم يكن من حريمه فجاز لكلّ أحد إحياؤه وليس خاصاً بمالك العامر.

مسألة ٨٨٠. ليس في الأملاك المتجاورة حريم، بل هو خاصّ بالموات، فلو أحدث المالكان المجاوران حائطاً بينهما لم يكن له حريم من الجانبين.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- لا يجوز إحياء الموات إذا كان حريماً لعامر مملوك.	
٢- الحريم هو المقدار من الأرض القريبة منه ولو لم يحتج إليه.	
٣- حريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومسلك الدخول والخروج منها.	
٤- حريم الحائط هو مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب ونحو ذلك.	
٥- حريم البئر لسقي الماشية أربعة أذرع.	
٦- حريم البئر لأجل الزرع ستون ذراعاً.	
٧- حريم البئر لإحياء الأرض هو ما تحتاج إليه للسقي والانتفاع.	
٨- حريم القرية المبنيّة في الموات هو ما يتعلّق بمصالحها.	
٩- لا يجوز إحياء الموات قرب العامر وإن لم يكن من حريمه.	
١٠- كما للموات حريم كذلك للأملاك المتجاورة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي الموات بالأصل وما هي الموات بالعارض؟

٢- ما حكم الأرض الموقوفة التي لا يعلم كيفية وقفها؟

٣- ما هو حكم الموات إذا كان حريماً لعامر مملوك؟

٤- لو لم يزرع الأرض الموات بالعارض ولكنّه جعلها مرعى لدوابه فما هو حكمها؟

٥- ما هو حكم حيازة ما في الأرض الموات من خشب ونحوه؟

للمطالعة:

النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ:

أمّا الأرض الميتة عند الفتح، فقد سمحت الشريعة للأفراد بممارسة إحيائها وإعمارها، ومنحتهم حقّاً خاصاً فيها، على أساس ما يبذلون من جهد في سبيل إحياء الأرض وعمارتها. وفي الروايات ما يقرِّر هذه الحقيقة إذ جاء عن أهل البيت عليهم السلام: أنّ (من أحيا أرضاً فهي له وهو أحقّ بها). وورد في صحيح البخاري عن عائشة: أنّ النبي (ص) قال: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ). وعلى هذا الأساس نعرف: أن الملكية العامّة للأرض في الشريعة لا تنسجم مع الحقّ الخاص للفرد، فلا يحصل الفرد على حق خاص في أرض الملكية العامة، مهما قدم لها من خدمات، أو جدّد عمرانها بعد الخراب، بينما نجد ملكية الدولة للأرض تنسجم مع اكتساب الأفراد حقا خاصا فيها.

والمصدر الأساسي للحقوق الخاصة في أراضي الدولة هو الاحياء والتعمير. فممارسة هذا العمل أو البدء بالعمليات التمهيدية له يمنح الممارس حقاً خاصاً في الأرض، وبدون ذلك لا تعترف الشريعة بالحقّ الخاصّ إطلاقاً بوصفه عملية مستقلة منفصلة عن الاحياء لا تكون سببا لاكتساب حقّ خاص في الأرض، وقد جاء في الرواية عن عمر بن الخطاب أنّه قال: ليس لأحد أن يتحجّر، والسؤال المهم فقهياً بهذا الشأن، يرتبط بطبيعة الحقّ الذي يستمدّه الفرد من عملية الإحياء: فما هو هذا الحق الذي يحصل عليه الفرد، نتيجة لعمله في الأرض الميتة وإحيائها ؟ هذا هو السؤال الذي يجب علينا أن نجيب عليه، في ضوء مجموع النصوص التي تناولت عملية الإحياء، وشرحت أحكامها الشرعية. وجواب الكثير من الفقهاء على هذا السؤال: إنّ مردّ الحقّ الذي يستمده الفرد من إحياء الأرض، إلى تملّكه لها ملكية خاصة، فتخرج الأرض بسبب الإحياء عن نطاق الدولة إلى نطاق الملكية الخاصة، ويملك الفرد الأرض التي أحياها نتيجة لعمله.

وهناك رأي فقهي آخر يبدو أكثر انسجاماً مع النصوص التشريعية، يقول : إنّ عملية الإحياء لا تغير من شكل ملكية الأرض، بل تظل الأرض وإنّما يكتسب بالإحياء حقاً في الأرض دون مستوى الملكية، ويخوّل له بموجب هذا الحق استثمار الأرض والاستفادة منها، ومنع غيره ممّن لم يشاركه جهده وعمله من مزاحمته وانتزاع الأرض منه، ما دام قائما بواجبها. وهذا القدر من الحقّ لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الإمامة، بوصفه المالك الشرعي لرقبة الأرض، فللإمام أن يفرض عليه الأجرة أو الطسق - كما جاء في الحديث - بالقدر الذي يتناسب مع المنافع التي يجنيها الفرد من الأرض التي أحياها. وقد أخذ بهذا الرأي الفقيه الكبير الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في بحوث الجهاد، من كتابه المبسوط في الفقه، إذ ذكر : أنّ الفرد لا يملك رقبة الأرض بالإحياء وإنّما يملك التصرّف، بشرط أن يؤدّي إلى الإمام ما يلزمه عليها.. واليكم نص عبارته: (فأمّا الموات فإنّها لا تغنم، وهي للإمام خاصة، فإنّ أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرّف فيها، ويكون للإمام طسقها)[1].

(١) اقتصادنا، ص ٤٣٩ - ٤٤١.

الدرس
59

إحياء الموات (٢)

شرائط التحجير - كيفية الإحياء

٦- أحكام الجار.

٧- التحجير.

٨- شرائط التحجير.

٩- كيفية الإحياء.

٦- أحكام الجار:

يجوز لكلّ أحد التصرّف بملكه بما شاء إن لم يلزم ضررٌ على جاره، وأمّا إذا أدّى تصرّفه إلى الضرر فلا يحرم إلّا إذا كان بمقدار يؤدّي إلى الخراب والفساد في ملك الجار، نعم لو كان في تركه حرج أو ضرر عليه جاز.

مسألة ٨٨١. إذا كان حفر الكنيفات يؤدّي إلى فساد ماء بئر الجار حرم ذلك، ولو كان حفر البئر يؤدّي إلى نقصان مياه بئر الجار حرم إذا كان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى، نعم لو كانت من باب أنّها أعمق وأقرب إلى عروق الماء لم يحرم، والمائز بين الصورتين يدركه أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة.

مسألة ٨٨٢. تجوز إطالة البناء وإن منع من الشمس والهواء عن جاره، وكذا يجوز جعل داره مدبغة أو مخبزة وإن تأذّى الجار من الريح والدخان إن لم يكن ذلك بقصد الإيذاء.

٧- التحجير:

مسألة ٨٨٣. يشترط في التملّك بالإحياء أن لا يسبق إليه آخر بالتحجير، فالتحجير يفيد الأولوية للمحجِّر في الإحياء والتملّك وله منع الآخرين من الإحياء ولو قهراً.

مسألة ٨٨٤. يحصل التحجير بكلّ ما يدلّ على إرادة الإحياء، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه وجوانبه.

مسألة ٨٨٥. من التحجير الشروع في الإحياء، كما لو حفر بئراً من آبار القناة الدارسة فيكون تحجيراً بالنسبة إلى سائر الآبار، وإلى الأراضي الموات التي تُسقى بمائها بعد الجريان.

٨- شرائط التحجير:

يشترط في التحجير:

١- أن يكون دالاً على أصل الإيحاء كما تقدّم.

٢- أن يكون دالاً على مقدار ما يريد إحياءه، كأن يغرز الخشب من جميع الجهات، نعم في مثل آبار القناة البائرة يكفي الشروع في حفر بئر ليحجر على جميع القناة، بل الأراضي المتعلّقة بها أيضاً.

٣- أن يكون المحجر متمكّناً من إحيائه ولو بعد زمان طويل، بمقدار لا يصدق معه تعطيل الموات، فلو لم يكن قادراً أو كان قادراً لكن بعد زمان طويل بما يصدق معه التطويل فلا أثر لتحجيره، وتجوز مزاحمته، ولو قدر على البعض دون البعض ثبت له الحقّ بمقدار البعض فقط.

٤- أن لا تمحى آثار التحجير قبل الإحياء، وإلّا فيبطل حقّه، نعم لو كان ذلك بفعل شخص غير المحجّر، أو انمحت لوحدها فيبقى له الحقّ مع قرب زمان المحو بأن حصل المحو بسيل أو ريح مثلاً، وأمّا مع طول المدّة فيبطل.

مسألة ٨٨٦. التحجير يفيد حقّ الأولويّة لا الملكيّة، ويجوز بيعه والمصالحة عليه، أو جعله ثمناً في البيع، لأنّه حقّ قابل للنقل والانتقال.

مسألة ٨٨٧. يجب على المحجر أن يشتغل بالإحياء بعد التحجير، ولا يجوز له الإهمال وتعطيل الموات، فإن أهمل وطالت المدّة وأراد آخر إحياءه فالأحوط وجوباً رفع الأمر إلى الحاكم، فيلزم المحجر بالإحياء أو رفع اليد، نعم إذا أظهر عذراً مقبولاً كانتظار وقت صالح له فيمهل. ولو لم يوجد حاكم أو وجد لكن لم يكن باسط اليد جاز للغير مزاحمته بعد حصول الإهمال دون عذر، والأحوط استحباباً أن يكون بعد مرور ثلاث سنين.

٩- كيفية الإحياء:

مسألة ٨٨٨. يشترط في التملّك بالإحياء قصد التملّك، فلو حفر بئراً مثلاً في الموات بقصد أن يقضي حاجته منها لم يملكها، نعم له حقّ الأولويّة فيها ما دام باقياً فإذا رحل صارت مباحة للجميع.

مسألة ٨٨٩. المراد بالإحياء: جعل الأرض حيّة بعد الموات، وأن يخرجها عن صفة الخراب إلى العمران، وهو في الأرض إمّا بزرعها وإمّا بغرسها وجعلها بستاناً، وإمّا بالبناء فيها لمسكن أو حظيرة ونحوها، وإمّا بجعلها محلاً لجمع الثمار وتجفيفها وما شابه ذلك.

مسألة ٨٩٠. يشترط في الإحياء إزالة كلّ ما يكون مانعاً عن التعمير كالمياه الغالبة والرمال والأحجار وغير ذلك من الموانع العامّة.

مسألة ٨٩١. يعتبر في الإحياء فعل ما يؤدّي إلى حصول ما قصده وإزالة الموانع الخاصّة عنه فضلاً عن الموانع العامّة المتقدّمة، فلو أراد إحياء الموات داراً مثلاً فيحتاج إلى بناء الجدار والسقف بما هو متعارف في بلده، وفي الحظيرة يحتاج إلى بناء الجدار ولا يحتاج للسقف.

مسألة ٨٩٢. إذا أراد إحياء الموات مزرعاً فيحتاج بعد إزالة الموانع العامّة إلى تسوية الأرض بإزالة الحفر والتلال إن وجدا، وتهيئة مائها بأيّ نحو كان إن كان يحتاج الزرع إلى ماء وبذلك يملكها، ولا يشترط في إحيائها حرثها ولا زرعها.

مسألة ٨٩٣. يعتبر في إحياء الأرض بستاناً إضافة لما تقدّم غرس الشجر القابل للنموّ، ولا يعتبر بناء السور لها ممّا اعتادوا عليه ولا يعتبر السقي بل يكفي الغرس القابل للنموّ.

مسألة ٨٩٤. يحصل إحياء البئر بالحفر إلى أن يصل إلى الماء، وفي القناة بحفر الآبار إلى أن تجري المياه على الأرض، وفي النهر بحفره وإنهائه إلى الماء المباح كالشطّ، وإن لم تجر المياه فيه بعد، نعم يعتبر الجريان في تملّك المياه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- إذا كان تصرفه في ماله يؤدّي إلى تضرر جاره دون خراب أو فساد جاز ذلك.	
٢- إذا كان تصرفه يؤدي إلى الخراب والفساد ولكنّه كان يتضرر بتركه فجاز ذلك.	
٣- لا يجوز جعل داره منجزة إذا كان الجار يتأذى حتى مع عدم القصد للأذية.	
٤- التحجير يعطي الأولوية، فله منع الآخرين من التصرفات في الأرض.	
٥- حفر البئر من علامات التحجير.	
٦- إذا انمحت آثار التحجير قبل الإحياء لم يبطل حقه.	
٧- لو حفر بئراً في الموات غير قاصد لتملك الموات لم يملك الأرض.	
٨- يشترط في الإحياء بحفر البئر الوصول إلى الماء.	
٩- لا بد في إحياء البستان من وضع سور له.	
١٠- يتوقف تملك مياه النهر على جريانها في القناة المحفورة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يحرم حفر البئر لو أدى إلى نقصان ماء البئر للجار؟

٢- هل تجوز إطالة البناء بنحو يمنع الشمس والهواء عن الجار؟

٣- هل يشترط في التحجير أن يكون المحجر متمكّناً من الإحياء؟

٤- ما هي فائدة التحجير.

٥- ما هي شروط إحياء الأرض للزرع؟

للمطالعة:

رعاية حق الجار

إن أمر الجار شديد وحقّ رعايته أكيد، والأخبار في ذلك كثيرة، وفي الخبر عن النبي ﷺ: «ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه»[1].

وعن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «إنّ الجار كالنفس»[2] وغير ذلك من الأخبار.

(١) من لا يحضره الفقيه ط٢، ج٤، باب ذكر جملة من مناهي النبي ﷺ حديث ٤٩٦٨، ص ١٣.

(٢) الكافي ط٤، ج٢، باب حق الجوار، حديث ٢، ص ٦٦٦.

كتاب المشتركات

الدرس 60

المشتركات(١)

أحكام الشوارع

١- المشتركات وأحكامها.

٢- أحكام الشوارع.

٣- كيف يصير الموضع شارعاً عامّاً؟

١ - المشتركات وأحكامها:

المشتركات: هي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباطات والمياه والمعادن.

مسألة ٨٩٥. الطريق نوعان:

الأوّل: الطريق النافذ، ويسمّى بالشارع العام

الثاني: الطريق غير النافذ، ويسمّى بالسكّة المرفوعة، والدريبة، وهو الذي لا يسلك منه إلى طريقٍ آخر أو مباح، بل أحيط بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران.

مسألة ٨٩٦. الدريبة ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون من كان حائط داره إليه فقط، وهو كسائر الأملاك المشتركة، ولا يجوز لأحد أن يتصرّف فيه ولا في فضائه إلّا بإذن الجميع.

مسألة ٨٩٧. يشترك الجميع من أوّل الدريبة إلى الباب الأوّل ومنتهى داره، ثمّ يشترك فيما عداه إلى نهاية دار الثاني، ثمّ يشترك ما عدا الأوّل والثاني إلى منتهى دار الثالث وهكذا، ويكون خاصّاً في آخره للأخير.

مسألة ٨٩٨. يجوز لكلّ من أصحاب الدور فتح باب في جداره أو نافذة، نعم من كان له حائط إلى الطريق دون باب ليس له استحداث باب، وليس هو من الشركاء كما تقدّم، نعم يجوز له فتح شباك للإضاءة ونحوها وإن لم يأذن الشركاء، بل له فتح باب لمجرّد الاستضاءه ودخول الهواء دون الاستطراق، ويحقّ للشركاء عندئذٍ كتابة وثيقة عليه لإثبات عدم كونه شريكاً.

مسألة ٨٩٩. يجوز لأصحاب الدريبة الجلوس فيها والاستطراق والتردّد منها إلى داره هو ومن يتعلّق به من عياله وأضيافه وغيرهما.

٢ - أحكام الشوارع:

مسألة ٩٠٠. الشارع العام محبوس على كلّ الناس، وهم فيه شرع سواء، فلا يجوز لأحد إحياؤه وتملّكه ولا التصرّف في أرضه ببناء أو حفر أو غرس، نعم يجوز فعل ما

فيه مصلحة للمارّة، كغرس الشجر مثلاً إن كان الشارع واسعاً، أو أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر ونحو ذلك.

مسألة ٩٠١. يجوز حفر سرداب تحت الشارع العام إذا أحكم أساسه وسقفه بحيث يؤمن معه من النقض والخسف، كما يجوز بناء جناح في فضائه، كلّ ذلك إن لم يضرّ بالمارّة.

مسألة ٩٠٢. يجوز لكل أحد التردّد على الشارع العام ذهاباً وإياباً، وله الانتفاع به بغير المرور أيضاً من جلوس ونوم وصلاة وغير ذلك، شرط أن لا يتضرّر بها أحد على الأحوط وجوباً، ولم يزاحم حقّ المارّة ولا المستطرقين.

مسألة ٩٠٣. لو جلس في موضع من الشارع فله حقّ الاختصاص به، ولا تجوز مزاحمته فيه، ولو قام عنه ففيه صورتان:

١- فإن كان جلوسه السابق للاستراحة ونحوها بطل حقّه.

٢- وإن كان جلوسه لحرفة ونحوها:

- فإن قام بعد انتهاء غرضه وعدم نية العود بطل حقه.

- وإن كان قيامه قبل انتهاء غرضه مع نيّة العود ففيه إشكال، فالأحوط وجوباً التراضي بينه وبين الثاني المزاحم له.

مسألة ٩٠٤. لا يجوز التصرّف في مال الجالس ولو بعد قيامه، فلو وضع بساطه فليس لأحد التصرّف فيه.

مسألة ٩٠٥. لا يحقّ للجالس وغيره بناء ما يظلّه، نعم يجوز التظلّل بغير ذلك كالتظلّل بالمظلّة والثوب إن لم تضرّ بالمارّة.

٣- كيف يصير الموضع شارعاً عامًا؟

مسألة ٩٠٦. يصير الموضع شارعاً عامّاً بأحد أمور:

الأوّل: كثرة التردّد والاستطراق في الأرض الموات إلى أن تصير ممرًّا لهم.

الثاني: أن يجعل الإنسان ملكه شارعاً ويسبّله لذلك تسبيلاً دائماً لسلوك عامّة

الناس، وسلك فيه بعض الناس، فإنّه يصير بذلك طريقاً عامّاً، وهو تسبيلٌ لازم لا رجوع فيه.

الثالث: أن يحيي جماعة أرضاً مواتاً كالقرية ويتركوا مسلكاً نافذاً بين الدور ويفتحوا إليه الأبواب.

مسألة ٤٠٧. لا حريم للشارع العامّ إن وقع بين الأملاك، ولا يجب على أحد توسيعه، وإن كان ضيّقاً على المارّة.

مسألة ٤٠٨. لو كان الشارع واقعاً بين الموات أو كان أحد طرفيه من الموات فله حريم، وهو إلى مقدار سبعة أذرع على الأحوط وجوباً بمعنى أنّه لا يجوز الإحياء في الموات إلّا في الزائد عن المقدار المذكور للشارع، نعم لو فرض أنّ الشارع كان زائداً عن السبعة أذرع فلا يجوز لأحد تملك الزائد.

مسألة ٤٠٩. يزول حكم الشارع بل وعنوانه بانقطاع المارّة عنه، أو بصيرورته أجمة لأيّ سبب كان ذلك، ويجوز لكلّ أحد إحياؤه، نعم في خصوص المسبّل الأحوط وجوباً ترك إحيائه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- إذا كان للمنزل باب إلى الدريبة كان من ملاكها.	
٢- إذا كان للمنزل حائط إلى الدريبة كان من ملاكها.	
٣- لا يجوز لمن كان له حائط إلى الدريبة فتح شباك إليها.	
٤- لا يجوز الجلوس في الدريبة حتى لمن يجوز له المرور منها.	
٥- لو أحدث سرداباً تحت الطريق العام دون الضرر جاز وملكه.	
٦- تجوز كافة التصرفات في الشوارع العامة ما لم تستلزم الإضرار بالمارّة.	
٧- لا حريم للشارع العام إذا وقع بين الأملاك.	
٨- لا يزول حكم الشارع العام حتى لو انقطعت المارّة عنه.	
٩- لو جعل أرضه المملوكة شارعاً جاز له الرجوع عن ذلك.	
١٠- يجوز بناء فضاء في الشارع ما لم يضر بالمارّة.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هو تعريف المشتركات؟

٢- متى يجوز فتح باب لمن كان حائطه إلى الدريبة.

٣- ما هو التصرّف الجائز في الشارع العام؟

٤- ما هو حق الاختصاص؟ وما هو حكمه؟

٥- هل للشارع حريم في الأرض الموات وما هو مقداره؟

للمطالعة:

المشتركات

- إذا اجتمعت أملاك على ماء عين، أو واد، أو نهر، أو نحو ذلك من المشتركات كان للجميع حقّ السقي منه، وليس لأحد منهم إحداث سدّ فوقها ليقبض الماء كلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين. وعندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مراجعة فهو، وإلا قدم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن كان علم السابق، وإلا قُدّم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، وكذا الحال في الأنهار المملوكة المنشقّة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع وإلا قدم الأسبق فالأسبق - أي: من كان شق نهره أسبق من شقّ نهر الآخر - إن كان هناك سابق ولاحق وعُلم، وإلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه ثمّ ما يليه وهكذا[1].

(١) فقه الحضارة، السيد السيستاني، ص ١٢٣ - ١٢٤.

الدرس
61

المشتركات (٢)

المساجد والمشاهد - المدارس

٤- المساجد والمشاهد.

٥- المدارس والرباطات.

٤- المساجد والمشاهد:

المساجد والمشاهد من المشتركات، وهي من مرافق المسلمين، وهم شرع سواء في الانتفاع بها، إلّا بما نهى عنه الشارع كمكث الجنب.

مسألة ٩١٠. من سبق إلى مكان من المسجد لصلاة أو دعاء أو تدريس أو نحو ذلك فلا يجوز لأحد مزاحمته ولا إزعاجه، نعم إذا كان الجالس مشغولاً بغير الصلاة كالدعاء مثلاً وكان المزاحم يريد الصلاة فيقدم عليه سواء أراد الصلاة جماعة أو فرادى، وينبغي أن يكون اختيار المصلي لهذا المكان راجحاً له، لا للعبث أو بلا هدف أصلاً، ومن المرجّحات انحصار المكان به للازدحام، أو لغرض الالتحاق بصفوف الجماعة.

مسألة ٩١١. لو قام الجالس وفارق المكان فهنا صور:

١- فمع إعراضه بطل حقّه، ولو بقي له رحل، نعم لا يجوز لغيره التصرّف برحله وهذا شيء آخر.

٢- وإن كان ناوياً للعود مع بقاء رحله بقي حقّه إن قلنا بثبوت حقّ له.

مسألة ٩١٢. وإن كان ناوياً للعود مع عدم بقاء رحله سقط حقّه.

مسألة ٩١٣. إذا وضع سجادة ونحوها ممّا يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمه فيثبت له حقّ الأولويّة في المكان، ولا يكفي وضع مثل التربة أو السبحة أو المسواك ونحو ذلك.

مسألة ٩١٤. يشترط أن لا يكون بين وضع الرحل ومجيئه طول زمان بحيث يؤدّي لتعطيل المكان، وإلّا لم يثبت له حقّ، ويجوز لغيره رفع الرحل والصلاة مكانه لكن يضمن له الرحل إلى أن يجيء مالكه.

مسألة ٩١٥. المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام، ومن سبق فيه إلى مكان لم يجز لأحد مزاحمته فيه.

٥- المدارس والرباطات:

مسألة ٩١٦. المدارس الموقوفة من المشتركات، والاشتراك فيها بالنسبة للموقوف عليهم فقط، فلو وقفها على طلاب العلم كانت مشتركة بينهم ولو خصها بالعرب أو العجم اختصّ به.

مسألة ٩١٧. من سبق إلى سكنى حجرة من هذه المدارس فهو أحقّ بها ما لم يعرض عنها، وإن طالت مدّة السكن ما لم يخرج عن شروط الواقف، فلو اشترط مدّة ثلاث سنين فقط لم يجز له البقاء أكثر من ذلك.

مسألة ٩١٨. لا يبطل حقّ الساكن بالخروج لحاجة معتادة كشراء مأكول أو مشروب أو كسوة ونحو ذلك، ويبقى حقّه حتّى وإن لم يترك رحله.

مسألة ٩١٩. لا يبطل حقّ السكن بالأسفار المتعارفة، كالسفر لزيارة الأهل أو المعالجة ونحوها، بشرط أن لا يزيد المدّة عن المتعارف ولم يخلّ بشرائط الواقف وإلّا فيبطل حقّه.

مسألة ٩٢٠. إذا كانت الغرفة معدّة لسكنى واحد فقط، أو اشترط الواقف ذلك فللساكن منع غيره من المشاركة، وإلّا فليس له ذلك.

مسألة ٩٢١. يلحق بالمدارس الرباطات وهي المواضع المبنيّة لسكنى الفقراء، والملحوظ فيها غالباً للفقراء، ومن سبق منهم إلى الإقامة في بيت منها كان أحقّ به، ويأتي فيه التفصيل المتقدّم.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- مرافق المسلمين ينتفع بها المسلمون على حدّ سواء.

٢- لا يجوز لأحد مزاحمة من سبق إلى مكان من المسجد لصلاة ونحوها.

٣- من فارق المكان السابق إليه معرضاً عنه بقي حقّه فيه.

٤- إذا فارقه وكان ناوياً العود مع بقاء الرحل بقي الحقّ.

٥- إذا فارقه وكان ناوياً العود لكن لا رحل، بقي الحقّ أيضاً.

٦- للمشاهد أحكام أخرى غير المساجد فيما تقدّم.

٧- من وقف مدرسة على طلّاب العلم اختصّت بهم.

٨- من سبق إلى السكن في غرفة من المدرسة جاز لغيره مزاحمته.

٩- لو ثبت للساكن حقّ السابق لا يبطل حقّه بالخروج المعتاد.

١٠- إذا اختصّت الغرفة بساكن جاز منع غيره من مشاركته.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو حق السبق؟ وهل يثبت في المساجد؟

٢- ما هو حق الأولوية؟ وكيف يثبت؟

٣- متى يبطل حق الأولوية؟

٤- كيف يبطل حق السبق؟

٥- ما هي الرباطات وما هو حكمها؟

للمطالعة:

منافع المشتركات

منفعة المدارس والربط الاستيطان فيها كما اشترطه الواقف، فمن سكن بيتاً ممّن له السكنى، فهو أحقّ به وإن طالت المدّة، ولو شرط الواقف سكنى مدة لم يتجاوزها، ولو شرط الاشتغال بالعلم لزم، فإن أهمل أخرج، وإلا لم يجز إزعاجه. ولو شرط الواقف في سكنى البيت عدداً لم تجز الزيادة عليه، وإلا كان له المنع من المشاركة في السكنى ما دام متّصفاً بما يستحقّ به السكنى، ولو فارق لعذر ففي الأولويّة مع عوده إشكال. ولو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات المشتركة، وصار كالتملّك الذي أبطل أثر الاشتراك، ففي الإزعاج إشكال[١]...

القول في المشتركات: فمنها المسجد فمن سبق إلى مكان فهو أولى به، فلو فارق بطل حقّه إلا أن يكون رحله باقياً وينوي العود، ولو استبق اثنان ولم يكن الجمع أقرع. ومنها المدرسة والرباط فمن سكن بيتاً ممّن له السكنى فهو أحق به وإن تطاولت المدة إلا مع مخالفة شرط الواقف، وله أن يمنع من يشاركه، ولو فارق لغير عذر بطل حقّه. ومنها الطرق، وفائدتها الاستطراق، والناس فيها شرع، ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارّة، فلا يجوز الجلوس للبيع والشراء إلا مع السعة حيث لا ضرر، فإذا فارق بطل حقّه. ومنها المياه المباحة فمن سبق إلى اغتراف شيء منها فهو أولى به وتملكه مع نية التملك، ومن أجرى فيها نهرا ملك الماء المجرى فيه، ومن أجرى عيناً فكذلك، وكذا من احتقن شيئاً من مياه الغيث أو السيل، ومن حفر بئراً ملك الماء بوصوله إليه، ولو كان قصده الانتفاع والمفارقة فهو أولى به ما دام نازلا عليه. ومنها المعادن، فالظاهر لا يملك بالإحياء، ولا يقطعها السلطان، ومن سبق إليها فله أخذ حاجته، فإن توافيا وأمكن القسمة وجب، وإلا أقرع، والباطنة تملك ببلوغ نيلها[٢].

---

(١) تحرير الأحكام، العلامة الحلي، ج ٤، ص ٥٠٢ - ٥٠٤.

(٢) الينابيع الفقهية، ج ١٦، ص ٣٠٠.

الدرس 62

المشتركات (٣)

المياه - المعادن

٦- المياه.

٧- المعادن.

٦- المياه:

مسألة ٩٢٢. من المشتركات المياه، والمراد بها: مياه الشطوط، والأنّهار الكبار غير المملوكة، والعيون، ولا سيّما المجتمعة من نزول الأمطار، والناس فيها شرع سواء.

مسألة ٩٢٣. من حاز من المياه المشتركة شيئاً بآنية أو غيرها ملكه سواء أكان مسلماً أو كافراً.

مسألة ٩٢٤. من حفر بئراً في ملكه أو عيناً أو شقّ نهراً فهو ملكه والماء الجاري فيها ملكه ولا يجوز لغيره مزاحمته فيه.

مسألة ٩٢٥. إذا شقّ نهراً من ماء مباح كالشطّ ونحوه ملك ما يدخل فيه من الماء وحكمه حكم ما يحوزه في آنية.

مسألة ٩٢٦. يشترط أن يكون شق النهر بقصد إحيائه نهراً وبقصد تملّكه.

مسألة ٩٢٧. إذا اشترك جماعة في حفر النهر كان مشتركاً بينهم، ولا يجوز لأحدهم التصرّف فيه إلّا بإذن الباقين، ومع التخاصم يقسّم بينهم بالمهاياة أي بحسب الزمان، فإن لم يتّفقوا، فيقسّم بينهم بالأجزاء، وتوضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السعة؛ حتّى يتساوى الماء الجاري فيها ويجعل لكلّ منهم من الثقب بمقدار حصّته، وهذا القسمة قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الجميع عليها، وهي لازمة ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها.

مسألة ٩٢٨. إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو وادٍ أو نهر ونحوها، كان للجميع حقّ السقي منه، وليس لأحد أن يفعل ما يؤدّي إلى قبض تمام المياه أو نقصها عن مقدار احتياج تلك الأملاك.

مسألة ٩٢٩. إن تعاسر أصحاب الأملاك على النهر المشترك ونحوه، ولم يفِ الماء للجميع، فيقدّم الأسبق في الإحياء فالأسبق، فإن لم يعلم فيقدّم الأعلى والأقرب إلى

فوهة الماء وأصله، فيقضي الأعلى حاجته ثمّ يرسله إلى ما يليه وهكذا، لكن إن كان السقي للنخل فلا يزيد عن مقدار ما يغمر أوّل الساق، وللشجر عن القدم، وللزرع عن الشراك (رباط الحذاء).

مسألة ٩٣٠. لو احتاج النهر المملوك المشترك إلى تنقية أو حفر وإصلاح ونحو ذلك، فالمؤونة على جميع الشركاء بنسبة حصصهم، إذا أقدموا جميعاً، وإلّا إذا أقدم البعض دون البعض فهي عليه، وليس للمقدمين إلزام الممتنع بالمؤونة، ولكن له إلزامه بالإقدام ويجبره الحاكم، وعندها إذا أُجبر على الإقدام أجبر على المؤونة.

٧- المعادن:

من المشتركات المعادن وهي على نحوين:

الأوّل: المعادن الظاهرة، وهي ما لا يُحتاج في استخراجه إلى عمل ومؤونة كالملح والكبريت والكحل.

الثاني: المعادن الباطنيّة، وهي ما لا تظهر إلّا بالعمل والعلاج كالذهب والفضّة والنحاس والرصاص والنفط.

مسألة ٩٣١. تملك المعادن الظاهرة بالإحراز والحيازة ولا تُحتاج لإحياء، والأحوط وجوباً أن لا يحوز بمقدار يوجب الضيق والضر على الناس.

وتملك المعادن الباطنة بالإحياء، بأن يحفر وينقّب إلى أن يصل إليها، وحالها حال الآبار المحفورة في الموات، ولو عمل فيها عملاً لم يصل به إليها فلا يملكها لكن يفيد ذلك التحجير فله حقّ الأولويّة.

مسألة ٩٣٢. إذا شرع في إحياء معدن ثمّ أهمله وعطّله أجبر على إتمام العمل أو رفع اليد عنه، إلّا إذا أبدى عذراً مقبولاً فيمهل مقدار ما يزول معه العذر.

مسألة ٩٣٣. لو أحيا أرضاً بالبناء أو الزرع مثلاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها، سواء أكان عالماً به حين إحيائها أم لا.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- من حاز من المياه المشتركة شيئاً فهو ملك له.

٢- تجوز مزاحمة من حفر بئراً في ملكه لأخذ الماء فقط.

٣- إذا اشترك جماعة في حفر نهر كان ملكاً لهم فقط.

٤- يجوز التصرّف من قِبل بعض المشتركين دون إذن الباقين.

٥- إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح كعين كان للجميع حق السقي منه.

٦- إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح ليس لأحدهم قبض تمام المياه.

٧- إذا لم يفِ الماء للجميع لا يقدّم أحد منهم.

٨- إذا احتاج النهر المشترك لنفقة كانت المؤونة على الشركاء بالنسبة.

٩- تملك المعادن الظاهرة بالإحراز والحيازة فقط.

١٠- تملك المعادن الباطنة بالإحياء.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- عرّف المعادن الظاهرة؟

٢- عرّف المعادن الباطنة؟

٣- ما هو حكم ما لو شرع في إحياء معدن ثم أهمله؟

٤- لو أحيا أرضاً فهل يملك معادنها؟

٥- ما هو شرط ملك الماء لو شق نهراً؟

للمطالعة:

مصادر المياه

مصادر المياه الطبيعية على قسمين: أحدهما: المصادر المكشوفة التي أعدّها الله للإنسان على سطح الأرض، كالبحار والأنهار والعيون الطبيعية. وهذا القسم - من المياه - يعتبر من المشتركات العامّة بين الناس، والمشتركات هي الثروات الطبيعية التي لا يأذن الإسلام لفرد خاصّ أن يتملّكها، وإنّما يسمح للأفراد جميعاً أن يستفيدوا منها، مع احتفاظ أصل المال ورقبته بصفة الاشتراك والعموم، فالبحر أو النهر الطبيعي من الماء لا يملكه أحد ملكية خاصة، ويباح للجميع الانتفاع به، وإذا حاز الشخص منها كمية في أي ظرف، مهما كان نوعه ملك الكمية التي حازها، فلو اغترف من النهر بإناء أو سحب منه بآلة أو حفر حفيرة بشكل مشروع وأوصلها بالنهر أصبح الماء الذي غرفه الإناء أو سحبته الآلة أو اجتذبته الحفيرة ملكا له بالحيازة، وبدون العمل والحيازة لا يملك من الماء شيئا. ثانيهما: المصادر المكنوزة في أعماق الطبيعة، وهي التي يتوقّف وصول الإنسان إليها على جهد وعمل، كمياه الآبار التي يحفرها الإنسان ليصل إلى ينابيع الماء. وهذا القسم من المياه لا يختصّ به أحد ما لم يعمل للوصول إليه، والحفر لأجل اكتشافه، فإذا اكتشفه إنسان بالعمل والحفر أصبح له حقّ في العين المكتشفة يجيز له الاستفادة منها، ويمنع الآخرين من مزاحمته، لأنّه أحقّ بالعين من غيره، ويملك ما يتجدّد من مائها، لأنّه لون من ألوان الحيازة[1].

ويذكر الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره:

أمّا المعادن الظاهرة - كالملح والنفط - فالرأي الفقهيّ السائد فيها هو : أنّها من المشتركات العامّة بين كلّ الناس. فلا يعترف الإسلام لأحد بالاختصاص بها، وتملكها

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الأنصاري، ج ١، ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

ملكية خاصة؛ لأنّها مندرجة عنده ضمن نطاق الملكيّة العامّة، وخاضعة لهذا المبدأ، وإنّما يسمح للأفراد بالحصول على قدر حاجتهم من تلك الثروة المعدنيّة، دون أن يستأثروا بها، أو يتملّكوا ينابيعها الطبيعيّة. وعلى هذا الأساس يصبح للدولة وحدها - أو للإمام بوصفه وليّ أمر الناس، الذين يملكون تلك الثروات الطبيعية ملكيّة عامّة - أن يستثمرها بقدر ما توفّره الشروط الماديّة للإنتاج والاستخراج، من إمكانات، ويضع ثمارها في خدمة الناس. وأمّا المشاريع الخاصّة التي يحتكر فيها الأفراد استثمار المعادن، فتمنع منعاً باتا. ولو مارست تلك المشاريع العمل والحفر، للوصول إلى المعدن، واكتشافه في أعماق الأرض... لم يكن لها حق تملك المعدن، وإخراجه عن نطاق الملكيّة العامّة، وإنّما يسمح لكلّ مشروع فرديٍّ بالحصول على قدر حاجة الفرد الخاصة، من تلك المادّة المعدنيّة. وقد قال العلامة الحلي في التذكرة - توضيحاً لهذا المبدأ التشريعي في المعادن الظاهرة، بعد أن استعرض أمثلة كثيرة لها -: "إنّ هذه المعادن لا يملكها أحد بالإحياء والعمارة، وإن أراد بها (النيل) اجماعاً". ويعني (بالنيل): الطبقة التي تحتوي على المعدن من الأرض. أي إنّ الفرد لا يسمح له بتملك تلك المعادن، ولو حفر حتى وصل إلى آبار النفط، أي إلى الطبقة المعدنيّة في أعماق الأرض[1].

(١) اقتصادنا، ص ٤٧٢ - ٤٧٤.

كتاب اللقطة

الدرس
63

اللقطة (١)

لقطة الحيوان

١- معنى القطة

٢- لقطة الحيوان التي توجد في العمران.

٣- لقطة الحيوان التي توجد في غير العمران.

١ - معنى القطة

مسألة ٩٣٤. اللقطة بمعناها الأعمّ: كلّ مال ضائع عن مالكه ولم يكن يد عليه، وهي إما حيوان وإمّا غير حيوان.

٢ - لقطة الحيوان التي توجد في العمران:

وتسمّى الضالّة:

مسألة ٩٣٥. إذا وجد الحيوان في العمران ولم يكن في معرض الخطر فلا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، ولو خالف أثم وهو ضامن، ويجب عليه حفظه، كما يجب الإنفاق عليه بما يلزم، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق.

يستثنى ممّا تقدّم الشاة فإنّه يحبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأتِ مالكها باعها وتصدّق بثمنها ،ولكن يضمن الصدقة لو جاء المالك ولم يرض بالتصدّق، وله إبقاؤها عنده إلى أن يأتي المالك أو دفعها إلى الحاكم.

مسألة ٩٣٦. لو كان الحيوان في العمران في معرض الخطر لمرض أو غيره، فيجوز أخذه، ولا ضمان عليه، لكن يجب عليه الإنفاق عليه، فإن أنفق جاز له الرجوع بما أنفقه على مالكه، مع كونه قاصداً الرجوع بذلك، وله أن يستوفي من منافعه عوض النفقة من ركوب وحمل ولبن، ولكن تؤدّى المنفعة الزائدة للمالك.

مسألة ٩٣٧. يجب على الملتقط في صورتيّ الجواز وعدمه الفحص عن صاحبه إلى أن ييأس من ذلك فعندها يتصدّق به أو بثمنه كفيره من مجهول المالك.

مسألة ٩٣٨. إذا دخل الحيوان دار إنسان كالدجاج والحمام ولم يعرف صاحبه فيجري عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن مالكه إلى حدّ اليأس، ثمّ يتصدّق به. ثمّ إنّ الفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك، بأن يسأل الجيران والدور القريبة.

مسألة ٩٣٩. يجوز تملّك الطائر والحمام إذا ملك جناحيه ولم يعلم أنّ له صاحباً، ولا يجب الفحص، وأمّا لو علم أنّ له مالكاً فالأحوط وجوباً معاملته معاملة مجهول المالك.

٣- لقطة الحيوان التي توجد في غير العمران:

مسألة ٩٤٠. إذا وجد حيواناً في غير العمران من الطرق والشوارع والصحاري ونحوها وكان الحيوان يقدر على حفظ نفسه من صغار السباع كالثعالب والذئاب، إمّا لكبر جثته كالبعير، أو لقوّته وبطشه كالجاموس لسرعة عدوه – ركضه – فلا يجوز أخذه إذا كان صحيحاً مع وجود كلأ وماء أو كان قادراً على تحصيلهما.

مسألة ٩٤١. وأمّا إذا لم يكن كذلك فلم يكن قادراً على حفظ نفسه أو لم يوجد كلأ وماء أو كان مريضاً فعندها يجوز أخذه.

مسألة ٩٤٢. إذا أخذ الحيوان في صورتيّ الجواز فالأحوط وجوباً تعريفه في المكان الذي وجده فيه وفيما حوله، فإن لم يجد المالك جاز له تملّكه فيبيعه أو يأكله، ولكن إن وجد مالكه ضمنه له، ويجوز له إبقاؤه أمانة ولا ضمان عليه.

مسألة ٩٤٣. لو أخذ الحيوان في صورة عدم الجواز ضمنه، ويجب الإنفاق عليه، وليس له الرجوع بما أنفق على صاحبه وإن كان من قصده الرجوع عليه.

مسألة ٩٤٤. إذا ترك أحد حيوانه وسرّحه في الطرق والصحاري فمع الإعراض جاز لكلّ أحد أخذه، ومع عدم الإعراض كما لو تركه لعجزه عن الانفاق عليه أو غير ذلك، فإن تركه في كلأ وماء وأمن لم يجز أخذه، فإذا أخذه كان غاصباً وضامناً، بل إن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج عن الضمان.

مسألة ٩٤٥. وأمّا لو تُرك مع الخطر أو مع عدم الكلأ والماء جاز أخذه، وللآخذ أن يتملّكه.

مسألة ٩٤٦. إذا وجد الحيوان كالدابّة وعلم بالقرائن أن مالكه قد تركه ولم يدر أنّه قد تركها إعراضاً أو لغرض آخر على ما تقدّم في المسألة السابقة فيحكم بالثاني، فليس له أخذه إلّا إذا كان في مكان خوف بلا ماء ولا كلأ.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- لا يجوز أخذ الحيوان في العمران إذا لم يكن في معرض الخطر.	
٢- لا يجب على من أخذ الحيوان في العمران أن يحفظه وينفق عليه.	
٣- يجب أخذ الحيوان في العمران إذا كان في معرض الخطر.	
٤- يجب على من التقط حيواناً الفحص عن صاحبه.	
٥- يجوز تملّك الطائر إذا ملك جناحيه ولم يعلم أنّ له صاحباً.	
٦- لو علم أنّ للطائر مالكاً كان حكمه حكم مجهول المالك.	
٧- يجوز أخذ الحيوان في غير العمران إذا كان صحيحاً مع وجود كلأ وماء.	
٨- يجب تعريف الحيوان في المكان الذي وُجد فيه وفيما حوله.	
٩- يجوز لكل أحد أخذ الحيوان إذا تركه صاحبه وسرّحه.	
١٠- إذا وجد الحيوان وعلم أنّ صاحبه تركه ولكنّه لم يعرض عنه جاز له أخذه حتى مع توافر الكلأ والماء	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو الحكم فيما لو تصدّق بثمن الشاة ثم جاء المالك؟

٢- ما هو حكم النفقة على الحيوان لناحية الرجوع على المالك؟

٣- ما هو المدار في الفحص اللازم عن صاحب الحيوان؟

٤- ما هو حكم الحيوان المتروك لعجز صاحبه عن الإنفاق عليه؟

عرّف اللقطة بالمعنى العام؟

للمطالعة:

اللقطة(١)

لقط يلقط لقطاً الشيء في اللغة أخذه من الأرض بلا تعب، ولقط العلم من الكتب أخذه من هذا الكتاب، واللقطة بالضم وفتح القاف وسكونها هو الشيء المتروك لا يعرف له مالك، وفي المجمع: الإلتقاط وجودك للشيء على غير طلب، ويلتقطه بعض السيارة أي يجده من غير قصد، وفي الحديث ذكر اللقطة هي بالتحريك المال الملقوط في الأصح الأغلب إنتهى، وفي المصباح: اللقطة وزان رطبة ما تجده من المال الضائع، وقال الأزهري: اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه قال وهذا قول جميع أهل اللغة حذاق النحويين.

وكيف كان فالظاهر أنه ليس للكلمة معنى اصطلاحي شرعي أو فقهي نعم هي عنوان كتاب في الفقه وقع فيه البحث عن أحكامها المترتبة عليها وفرعوا عليها فروعاً يتضح بها حقيقتها وأقسامها وجملة من أحكامها.

(١) مصطلحات الفقه، ص ٤٥٥.

الدرس 64

اللقطة (٢)

لقطة المال

٤- لقطة المال.

٥- شروط ترتّب أحكام اللقطة.

٦- المال المجهول المالك.

٧- حكم تملّك اللقطة.

٤- لقطة المال:

مسألة ٩٤٧. لقطة المال وهي اللقطة بالمعنى الأخصّ، وتتحقّق مع عدم معرفة المالك، ولذلك هي قسم من مجهول المالك، ولكن لها أحكاماً خاصّة.

مسألة ٩٤٨. يعتبر في اللقطة ضياع المال عن المالك، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة؛ لعدم الضياع عن مالكه.

٥- شروط ترتّب أحكام اللقطة:

مسألة ٩٤٩. تترتّب أحكام اللقطة بأخذها والتقاطها، ولا يكفي مجرّد الرؤية، فلو أمر شخصاً بالتقاطها جرت الأحكام على الملتقط دون الآمر.

مسألة ٩٥٠. لو التقطها معتقداً أنّها ماله فتبيّن أنّه ضائع عن غيره جرى عليها أحكام اللقطة.

مسألة ٩٥١. لو دفع المال برجله أو بيده دون أخذ ليتعرّفه لم يكن ملتقطاً ولا ضامناً؛ لعدم صدق اليد والأخذ.

٦- المال المجهول المالك:

مسألة ٩٥٢. المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه إذا كان مأموناً من التلف، ولو أخذه كان غاصباً وضامناً.

ولو كان في معرض التلف فيجوز أخذه بقصد حفظه ولا يضمنه إلّا مع التعدّي أو التفريط.

مسألة ٩٥٣. إذا أخذ مجهول المالك في صورتيّ الجواز وعدمه فيجب عليه الفحص إلى أن ييأس من العثور على مالكه، فإن لم يجده تصدّق به أو بثمنه، ولو كان المال ممّا يعرض عليه الفساد بسرعة قوّمه وصرفه، ويبيعه بإذن الحاكم على الأحوط وجوباً، ثمّ يفحص عن صاحبه فإذا يئِس تصدّق بثمنه.

مسألة ٩٥٤. يجوز أخذ اللقطة على كراهة حتّى وإن كان المال في حرم مكّة زادها الله شرفاً وتعظيماً ولكن تشتدّ الكراهة فيه.

٧- حكم تملك اللقطة:

مسألة ٩٥٥. اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم[1] جاز تملّكها من دون تعريف وفحص، ولا ضمان عليه، ولو أتلفها بعد التملّك. وأمّا إن كانت قيمتها درهماً أو أزيد فيجب تعريفها، فإن لم يعثر على المالك ففي لقطة الحرم يتخيّر بين التصدّق بها مع الضمان، أو إبقاؤها أمانة بلا ضمان، وليس له تملّكها. وإن كانت لقطة غير الحرم، تخيّر بين الإبقاء ولا ضمان، وبين التصدّق أو التملّك مع الضمان.

مسألة ٩٥٦. المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه.

(١) الدرهم يساوي ٢,٥٢ غرام فضة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- تتحقّق لقطة المال مع عدم معرفة المالك.	
٢- لا يعتبر في اللقطة ضياع المال عن المالك.	
٣- ما يؤخذ في يد الغاصب ليس لقطة مال بل مجهول المالك.	
٤- لا تترتّب أحكام اللقطة إلّا بأخذها لا برؤيتها.	
٥- لا تجري أحكام اللقطة مع التقاطها باعتقادها ماله فتبيّن أنّه ضائع.	
٦- المال المجهول المالك يجوز أخذه ولو كان مأموناً من التلف.	
٧- يجب الفحص عن مالك المال المجهول مالكه إلى حدّ الظنّ.	
٨- إن لم يجد مالك المال المجهول مالكه في ملكه.	
٩- يكره أخذ اللقطة وخصوصاً لقطة حرم مكة.	
١٠- يتملّك الملتقط اللقطة إذا كانت قيمتها درهماً فما دون.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- لو دفع اللقطة برجله أو بيده، لم تجرِ أحكام اللقطة، لماذا؟

٢- ما هو حكم أخذ لقطة حرم مكة؟

٣- ما هو المعيار في قيمة اللقطة زماناً ومكاناً؟

٤- ما هو الفرق بين لقطة الحرم دون الدرهم ولقطة غير الحرم؟

٥- ما هو الفرق بين لقطة الحرم وغير الحرم إذا كانت أزيد من الدرهم؟

للمطالعة:

الإشهاد على أخذ اللقطة

- الإشهاد على أخذ اللقطة والضالة : لا يجب الإشهاد على أخذ اللقطة، وهي المال الملقوط، والضالة، وهي الحيوان الضال، كاللقيط، نعم، صرح بعضهم باستحبابه. قال الشيخ في المبسوط : " والإشهاد، في الناس من قال : إنه واجب، والآخر : إنه استحباب، وهو الأقوى، لأن اللقطة أمانة، والأمين لا يلزمه الإشهاد ". وقال في الخلاف : " يستحب لمن وجد اللقطة أن يشهد عليها - إلى أن قال ضمن رد القول بالوجوب : - واستحبابه مجمع عليه ". وبهذا المضمون قال آخرون. وأما كيفية الإشهاد، فذكروا فيها وجهين. قال الشهيد الثاني : " ثم في كيفية الإشهاد وجهان : أحدهما - وهو الأشهر - أن يشهد على أصلها دون صفاتها، أو يذكر بعضها من غير استقصاء، لئلا يذيع خبرها، فيدعيها من لا يستحقها، فيأخذها إذا ذكر صفاتها أو يذكر بعضها... والثاني - أنه يشهد على صفاتها أيضا، حتى لو مات لم يتملكها الوارث، ويشهد الشهود للمالك على وجه يثبت به. وعلى التقديرين : لا ينبغي الاقتصار على الإطلاق، كقوله : " عندي لقطة "، لعدم الفائدة بذلك "[1].

- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة قال: لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة، فان جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجئ لها طالب، فإن لم يجئ لها طالب فأوص بها في وصيتك[2].

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٣، ص ٣٥٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

الدرس
65

اللقطة (٣)

أحكام التعريف

٨- أحكام التعريف.

٩- حكم اللقطة في مدّة التعريف.

٨- أحكام التعريف:

مسألة ٩٥٧. يجب التعريف فوراً على الأحوط وجوباً عن اللقطة إذا لم تكن أقلّ من درهم، بل لا إشكال في عدم جواز التأخير بمقدار يؤدّي إلى التسامح والتساهل، ولو أخّر أثم ولا يسقط التعريف.

مسألة ٩٥٨. مدّة التعريف الواجب سنة كاملة، ولا يشترط فيها التوالي، بل المدار على التعريف داخل السنة على نحوٍ يقال معه في العرف أنّه عرفها.

مسألة ٩٥٩. إذا عرّف ثلاثة أشهر مثلاً فقط ثمّ ترك التعريف وجب عليه إكماله في السنة اللاحقة وهكذا، إلى أن يتمّ السنة ولو خلال سنوات حتّى يسقط، ويبقى الإثم مع عدم العذر في التأخير.

مسألة ٩٦٠. يجوز التوكيل في التعريف مجّاناً أو بأجرة، والأجرة على الملتقط، نعم إذا كان من قصده إبقاؤها أمانة فالأحوط وجوباً التصالح على الأجرة بينه وبين المالك إن رجع.

مسألة ٩٦١. لو علم بأنّ التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان المالك سقط التعريف، وتخيّر بين التصدّق أو الإبقاء أمانة، وليس له التملّك حتّى في صدقة غير الحرم على الأحوط وجوباً.

مسألة ٩٦٢. إذا علم بالقرائن ونحوها أنّه لو زاد عن السنة لوجد مالكها فالأحوط وجوباً التعريف أيضاً في الزيادة.

مسألة ٩٦٣. إذا كانت اللقطة ممّا لا تبقى لسنة كالخضر واللحم ونحوهما فيقوّمها على نفسه، ويتصرّف فيها، أو يبيعها ويحفظ ثمنها، لكن يفعل ذلك في آخر زمان الخوف من الفساد، ثمّ يعرّفها، ولذا عليه حفظ صفاتها وخصوصياتها، فإن جاء المالك دفع الثمن إليه، وإلّا فلا شيء عليه.

مسألة ٩٦٤. يرجع في تحقّق التعريف سنة إلى العرف، فالمطلوب أن لا يعدّ عندهم متسامحاً ومتساهلاً في الفحص، والظاهر كفاية المرّة في كلّ أسبوع والأحوط أن يكون في

الأسبوع الأوّل كلّ يوم مرّة.

مسألة ٩٦٥. محلّ التعريف مجامع الناس كالأسواق والمشاهد والمساجد وإن كره ذلك في الأخيرة، ومحلّ إقامة الجماعات.

مسألة ٩٦٦. إنّما تعرَّف اللقطة في مكان الالتقاط، ولو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها بل استناب شخصاً ثقة يعرّفها.

مسألة ٩٦٧. إذا وجد اللقطة في الصحاري عرّفها فيها لكلّ من يمرّ من هناك، أو قد يتواجد فيها، ويعرّفها البلاد الأخرى المحتمل وجوده فيها مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

مسألة ٩٦٨. المطلوب في التعريف أنّ يفعل كلّ ما يدلّ على المطلوب، كأن ينادي: من ضاع له ثوب؟ أو من ضاع له ذهب؟ ونحو ذلك.

مسألة ٩٦٩. إذا ادّعى أحد أنّ اللقطة له سئل عن خصوصيّات اللقطة وصفاتها وعلاماتها ممّا يبعد اطّلاع غير المالك عليها، ومنه العدد، ومكان ضياعه وزمانه ونحو ذلك، فإن توافقت الصفات والخصوصيّات مع ما ذكره دفعها إليه، ولا يضرّ جهله ببعض الخصوصيّات التي لا يطّلع عليه المالك غالباً كعدد صفحات الكتاب.

مسألة ٩٧٠. إذا التقط اثنان لقطة واحدة وكانت أقلّ من درهم جاز لهما تملّكها مناصفة، وإن كانت بمقدار درهم أو أزيد وجب عليهما التعريف، ويجوز أن يتصدّى لذلك أحدهما أو كلاهما، أو يوزّع الحول عليهما بالتساوي أو بالتفاوت، ومع الاختلاف يوزّع عليهما الحول بالتساوي، وبعد التعريف يتخيّران بين الأمور الثلاثة، ويجوز أن يختلفا بأن يتصدّق أحدهما بنصفه، ويتملّك الآخر نصفه الآخر.

مسألة ٩٧١. إذا أخذ الصبيّ أو المجنون اللقطة فإن كانت أقلّ من درهم تملّك الولي عنهما، وإن كانت أكثر فيعرّفها الوليّ عنهما، وبعد تماميّة الحول يختار ما هو الأصلح لهما من التصدّق أو الابقاء أمانة أو التملّك لهما.

٩- حكم اللقطة في مدّة التعريف:

مسألة ٩٧٢. اللقطة في مدّة التعريف أمانة، فلا يضمنها الملتقط إلّا مع التعدّي أو التفريط.

مسألة ٩٧٣. إذا اختار الملتقط بعد الحول إبقاءها أمانة فلا يضمنها إلّا إذا تلفت مع التعدّي أو التفريط، وأمّا إذا اختار التصدّق أو التملّك فيضمنها، وحينئذٍ إذا جاء المالك وكانت العين باقية أخذها وليس له إلزام الملتقط بدفع البدل.

مسألة ٩٧٤. إذا كانت تالفة أو مفقودة أو منقولة بصدقة ونحوها فيرجع عليه ببدلها.

مسألة ٩٧٥. لو لم يجد المالك أصلاً فلا شيء عليه.

مسألة ٩٧٦. يجوز دفع اللقطة إلى الحاكم قبل التعريف وبعده لكن لا يسقط عنه التعريف بذلك.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- اللقطة في مدّة التعريف أمانة.	
٢- لا يضمن الملتقط اللقطة مع التلف إلّا مع التفريط.	
٣- يضمن الملتقط اللقطة مع التصدّق أو التملّك.	
٤- لا يجوز دفع اللقطة إلى الحاكم قبل التعريف.	
٥- إذا حصل للقطة نماء وكان متصلاً أخذه الملتقط.	
٦- لو أخّر التعريف مع عدم العذر كان آثماً.	
٧- المرجع في تحقّق التعريف هو العرف.	
٨- لا بدّ عند التعريف من فعل كلّ ما يدلّ على المطلوب.	
٩- لو اختار التصدّق باللقطة كان ضامناً.	
١٠- لا يسقط التعريف بدفع اللقطة إلى الحاكم.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هو حكم التوكيل في التعريف؟

٢- متى يسقط التعريف؟

٣- متى تجب زيادة التعريف عن سنة؟

٤- ما هو حكم التقاط اثنين لقطة واحدة؟

ما هو حكم إبقاء اللقطة أمانة بعد الحول؟

للمطالعة:

قاعدة احترام مال المسلم وعمله:

- والمقصود من احترام مال المسلم هنا هو المصونيّة عن التصرّف المجانيّ فيه والتعدّي عليه، بمعنى أنّ مال المسلم محترم لا يجوز الاعتداء والتجاوز عليه، وكذلك كان عمل العامل المسلم محترماً ومأجوراً فليؤدّ أجرته. قال الشيخ الأنصاري رحمه الله في مقام بيان أنّ المنافع مضمونة في الإجارة الفاسدة: فكلّ عمل وقع من عامل لأحد بحيث يقع بأمره وتحصيلاً لغرضه فلا بدّ من أداء عوضه لقاعدتي الاحترام والضرر.

- المدرك: يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بالروايات: إنّ الروايات الواردة في مختلف الأبواب بالنسبة إلى عدم جواز التصرّف في مال المسلم، وأنّه لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه، كثيرة جداً، ويُستفاد من إطلاقها الاعتبار للقاعدة ونستعرضها، ونكتفي هاهنا بذكر رواية واحدة تكون صريحة الدلالة على القاعدة، وهي موثّقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال الرسول صلى الله عليه وآله: "سباب المؤمن فسوق - إلى أن قال - : وحرمة ماله كحرمة دمه". فهذه الصحيحة دلّت على أنّ مال المسلم محترم، وبالتشبيه بينه وبين دم المسلم ترشدنا إلى غاية الاهتمام بذلك، إذ الدماء من الأمور الهامة في الفقه. وأشار إلى ذلك العلامة الأصفهاني رحمه الله بقوله: "قاعدة الاحترام مأخوذة من قوله وحرمة ماله كحرمة دمه". وقال في موضع آخر في مقام تقريب القاعدة: أما قاعدة الاحترام فتارة يستند فيها إلى قوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه. وأخرى يستند إلى قوله عليه السلام: "وحرمة ماله كحرمة دمه"، إمّا بدعوى أنّ احترام المال بعدم مزاحمة مالكه حدوثا وبقاء، وعدم تداركه بعد تلفه مزاحمة بقاء كما عن بعض أجلّة العصر، وإمّا بتقريب أن للمال حيثيتين: حيثية إضافته إلى مالكه المسلم: وهذه الحيثية تقتضي رعاية مالكه بعدم التصرّف في المضاف إليه بدون إذنه. وحيثيّة نفسه: وهذه الحيثيّة تقتضي أن لا يذهب المال هدراً فعدم تداركه وجعله كالعدم مناف لاحترامه.

الدرس 66

اللقطة (٤)

نماء اللقطة - اللقيط

١٠- نماء اللقطة.

١١- موت الملتقط.

١٢- اللقيط.

١٠ - نماء اللقطة:

إذا حصل للقطة نماء فهنا صور:

١- فإن كان متّصلاً تبع العين سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده، وسواء حصل قبل التملك أو بعده.

٢- وإن كان منفصلاً وحصل ذلك بعد التملّك كانت للملتقط ولا يحقّ للمالك الرجوع فيها.

٣- وإن كان منفصلاً وحصل بعد الالتقاط قبل التملّك سواء في زمن التعريف أو بعده فهي للمالك، فحينئذٍ فالأحوط وجوباً له معاملته معاملة مجهول المالك إن لم يأت مالكه.

مسألة ٩٧٧. ما يوجد مدفوناً في الأراضي الدارسة التي باد أهلها وكلّ أرض غير مملوكة هو لواجده من دون تعريف. وكذا الحال إذا وجد شيئاً ممّا هو مطروح على وجه الأرض إذا ظهرت بعض العلامات على أنّه ليس لأهل زمان الواجد، وإلّا فإذا ظهر له ذلك كان بحكم اللقطة.

مسألة ٩٧٨. إذا عُلِمَ مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده ولكن لم يتمكّن من الإيصال إليه ولا إلى وارثه فالأحوط وجوباً إرجاع الأمر إلى الحاكم.

١١ - موت الملتقط:

إن مات الملتقط فهنا صور:

١- إن كان بعد التعريف والتملّك انتقلت اللقطة إلى وارثه.

٢- إن كان بعد التعريف وقبل التملّك تخيّر الوارث بين الأمور الثلاثة.

٣- إن كان قبل التعريف أو في أثنائه فيجري عليه حكم مجهول المالك.

٤- لو وجد مالاً في دار مسكونة عرّفه الساكن حتّى لو كان الساكن غاصباً، فإن ادّعى ملكيّته فهو له، ولو قال: لا أعلم ففيه إشكال.

٥- ولو نفى أنّها له فالأحوط وجوباً إجراء حكم اللقطة عليه.

مسألة ٩٧٩. إذا وجد في داره شيئاً ولم يعرف أنّها له أم لا، فإن كان لا يدخل الدار آحاد الناس فهو له، وإن كان يتردّد فيها الناس كالمكان المعدّ للأضياف فهو لقطة ويجري عليها حكمها.

مسألة ٩٨٠. لو وصل إلى يده مال من شخص ثمّ علم أنّه لغيره قد أخذه منه عدواناً فعندها يجري عليه حكم مجهول المالك.

مسألة ٩٨١. يستثنى ممّا تقدّم ما لو أودعه السارق مالاً ثمّ عرف من ودع عنده المال أنّ المال مغصوب فلا يدفعه إلى السارق، بل يعرّفه سنة كما اللقطة، فإن لم يجد المالك، تصدّق به مع الضمان، والأحوط وجوباً أن لا يختار التملك.

مسألة ٩٨٢. لو تبدّل حذاؤه بحذاء آخر في المسجد أو غيره أو تبدّل ثوبه في الحمام ونحوه: فإن علم أنّ الموجود للآخذ وقد بدّله عن عمد يأخذه بعنوان التقاصّ عن ماله، ومع العذر يفحص عن مالكه وبعد اليأس له تملّكه عوض ماله، وإن كان أجود فيدفع المقدار الزائد صدقة. وإن لم يعلم أنّ الموجود للآخذ أم لا فيجري عليه حكم مجهول المالك.

مسألة ٩٨٣. لو وجد شيئاً في جوف الحيوان الذي انتقل إليه من غيره فهنا صور ثلاث:

١- إن كان غير السمك عرّفه صاحبه السابق، فإن ادّعاه دفعه إليه، وإن أنكره أو قال: "لا أدري"، فيكون لواجده.

٢- إن وجد شيئاً في جوف سمكة اشتراها فهو له.

٣- إن وجد شيئاً في جوف حيوان غير السمك فهو لواجده.

١٢- اللقيط

مسألة ٩٨٤. اللقيط هو الصبيّ الضائع الذي لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه على السعي فيما يصلحه والدفع عمّا يضرّه ويهلكه.

مسألة ٩٨٥. يستحبّ أخذ اللقيط، بل قد يجب ذلك إن توقّف على التقاطه حفظه بأن كان في معرض التلف.

مسألة ٩٨٦. لا فرق في اللقيط بين الصغير غير المميّز أو المميّز مع صدق أنّه ضائع لا

كافل له.

مسألة ٩٨٧. يجب على الملتقط حفظ اللقيط وحضانته والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره.

مسألة ٩٨٨. الملتقط أحقّ باللقيط من غيره، ولا يجوز لأحد انتزاعه منه إلى أن يبلغ، إلّا إذا وجد من له حقّ الحضانة شرعاً كالأقارب أو الوصيّ فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط لوجود الكافل حينئذٍ.

مسألة ٩٨٩. إذا وُجد مع اللقيط مال من فراش أو غطاء لا يحتاجهما الطفل، جاز للملتقط صرّفه في النفقة عليه بإذن الحاكم، فإن تعذّر فيرجع إلى عدول المؤمنين على الأحوط وجوباً، ومع تعذّرهم صرفه بنفسه ولا ضمان عليه.

مسألة ٩٩٠. إن لم يكن مع الصغير مال جاز الإنفاق عليه من بيت المال أو من الخمس والزكاة ونحوهما، فإن لم يمكن فينفق عليه ويجوز له الرجوع على اللقيط بعد بلوغه ويساره إن نوى الرجوع عليه.

يشترط في الملتقط أمور:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- الحرية.

٤- الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام.

مسألة ٩٩١. لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، وأما لقيط دار الكفر فله صور:

١- فإن كان فيها مسلم واحتمل تولد اللقيط منه فهو محكوم بإسلامه.

٢- وإن لم يكن فيها مسلم أو كان ولم يحتمل كونه منه فيحكم بكفره.

٣- إذا حكم بإسلام اللقيط لكن بعد البلوغ أظهر الكفر حكم بكفره ولكن لا يجري عليه حكم المرتدّ الفطريّ.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- نماء اللقطة المتصل تابع للعين.	
٢- نماء اللقطة المنفصل قبل التملّك للملتقط.	
٣- المدفون في أرض غير مملوكة للواجد.	
٤- الموجود في أرض ولا علامات فيه هو للواجد.	
٥- لو وجد مالاً في دار مسكونة عرّفه الساكن ما لم يكن الساكن غاصباً.	
٦- لا يقبل قول الغاصب لو ادّعى أنّ اللقطة في المنزل له.	
٧- لو وقع في يدك مال من شخص قد أخذه من آخر عدواناً فهو لقطة.	
٨- لا يصدق عنوان اللقيط إلا على الرضيع.	
٩- لو وجد مع اللقيط مالاً فصرفه عليه فلا ضمان عليه.	
١٠- لو أظهر اللقيط المحكوم بالإسلام ثمّ اظهر الكفر كان مرتدّاً.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو الحكم فيما لو مات الملتقط بعد تملّكه للقطة؟

٢- ما هو الحكم فيما لو مات الملتقط قبل التعريف أو في أثنائه؟

٣- ما هو حكم المال المودع من قبل السارق؟

٤- ما هو حكم الصبي المميّز الذي لا كافل له؟

٥- هل يجوز الإنفاق من الخمس على اللقيط؟

للمطالعة:

الوديعة

اعلم أنّ الوديعة حكم في الشريعة، لقوله تعالى: "إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"، وقال تعالى: "فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته".

والوديعة مشتقة من ودع يدع: إذا استقرّ وسكن، يقال: أودعته أودعه إذا أقررته وأسكنته.

وروي أنّ النبي ﷺ كانت عنده ودائع بمكّة، فلمّا أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن وأمر علياً عليه السلام بردّها على أصحابها. فإذا ثبت ذلك فالوديعة أمانة لا ضمان على المودع ما لم يفرّط.

وقال النبي ﷺ: "ليس على المودع ضمان. فأمّا قوله تعالى "ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك" يعني به النصارى لأنّهم لا يستحلّون أموال من خالفهم، "ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك"، يعني اليهود لأنّهم يستحلّون مال كلّ من خالفهم في حل السبت "إلا ما دمت عليه قائماً" على رأسه بالتقاضي والمطالبة.

ويمكن أن تكون الفائدة أنّ هؤلاء لا يؤدّون الأمانة؛ لاستحلالهم ذلك، لقوله: "ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميّين سبيل". وسائر الفرق - وإن كان منهم من لا يؤدي الأمانة - لا يستحلّها.

وقال جماعة: قالت اليهود: ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل؛ لأنّهم مشركون، وادّعوا أنّهم وجدوا ذلك في كتابهم، وهم يعلمون أنّ هذا هو الكذب على الله[1].

(١) فقه القرآن: القطب الراوندي، ج ٢، ص ٦١ - ٦٢.

الفهرس